النظر

في أحكام النظر بحاسة البصر

للشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ

أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم

ابن عيسى بن إبراهيم المعروف بابن القطان الفاسي

قرأه وعلق عليه

دكتور / فتحي أبو عيسى

ضبط النص وراجعه / قسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر . والتحقيق . والتوزيع

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م

المراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا
ش المديرية بجوار محطة بنزين التعاون
ت : ٣٣١٥٨٧ ص . ب :٤٧٧.

[٢ / أحكام النظر / صحابة]

مقدمة الناشر

إن الحمد لله .. نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾. [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ [النساء / ١] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا ، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾. [الأحزاب/ ٧٠ ، ٧١].

أما بعد ...

فهذا كتاب: النظر فى أحكام النظر بحاسة البصر للإمام المحدث الفقيه أبو الحسن على بن محمد .. المعروف بابن القطان .

ويسر دار الصحابة للتراث بطنطا أن تقدمه لقرائها الأعزاء، والمهتمين بالعلوم الشرعية بخاصة ، فهذا الكتاب يمتاز بتخصصه فى باب من أبواب الفقه، وهو فقه النظر، ولايخفى مدى إلحاح الحاجة الماسة إلى هذا النوع من الأحكام الفقهية

التى تدعو أحوالنا المعاصرة إلى معرفتها والوقوف علي الصحيح منها .

ولا ننسى أن نشكر الشيخ الفاضل / أبو إسحاق الحوينى على ما قدمه لنا من عون فى إخراج هذا الكتاب ـ وذلك بتقديمه لنا مخطوطة هذا الكتاب من خزانته العامرة ـ وعلى ما يقدمه لنا دائماً ، فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، فنسأل الله عز وجل أن يجعله دائمًا ذخرًا للعلم إنه على كل شىء قدير . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله نسأل أن ينفع به ، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا .

الناشر(*)

أبو حذيفة

(*) العناوين التى بين معكوفتين[....] من وضع المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

« وبعد »

فبين يديك - أيها القارئ - مخطوطة من ذخائر التراث، أكبت على إخراجها إلى النور ، دار الصحابة للتراث بطنطا بعد أن قام على تحقيقها بعض الأثبات من العلماء .

وهذه المخطوطة لعالم من السلف، عاش في القرن السادس والسابع الهجريين، ملك مقادة موضوعة ، واستوعب أطرافه استيعاباً دقيقاً ، وأتى على جميع مايعنّ للفكر من تساؤلات في منهجية ، تتقاصر دونها توجهات تتشدق بالمنهجية ، والبحث ، والموضوعية ، وما شئت من ألفاظ تنتمي إلى تلك الدوحة، ظناً من أصحابها بأنهم فرسان هذه الحلبة .. وكأنما كان التصنيف أو التأليف عند علمائنا القدامى لقىً لايعتمد هذه المنهجية ، بل ولا يعرف السبيل إليها ، أو يقف على مأتاها، وهو منطق فائل تدحضه مصنفات عديدة في مجالات العلوم والفنون، ومن هنا كان أديب العربية الراحل « مصطفى صادق الرافعي » ثاقب النظرة ، حين أشاد بدور علماء الحديث النبوي في المنهجية المدققة ، التي ضبطتها معايير وخطط لاتتفتق عنها إلا ذهنية نابضة بالدفق والعطاء ، والغوص ، والسبر، والتحليل ، ووضع النظير إلى النظير ، وهلم جراً من هاته المقاييس والرؤى التي يعالنونا بها آناً بعد آن ..

ولعل إطلالة على فهرست الكتاب تعكس مانؤكده من وقوف أولئك العلماء على مانسميه بالتنظير والتطبيق، ولكم كان صاحب المخطوطة ألمعياً وهو يضمن عدداً من فصول الكتاب مسائل ذات رحم ماسة بالقضية المحورية التي دار حولها

الفصل ، مما يشهد له بسداد المنهج ، وبعد الفكر ، وليس يفيدنا أن نعرف بتلك المسائل بالتفصيل فللقارئ من الفطنة والنفاذ مايمكنه من استكشاف هذه القسمات التي أومأنا إلى جانب منها ..

وإذا جاءت أبواب الكتاب ثمانية فلأن الموضوع ـ في تقديري ـ ذو أبعاد متباينة، ومدى واسع لامناص ـ حياله ـ من تصدر الأبواب على تلك الكيفية ، مما يستتبع تصدر فصول الكتاب .

على أن مما يسترعي الانتباه في الاستدلال بالحديث النبوي في المعرض الذي يعوذه الدليل أن المؤلف يعني ـ في حفاوة ـ بالدقة في اختيار الحديث ، وترداد النظر في التثبت من روايته ، وذلك يدل ـ بطبيعته ـ على وثاقة الدليل الذي يسوقه، فضلاً على مايتخلل الكتاب من أدلة قرآنية كريمة في مواطن الأحكام على امتداد أبواب الكتاب وفصوله ، ومسائله .

ويبقى أن نشير في النهاية إلى أن من حق دار «الصحابة للتراث» بطنطا أن تزهى بإخراج تلك المخطوطة محققة في ذلك الثوب القشيب ، وهي إذ تقدم هذا الصنيع، فإنما تقدمه خدمة للمسلمين في كل صقع، وإسهاماً منها في الكشف عن تراث مايزال بعضه مطموراً، تعوزه يد صناع إن في التحقيق أو النشر على سواء.

وإذا كان معروفاً مقرراً أن « من لايشكر الناس لا يشكر الله » فإن من الوفاء أن نشكر للأخ الدكتور «عبد الباسط عطايا » جهوده المتعددة في تصويب النص، وتقويمه ، ومراجعته مراجعة دقيقة ، أنفق فيها وقتاً يحسب له عند الله في موازين حسناته، كفاء إكبابه وتوفره على هذا العمل العلمي الذي نأمل بأن يلقى إقبالاً من القراء والشداة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

أ . د . فتحي محمد أبو عيسى
أستاذ وعميد كلية اللغة العربية
بشبين الكوم

نبذة مختصرة عن المؤلف(*)

هو المحدث الحافظ على بن محمد بن عبد الملك الكتامى الحميرى الفاسى، أبو الحسن ابن القطان ، من حفاظ الحديث ، ونقدته قرطبى الأصل ، من أهل فاس ، ولد سنة ٥٦٢ من الهجرة ، وأقام زمناً بمراكش . قال ابن القاضى : رأس طلبة العلم بمراكش ، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة ، وامتحن سنة ٦٢١ هـ فخرج من مراكش ، وعاد إليها واضطرب أمره ، ثم ولى القضاء بسجلماسة ، فاستمر إلى أن توفى بها سنة ٦٢٨هـ .

مصنفاته :

وقد ترك المصنف وراءه ثروة من الكتب القيمة فى مجالات العلم المختلفة منها ما خرج إلى النور ، ومنها مايزال مخطوطاً ومن هذه المصنفات :

١ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام . مخطوط .

٢ ـ مقالة فى الأوزان .

٣ ـ النظر فى أحكام النظر . وهو كتابنا هذا .

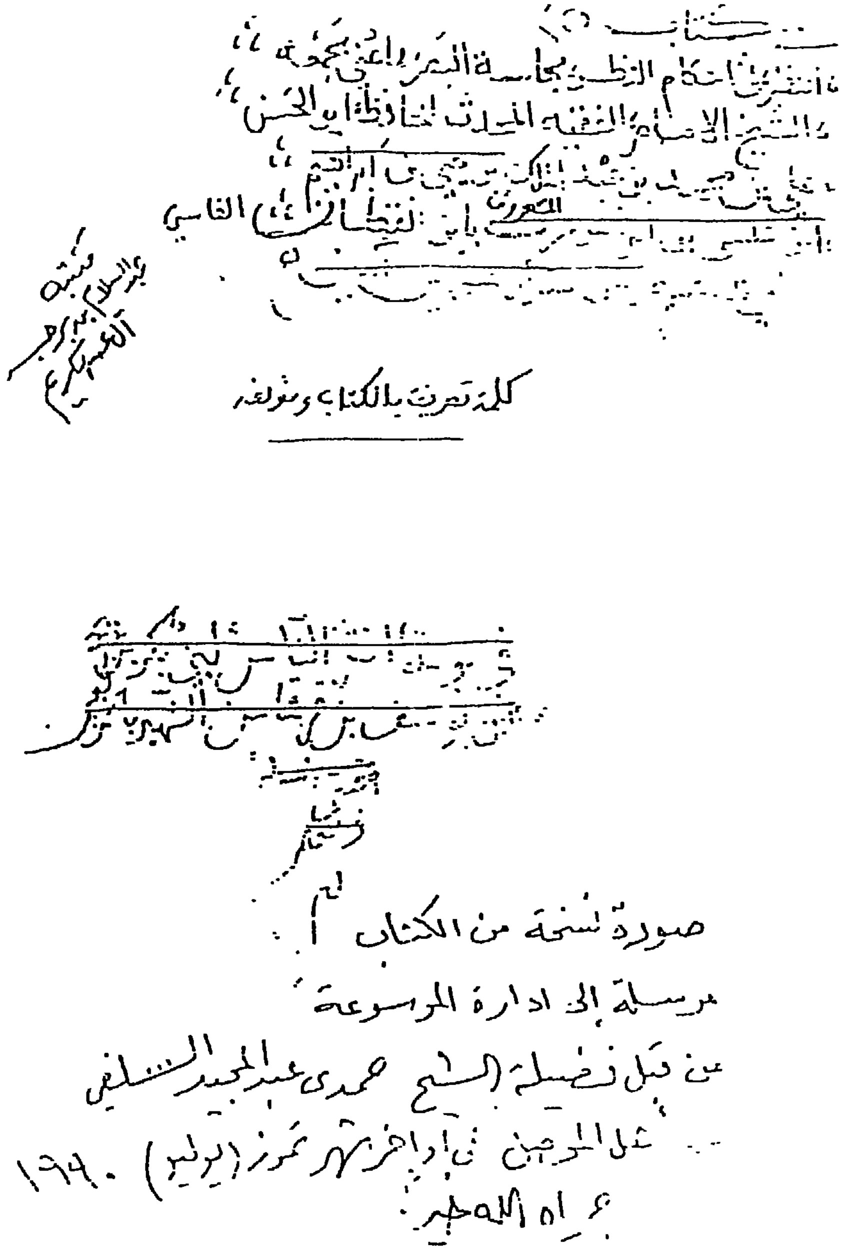
وصف المخطوط

تقع هذه المخطوطة فى ٣٩ ورقة [٧٨ صفحة] فى كل صفحة ٢٧ سطراً تقريباً ، وفى كل سطر مابين اثنتى عشرة كلمة إلى أربعة عشرة كلمة تقريباً .

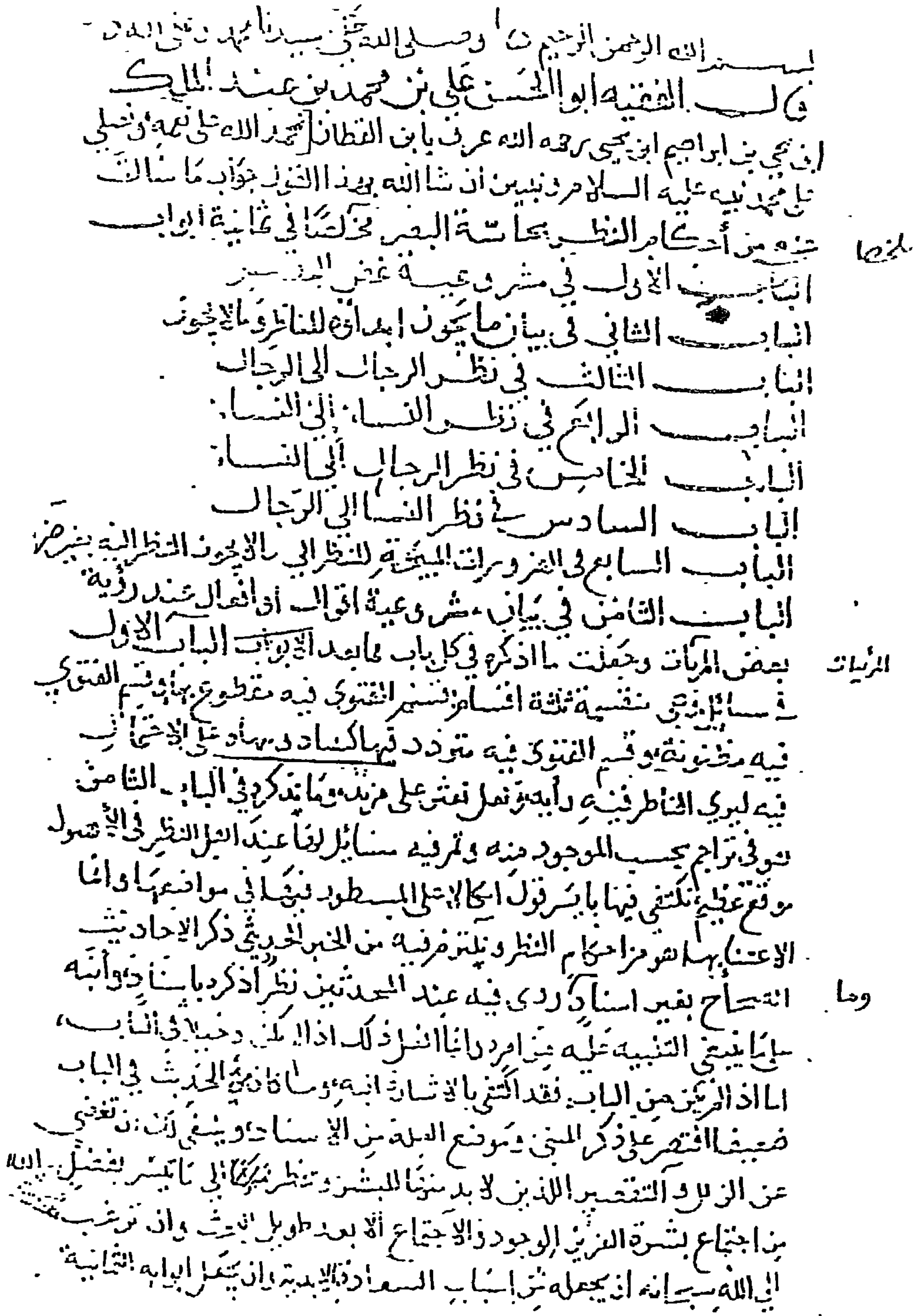
وقد سقط من هذه المخطوطة التى اعتمدنا عليها الصفحتان ٢٩ ، ٣٠ .

والمخطوطة واضحة فى عمومها إلا بعض الكلمات التى وردت غير منقوطة، وغير مقروءة ومصحفة وقد حاولنا جهدنا استظهارها ، ومالم نصل إليها وضعنا بدلاً منها حسب ما يقتضيه السياق . ووضعنا الكلمات المبهمة بين معكفات، حتى يعلم القارئ أنها هكذا بالأصل .

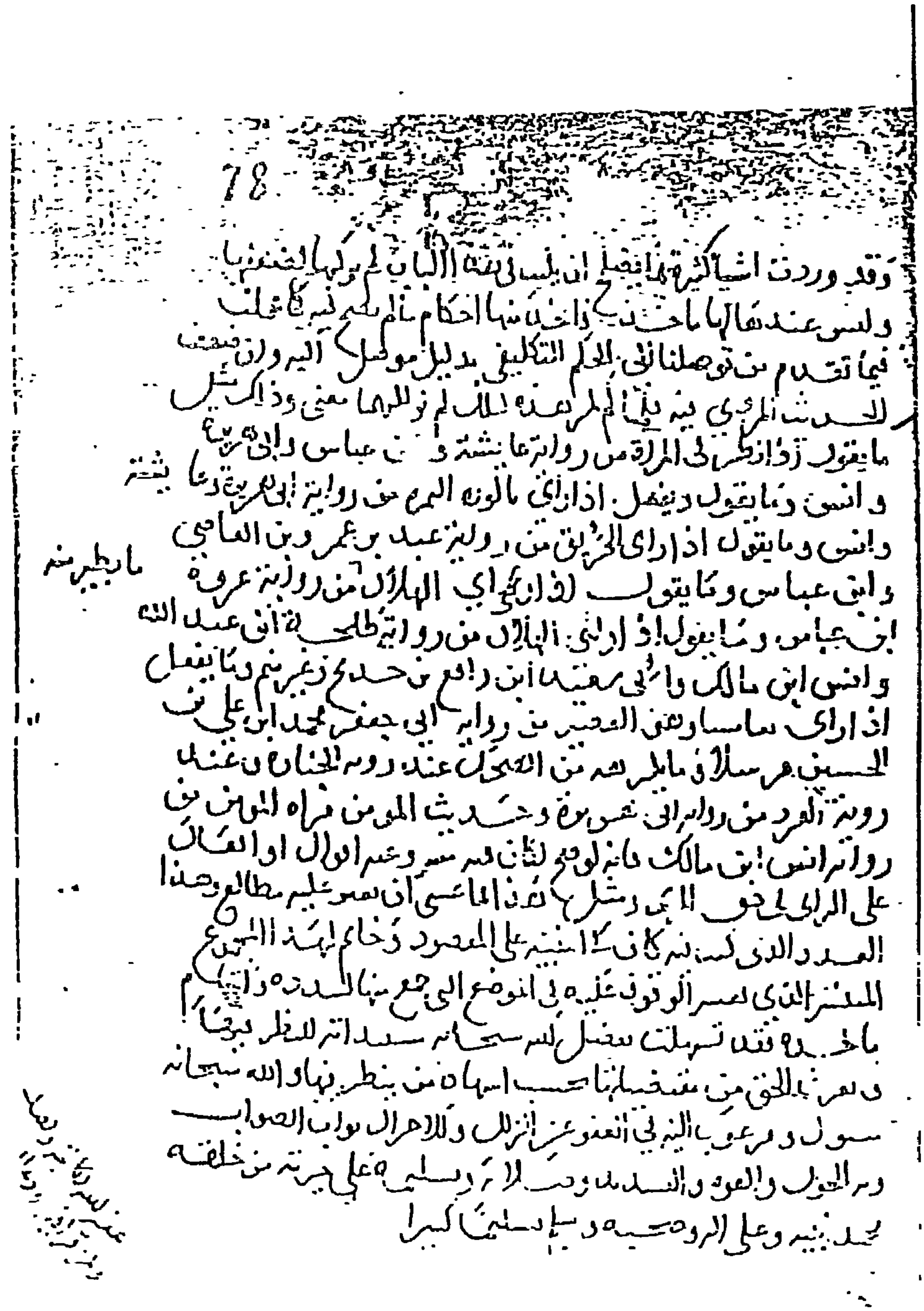
(*) اعتمدنا فى هذه الترجمة المختصرة على كتاب الأعلام للزركلى (٣٣١/٤) .



صفحة غلاف المخطوطة


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
قال الفقيه ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك
ابن يحيى بن ابراهيم ابن يحيى رحمه الله عرف بابن القطان الحمد لله على نعمه وصلى
على محمد نبيه عليه السلام وبعد فنبين ان شاء الله بعون الله جواب ما سألت
عنه من أحكام النظر بحاسة البصر ملخصا في ثمانية أبواب
الباب الأول في مشروعية غض البصر
الباب الثاني في بيان ما يجوز ابداؤه للناظر وما لا يجوز
الباب الثالث في نظر الرجال الى الرجال
الباب الرابع في نظر النساء الى النساء
الباب الخامس في نظر الرجال الى النساء
الباب السادس في نظر النساء الى الرجال
الباب السابع في الضرورات المبيحة للنظر الى ما لا يجوز النظر اليه بغير ضرورة
الباب الثامن في بيان مشروعية اقوال او افعال عند رؤية
بعض المرئيات وجعلت ما اذكره في كل باب مما بعد [illegible] الباب الأول
في مسائل [illegible] تقسيمه ثلاثة اقسام قسم الفتوى فيه مقطوع بها وقسم الفتوى
فيه مظنونة وقسم الفتوى فيه مترددة [illegible] على الاشتباه
فيه ليبري الناظر فيه [illegible] على مزيد [illegible] وما نذكره في الباب الثامن
[illegible] في تراجم بحسب الموجود منه وتعرفيه مسائل [illegible] عند النظر في الاصول
موقع عظيم نكتفي فيها باليسير [illegible] المبسوطة بيانها في مواضعها واما
الاعتناء بها هو من احكام النظر [illegible] من الخبر الحديثي ذكر الاحاديث
وما [illegible] بغير اسناد [illegible] فيه عند المحدثين نظر اذكره باسناده وابينه
[illegible] التنبيه عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر المتن [illegible] من الاسناد [illegible]
عن [illegible] والتقصير الذين لا بد منهما للبشر [illegible]
من اجتماع [illegible] الوجود والاجتماع الا بعد طول [illegible]
الى الله سبحانه ان يجعله من اسباب السعادة الابدية وان [illegible] ابوابه الثمانية

الصفحة الأولى من المخطوطة



78

وقد وردت أشياء كثيرة مما يفعل ان يلبس [illegible] الثياب لم يورد لها الشيخ شيئا
وليس عندها الا ما اخذ واخذنا منها احكاما [illegible]
فيما تقدم من توصلنا الى الحكم التكليفي بدليل موصل اليه وان ضعف
الحديث المروي فيه فإنا لم نقصد بذلك لم نورد لهما معنى وذلك مثل
ما يقول اذا نظر الى المرآة من رواية عائشة وابن عباس وابي هريرة
وانس وما يقول ويفعل اذا رأى ما [illegible] من رواية ابي هريرة و[illegible]
وانس وما يقول اذا رأى الحريق من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص
وابن عباس وما يقول [ما يتطير منه] اذا رأى الهلال من رواية عروة
ابن عباس وما يقول اذا رأى الهلال من رواية طلحة ابن عبيد الله
وانس ابن مالك وابي [illegible] ابن رافع بن خديج وغيرهم وما يفعل
اذا رأى [illegible] من رواية ابي جعفر محمد ابن علي بن
الحسين مرسلا وما [illegible] من [illegible] عند رؤية الجنازة [illegible]
رؤية [illegible] من رواية [illegible] وحديث المؤمن مرآة المؤمن من
رواية انس بن مالك [illegible] او الفعال
على الرأي [illegible] ان [illegible] مطالع وهذا
العدد الذي [illegible] على المقصود وختام لهذه [illegible]
المختصر الذي [illegible] عليه في الموضع الذي جمع منها [illegible] واتمم
ما اخذه فقد تسهلت بفضل الله سبحانه [illegible] للنظر [illegible]
ولمن [illegible] الحق من [illegible] من ينظر فيها والله سبحانه
مسؤول ومرغوب اليه في العفو عن الزلل والادلال بوابل الصواب
وبه الحول والقوة والسداد وصلى الله وسلم على خيرته من خلقه
محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كبيرا

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

قال الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى رحمه الله ،عرف بابن القطان :

نحمد الله على نعمه، ونصلى على محمد نبيه عليه السلام ، ونبين إن شاء الله بهذا القول جواب ما سألت عنه من: أحكام النظر بحاسة البصر ملخصاً فى ثمانية أبواب :

الباب الأول : فى مشروعية غض البصر.

الباب الثانى : فى بيان مايجوز إبداؤه للناظر ومالا يجوز.

الباب الثالث : فى نظر الرجال إلى الرجال .

الباب الرابع : فى نظر النساء إلى النساء .

الباب الخامس : فى نظر الرجال إلى النساء .

الباب السادس : فى نظر النساء إلى الرجال .

الباب السابع : فى الضرورات المبيحة للنظر إلى مالا يجوز النظر إليه بغير ضرورة .

الباب الثامن : فى بيان مشروعية أقوال أو أفعال عند رؤية بعض المرئيات.

وجعلت ما أذكره فى كل باب مما بعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول في مسائل :

وهي منقسمة ثلاثة أقسام : قسم : الفتوى مقطوع بها ، وقسم: الفتوى فيه مظنونة ، وقسم : الفتوى فيه متردد فيها [كتبناه وبيناه][1]على الاحتمال فيه ليرى الناظر فيه رأيه ، ولعل نعثر على مزيد ، وما نذكره في الباب الثامن هو في تراجم بحسب الموجود منه، وتمر فيه مسائل لها عند أهل النظر في الأصول موقع عظيم، نكتفي فيها بأيسر قول اتكالاً على المسطور فيها في مواضعها،وإنما الاعتناء بها هو من أحكام النظر،ونلتزم فيه من الخبر الحديثي ذكر الأحاديث الصحاح بغير إسناد، وماروى فيه عند المحدثين نظرٌ أذكره بإسنادٍ ، وأنبه على ماينبغي التنبيه عليه من أمره ، وإنما أفعل ذلك إذا لم يكن دخيلاً في الباب ، أما إذا لم يكن من الباب فقد أكتفي بالإشارة إليه ، وما كان من الحديث في الباب ضعيفاً أقتصر على ذكر المبنى وموضع العلة من الإسناد ، وينبغي لك أن تغضى عن الزلل والتقصير اللذين لابد [منهما][2] للبشر،وتنظر إلى ماتيسر بفضل الله من اجتماع بشرة[3] العزيز الوجود والاجتماع إلا بعد طويل البحث، وأن ترغب إلى الله سبحانه أن يجعله من أسباب السعادة الأبدية، وأن يجعل أبوابه الثمانية أبواباً للجنة، ومداخل لدار الحياة الدائمة ،والنعيم الباقي بمنه لارب غيره ،وهو ولي التوفيق وعليه التوكل .

---

(١) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل .

(٢) بالأصل (منها). والسياق يقتضى ما ذكرنا .

(٣) كذا بالأصل .

الباب الأول

فى بيان مشروعية غض البصر

حاسة البصر أحد أبواب القلب، وأعمر الطرق إليه وعملها أكثر أعمال الجوارح وقوعاً وتكراراً ما عدا التنفس، وقد تقرر الشرع بطلب النظر بها فى مواطن كثيرة إما على جهة الوجوب وإما على جهة الندب ، وليس ذلك من غرضنا الآن ، وتقرر الشرع أيضاً بالنهى عن النظر بها وإيجاب غضها أو الندب إليه فى مواطن كثيرة ، وإباحته والعفو عنه فى مواطن كثيرة، نبين منها إن شاء الله تعالى بعد الفراغ من هذا الباب، والذى بعده الممكن، إذ مقصود هذا الباب إنما هو بيان حكم غض البصر على الجملة لا بالقياس إلى منظور إليه مخصوص، والباب الذى بعده أيضاً مقصوده بيان ما يجوز للمكلف رجلاً كان أو امرأة إبداؤه للناظرين والتكشف به إليها ، والأصل فى هذا الباب الأول قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾(1) معنى هذه الآية يامحمد : قل لمن آمن بما جئت به فى غض البصر فإن تقل لهم يغضوا فيجزم يغضوا على أنه جواب، أوانههم عن النظر، فإن تنههم يغضوا، وعلى الوجهين الجواب هو يغضوا وهو خبر من الله سبحانه، ولكنه بمعنى الأمر أى يكونون مأمورين بالغض وكذلك نجد من لا يغض وهو قد قيل له أو أنهى ، والخبر المحض لايدخل الخلف فيه إن كان من صادق ، فإن قيل وأين الأمر بالغض على هذا وإنما أمر بأن يأمر على ما قلت أو بأن ينهى عن النظر ، قيل قد قلنا إن إخباره عنهم بأنهم يغضون هو بمثابة قوله: ﴿ يرضعن أولادهن ﴾

---

(1) سورة النور : الآيتان : ٣٠ ، ٣١ .

وأشباهه أى خبر بمعنى الأمر، ولاريب فى أن الغلط[1] من هذه الآية مشروع زاكٍ بل هو أزكى لهم ، وقويت الأخبار منه تعالى عن نفسه عقيب هذا بأنه خبير بما يصنع ، مطلع على ما يفعل ، نازلة منزلة الوعيد ، كأنه قال: غضوا أبصاركم، فإنه لا يخفى عليّ إسراركم ، وقوله﴿ يغضوا ﴾ معناه ينقصوا من نظرهم، يقال: غض بصره وغض طرفه نقص منه .

(فغض الطرف إنك من نمير)[2].

معناه انقص من نظرك سواء كان الطرف العين أو الصوت، ويقال أيضاً غض صوته، ومعناه نقص من جهارته ، قال الله تعالى:﴿ واغضض من صوتك﴾[3] وما روى أنه عليه السلام كان إذا فرح غض طرفه، معناه لو صح أنه كان يفعل ذلك ليكون أبعد من الشر والمزح عند الفرح، ومنه الأثر لما مات عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، وقال عمرو بن العاص«هنيئاً لك خرجت من الدنيا بنصيبك لم يتغضض منها شيء » أى لم ينقص، قال الأحوص :

« سأطلب بالشام الوليد فإنه هو البحر والتيار لا يتغضغض » .

أى لا ينتقض ضرب البطنة مثلاً لوفور أجره الذى استوجبه بهجرته وجهاده مع النبى ﷺ وأنه لم يتلبس بما ينتقض به أجره وكان موته قبل قتل عثمان رضى الله عنه، وفي الأثر:«لو غض الناس من الثلث إلى الربع »معناه:«لو نقصوا وقليات يغض من فليان » معناه ينقص منه، و(من) فى قوله ﴿من أبصارهم ﴾ قيل إنها لابتداء الغاية لأن البصر باب القلب ابتدئ بذكره وقيل لتبيين الجنس كأنه لما قال غض أى انقص احتمل أن يريد من بصرك أو من كلامك بلسانك أو من صوتك فأتى بمن تبيينًا للجنس، وقيل هى زائدة، وذهب إلى ذلك الأخفش وأباه

(١) كذا بالأصل ولعلها حرفت عن [الغرض] إذ ليس ثمة غلط فى الآية .

(٢) البيت للشاعر « الأموى جرير» وشطره الثانى « فلا كعبًا بلغت ولا كلاباً »

(٣) بعض آية من سورة : لقمان (١٩) .

سيبويه ، وقيل إنها للتبعيض ، وهو الذى ذهب إليه الأكثر من المفسرين، ووجهه أن من النظر مالا يدخل تحت التكليف كالواقع فجأة من غير قصد، ومنه ماعفى عنه وأبيح ،كالنظر إلى ذوات المحارم والرجال على ما سيأتى مشروحاً يصلح بذلك دخول (من) للتبعيض بخلاف حفظ الفرج، فإنه لا ينفرض إلا على أعم ما يمكن،سواء كان معناه الإعفاف أو الحفظ من الانكشاف أو مجموعهما ، فكذلك لم تدخل (من) فى قوله:﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ وأصل هذا الباب من السنة حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» ذكره مسلم، وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال:« العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني» ذكره البزار من رواية مسروق عنه ، وهو صحيح ، وذكر البزار أيضاً من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال: « كل عين زانية » ورواة إسناده مشهورون ، ومعناه كمعنى حديث أبى هريرة فى قوله أدرك ذلك لا محالة،وحديث ابن مسعود أيضاً عن النبي ﷺ قال: « يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » الحديث ذكره مسلم رحمه الله :

وحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال:« إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يارسول الله،ما لنا من مجالسنا، نتحدث فيها ، قال: إذا أتيتم المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر » ذكره مسلم أيضاً ،وحديث عمر أن رسول الله ﷺ قال:« إياكم والجلوس فى الصعدات، فإن كنتم لابد فاعلين، فأعطوا الطريق حقه، قيل: وما حقه؟ قال: غض البصر ورد السلام ، أحسبه قال: وإرشاد الضال» ذكره البزار .

ـ فأما حديث مالك بن التيهان فى هذا فغير صحيح ، قال فيه:« اجتمعت منا

جماعة عند النبى ﷺ فقلنا: يارسول الله، إنا أهل سافلة وعالية،نجلس هذه المجالس،فما تأمرنا؟ قال:أعطوا المجالس حقها،قلنا وما حقها؟قال:غضوا أبصاركم، وردوا السلام ، وأرشدوا الأعمى، ومروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر » ذكره ابن أبي شيبة، وفى إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف عندهم ، وكذلك حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال:«لا تجلسوا فى المجالس ، فإن كنتم لابد فاعلين فردوا السلام، وغضوا الأبصار، وأهدوا السبيل ،وأعينوا على الحمولة» هو أيضاً ضعيف فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو أحد من ساء منشأ حفظه بعد أن ولى القضاء، وفيه داود بن على بن عبد الله بن عباس، وهو ضعيف فى الحديث ذكر حديثه هذا البزار ، فإن قيل: يرى هذا الحديث فيه الأمر بغض البصر لا يتبعضا بمن، فأما يكون هذا دليلاً على خلاف ما ارتضيت من كون (من) للتبعيض فى قوله ﴿ **يغضوا من أبصارهم** ﴾ إذ لا يصح أن يكون فى هذا الحديث أراد غضوا من أبصاركم، وأتى به دون (من) اعتماداً على بيان الآية؟ فإن هذا إن توهمه متوهم باطل ، لأنه عكس المرتبة فإن كلام النبي ﷺ هو الذى يجىء مبيناً لكلام الله تعالى، أما كلام الله تعالى فلا يحتمل أن يجىء مبيناً لكلام النبى ﷺ بحيث يحمل النبى ﷺ معتمداً على بيان القرآن لمجمل كلامه، وإذا وجب أن يكون كلام النبى ﷺ فى هذا الحديث غير معتمد على بيان الآية وجب أن يكون مقتضاها، فيكون (من) المذكورة فى الآية زائدة؛ بدليل إسقاط النبى ﷺ إياها فى مخاطبته ابنته ، فالجواب عن هذا أن تقول بل هى غير زائدة، بل مُبَعِّضة كما قلناه ، فأما الحديث فإنها مخاطبة لمواجهين قد علم من أحوالهم، والله أعلم مالم ينقل إلينا مما لم يصح إلى، أو:ومن وذلك مثل أن يكون الجُلاَّس فى غالب الأحوال لا تصدر منهم نظرة الفجأة، فإن المفاجأة أكثر ما تكون من المار الآخذ فى شأنه لا من الممرور به ... والمثبت بصره فى المارة بطريق، وكذلك أيضاً فقد لا يعرف الممرور به أن المرأة المارة به ذات رحم أو ذات محرم إلا بعد

تثبت لسترها ،فهو إذاً قبل التبين والتحقيق مأمور بغض البصر مطلقاً،[فالتجوا] أن يقال للجلاس على الطريق غضوا أبصاركم، ولا يقال لهم غضوا من أبصاركم؛ لأن النظر إلى ذات المحارم أو الرحم في غالب الأحوال نظر المفاجأة ،والتي ذات الرحم أو المحرم غير متأت في غالب الأحوال أو غير كثير الوقوع ، وكيف ماكان معنى الآية ومعنى الحديث فلم نعدم منهما ما قصد بيانه فى هذا الباب من مشروع غضه البصر وجوباً أو ندباً، ومن ذلك أيضاً حديث جرير بن عبد الله أنه سأل رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، قال:« فأمرنى أن أصرف بصرى» ذكره مسلم ، فأما حديث على فى هذا فلا يصح، رواه بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى ، وليست لك الأخرى » ذكره أبو داود، وفى إسناده أبو ربيعة الأترى، قال البزار: ولا نعلم راوياً عنه إلا شريك، والحسن ابن صالح، وروى الدارمى عن ابن سفيان ، قال أبو ربيعة الذى يروى عنه شريك كوفى ثقة،فلعله هذا الأترى ، وفيه شريك بن عبد الله العاصى، وهو ضعيف، وهو أحد جماعة اعتراهم لما ولوا القضاء سوء الحفظ،لتشاغلهم بالقضاء، كمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المذكور الآن، ويسر بن الربيع وغيرهم ،وروى من طريق على نفسه ،قال : قال رسول الله ﷺ:« ياعلى، لا تتبع النظرة النظرة ،فإنما لك النظرة الأولى » يرويه عبد الرحمن بن إسحق أبو سلمة الواسطى، وهو منكر الحديث عن النعمان بن سعيد عن على ، وله طريق آخر يرويه محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبى الطفيل عن على، أن رسول الله ﷺ قال : « ياعلى، إن لك فى الجنة كنزاً و إنك ذو قرينها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى » ذكره والذى قبله البزار، وسلمة بن أبى الطفيل، لا نعلم له عن على إلا هذا الحديث ولايعرف حاله ، وروى عنه قطر بن خليفة ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وسائر هذا المعنى بكثير مما يحق ذاكروه بعد ثبوتها فى مواضعه، إن شاء الله تعالى، وهو أمر لا نزاع فيه .

[حكم رفع البصر وتقليبه فى الصلاة]

فصل:وليس عما يُحدِثُ فى القلب هوى، وللنفس ولوعاً بالمنظور إليه فقط يجب غض البصر بل وعن أشياء كثيرة حرم الشرع النظر إليها،كما روى جابربن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ: « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أولا ترجع إليهم » وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء ،أو لتخطفن أبصارهم، ذكرهما مسلم، وقد تضمن هذان الحديثان، ولابد كون غض البصر عن الجهة المذكورة مشروعاً فى الصلاة، وعند الدعاء وإن شك فى التحريم من أجل أن الوعيد المتوعد به فيهما على ارتكاب ذلك الفعل دنياوىّ ومثل ماروى سهل بن سعد : « أن رجلاً طلع فى حجر باب النبى ﷺ ومعه مدرى يحك به رأسه، قالوا:لونعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك،إنما جعل الإذن من أجل البصر، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح» ذكرها مسلم رحمه الله، ولذلك أيضاً هذان الحديثان هما دالان على مشروعية غض البصر، وإن لم يكن فيهما أمر به ولا نهى عن النظر، ولكن من حيث جعله فيهما النظر سبباً يستباح به منه مالم يكن مباحاً من الطعن فى عينه من غير إثم يلحق فى ذلك معاقبته له على فعل ، ومثل ماروى محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :« اتقوا النظر إلى المحارم كما تتقون الأسد » قال البزار:حدثنا محمد بن سكين، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن حسن فذكره، وهؤلاء كلهم ثقات، وأشباه هذا من هذا النوع كثيرة إن تتبعت فإنه لا يجلب هوى من النظر، ولا يدعو إلى ولوع وهو محذور منه ،مأمور بغض البصر عنه، وليس يصح حديث ابن عباس فى النهى عن إدامة النظر إلى المجذومين للجهل بإسناده ولا

حديثه أيضاً عن النبي ﷺ قال : «من نظر في كتاب غيره بغير إذنه فكأنما ينظر في النار» لأن إسناده مجهول كذلك ذكره أبو داود، ولا حديث ابن مسعود في النهي عن اتباع البصر الكوكب المتقد للجهل بإسناده أيضاً، وكذلك ينهى عن النظر الذي يجلب حب الدنيا والغنى، ويغيب عن النعم المسداة المعجوز عن شكر أيسرها، كما قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر أن تزدروا نعمة الله عليكم» ذكره مسلم رحمه الله، وإنما نقصد بذكر هذا النزر من صحيح هذا الباب وضعيفه التمثيل به، والتنبيه على نوعه مما هو منهي عنه من النظر الذي ليس يجلب هوى، ولا يحرك نفساً.

[حكم غض البصر]

فصل : وغض البصر ليس من التروك المقصودة في نفسها التي تتضمن معاني مقصودة كالصوم الذي يفيد كسر النفس، وكفها عن دواعي شهواتها، بل إنما يكون غض البصر طاعة من حيث هو ترك معصية، وإذا عُنّ[1] منظور إليه حرم الشرع النظر إليه أو كرهه، كان غض البصر عنه واجباً أو مندوباً إليه، كالكون الذي به تاركٌ لشرب للخمر أو للزنا مثلاً ليس باعتباره أنه كان أو يكون طاعة، بل باعتبار كونه تركاً للمعصية، إذاً فاحتياج هذه التروك وغض البصر منها في كونها طاعة إلى قصد تَرْكِ المحرم بها، والتقرب إلى الله سبحانه بالتلبس بها أحرى وأولى من احتياج التروك المقصودة في نفسها إلى ذلك، وإذ لا يعد كل من لم يصدر منه شرب الخمر مطيعاً بتركه شربها على حرمتها إنما يكون مطيعاً بترك شربها مَنْ عرضت له أو عرضت عليه، فأشعر نفسه الطاعة لله سبحانه، والتقرب إليه بترك شربها فتركها خوفاً وتقرباً، فهذا هو الذي يكون مطيعاً بترك شرب الخمر من حيث هو تارك لها، وكذلك غض البصر إذا بدا له ما أنهى عن

(١) عُنَّ أي حكم القاضي بأنه عنين أي لا يأتي النساء عجزاً.

نظره، فأعرض عنه وغض ناوياً تركه كما أمر متقرباً بذلك لمن أمر به جل وعلا، هذا هو الذى يكون بغضه طرفه مطيعاً ، إما بواجب وإما بمندوب ، أما من هو الآن غير مبصر لعورة غائبة عنه ، فلا يقال فيه أنه غاض لبصره عن تلك العورة ،ولايقال فيه أيضاً إنه مطيع بترك النظر إليها بل قد يكون متلبساً بمعصية هو بها تارك للنظر، فلا يكون تركه للنظر طاعة، لكونها من جهة أخرى معصية، بل قد يقصد ترك النظر وغض البصر ، ولكن يقترن به مايسلبه وصف الطاعة ، مثل أن يكون بحضرته من يراه وهو يستحيى منه، ويكره أن يطلع منه على إرساله طرفه، فيقصد إلى غض بصره استحياء منه أورياء، فهذا أيضاً لا يكون غضه طاعة، وإنما يكون طاعة حين يكون استحياء من الله عز وجل أنه يراه ، وإن لم يكن هو يراه، والأمر فى هذا الفصل هين ، وهذا القدر من التنبيه عليه كاف .

[أقسام غض البصر من حيث الحكم]

فصل : ويقع من غض البصر ماهو طاعة وما هو معصية، وقد مضى ذلك، ويقع منه المباح وهو كثير ، ويقع نقيضه أيضاً أعنى النظر كذلك منقسماً لهذه الأقسام ، وقسم آخر لا يوصف بأنه طاعة ولا معصية ولامباح ، وإنما هو معفو عنه غير مخاطب به ؛ لأنه ليس داخلاً تحت الاكتساب ، فهو كرعشة المرتع، وذلك كنظرة الفجأة التى لم تقصد ، وقد تقدم بيان حكم الشرع فيها فى حديث جرير المتقدم ، ولم يرد بقوله له : « اصرف بصرك » ، جوابه عن نظرة الفجأة، وإنما يراد به أن يصرف بصره عما بعدها ، أما هى فلا يصح دلك فيها، لأنها بقدرها غير مقصودة ولا نهى عنها بعد وقوعها ، والذى أمره به من صرف بصره بعدها لا يتعين الأمر فيه ، بل يقع الامتثال به ، وقد[أُمِر] مع ذلك بأمر آخر وهو تجنب ما فاجأه نظره ، وألا ينبغى النظر إليه ، كفعله ﷺ فى قصة « أَنْبِجَانِيَّةِ أبى جَهْمٍ» وإخباره أنه نظر إلى عَلَمِها فى الصلاة حتى كاد يفتنه، وكما أمر عائشة أن تميط فراشها، وعلل ذلك بأن تصاويره لا تزال تعرض له فى الصلاة،

وقد يكون ذلك بذهابه هو عن موضع هو فيه ، أعنى مالا ينبغى النظر إليه ، فاعلمه .

[حكم جناية البصر]

فصل : وجناية البصر إذا لم يقع غضه عما حرم النظر إليه، ليست - والله أعلم - من الكبائر ، إذا صح انقسام الذنوب إلى صغير وكبير، كما قال عز وجل **﴿وكل صغير وكبير مستطر ﴾**[1]، **﴿ ياويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾**[2]، **﴿ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾**[3] ونحو هذا مما لسنا له الآن ، وإنما قلنا: إنه لا يكون من صنف الكبائر لأمرين: أحدهما :أنا لا نعد كبيراً، والأمر الآخر تحقق أثر من آثار صغره، وذلك أن المتقرر أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة منها ، وأما غير ذلك من الذنوب فاختلف الناس فيه ، هل يكفى فى تكفيرها الطاعات ماعدا التوبة منها ، وأنها إذا أتبعت السيئة الحسنة محتها، أو لابد مع ذلك من ضم التوبة إلى الطاعة، والصحيح عندى هو أن صغائر الذنوب مكفرة بالطاعة إذا اجتنبت الكبائر، إما أن يكون كل صنف من أصناف الطاعات يكفر أى صنف فرض وجوده من أصناف الصغائر، وإما أن يخص صنفاً من الذنوب صنفُ من الطاعات من غير اشتراط ضميمة التوبة منها فى ذلك ، ولبيان هذا مواضعه وهى بالجملة مسألة تظاهرت الظواهر على إثباتها حتى صارت مقطوعاً بها ،وإذا تقرر هذا مُحالاً به على مواضعه، قلنا بعده إن جناية النظر بالنظر من صنف ماتكفره الطاعات إذ لم يسمه الشرع كبيراً، وإذا قد جعله فى حديث أبى هريرة مكفراً بالوضوء حيث قال : «إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم فغسل وجهه ،خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وقد حرس ابن عباس رضى الله عنه ذلك

---

(١) القمر آية : ٥٣ . (٢) الكهف آية : ٤٩ .
(٣) النساء آية: ٣١ .

فى الحديث المتقدم الذكر، حيث قال ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ الحديث جعل نظر العينين من اللمم المعفو عنه فى قوله عز وجل ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾(١) وقد يدل على ما نحن فيه أيضاً حديث تظاهرت الرواية به فى قصة الذى أصاب من المرأة ما دون أن يمسها ثم جاء فسأل النبى ﷺ فقال صلِّ معنا ،ثم نزلت ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ (٢) لست أعنى أنه يدل على ما نحن فيه من جهة السبب المذكور فيه، وهو أنه قبلها وأصاب منها ما دون الجماع، وكفرت له الصلاة ذلك، فإن هذا ليس بصحيح لا استدلالاً به ؛ لأن هذا الرجل ندم على ما فرط منه وجاء يلتمس المخرج ، فكفر ذنبه بالندم الذى هو التوبة ، ولعله قد أضاف إليه العزم على أن لا يعود ، وجبرت له الصلاة مافاته من الأجر فى مكان المعصية، فيكون هذا موافقاً لما يذهب إليه من يأتى تكفير الطاعات الصغائر، ولكننى أعنى أنه يدل عليه بظاهره قوله عز وجل﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ أخبر عن حسن الطاعات التى الصلاة منها ، أنها مذهبة للسيئات ويكون المستفاد من السبب، هو أن الصلاة مما تذهب السيئات، إذ لابد أن يتنزل الخطاب وإن كان عاماً على سببه ، فلا يخرج منه وإن كان لا يقصر عليه، فلو أفحم الخصم هاهنا بشرط التوبة حتى يكون تقدير الكلام: إن الحسنات يذهبن السيئات بشرط التوبة منها [أو عزّ] الخطاب عن الفائدة، فإن التوبة كا فية فى إذهاب السيئات مستقلة بالتكفير فلا يبقى لقوله ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ معنى، ولا يصح أيضاً تنزيله عن السيئات هو حسن التوبة، حتى يكون تقدير الخطاب هكذا : إن الحسنات التى تلى التوبة يذهبن السيئات ؛ لأنه قد تبين بالسبب أن الصلاة فيها، ولأنه أيضاً قد ذكر الصلاة فى قوله ﴿ وأقم

---

(١) النجم : ٣٢ . (٢) هود : ١١٤ .

الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ﴾ فالمعنى أن الحسنات التى الصلاة منها يذهبن السيئات، وهذا الذى قلناه هاهنا لم يقصد من حيث النظر فى مسألة النزاع، لأن هذا ليس موضعه، وإنما قصد به من حيث النظر فى أن جناية البصر صغيرة بدليل تكفيره إياها،وهذا القدر من التنبيه عليه كافٍ ، ولم يصح فى هذا حديث ابن عباس، قال البزار: حدثنا عباد بن يعقوب نا عبد الرحمن بن محمد الفرارى قال نا شبيب بن شيبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسيل وجهه دماً، فقال: ماهذا أو ماذا ؟ قال يارسول الله، إنه مرت بى امرأة فنظرت إليها، فلم أزل أتبعها بصرى فاستقبلنى جدار فصدمنى، فصنع بى ماترى، قال : إن الله إذا أراد بعبد خيراً ،عجل له عقوبة ذنبه فى الدنيا ، وإذا أراد بعبد شراً ، أمسك عليه ذنبه حتى يوافى به يوم القيامة كأنه عير»(*) فإن شبيب بن شيبة ، وعبد الرحمن بن محمد الفرارى العزرمى ضعيفان، وحديث ابن معقل الذى صح فيه آخر هذا الحديث، وهو قوله أن الله إذا أراد بعبد خيراً إلى آخره ،ليس فيه من هذا الباب شىء ، فإن المذكور فيه ملأ عليه البغى ومحبه [...]والحديث المذكور ذكره ابن أبى شيبة فاعلمه ، والله الموفق.

(*) عير : جبل بالمدينة اسمه [عير] شبه عظم ذنوبه به.

الباب الثانى

فيما يجوز ابداؤه للناظرين من الجسد وما يمنع فيحرم أو يكره

الناس على ثلاثة أقسام :ذكور وإناث ومشترك، وهم الخناثى(*) إذا فرض أحدهم شكلاً فلنقسم هذا الباب على ثلاثة فصول ،وتضمن كل فصل مسائل .

فصل : الذكور على قسمين مكلفين وغير مكلفين.

مسألة : المكلف من الرجال منه ما يجوز له إبداؤه بالجملة، وذلك ما فوق السرة ودون الركبة، وهذا مالا خلاف فيه ، ويدل عليه من السنة حديث أبى أسامة بن سهل بن حبيب عن المستورد بن فحومة قال : « أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف فانحل إزارى، ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ،فقال رسول الله ﷺ : « ارجع إلى ثوبك، فخذه ولا تمشوا عراة » ذكره مسلم ، وفيه جواز إبداء ماعدا العورة وتحريم مشيهم عراة أى بادى العورات، وهذا أمر لم يزل متفرداً فى الوجود معلوماً بين الأمة متداولاً ، أعنى تجرد العمال فى أعمالهم مبدين ماعدا العورات منهم ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس قال البزار نا يوسف بن موسى نا يعلى بن عبيد نا سفيان هو الثورى عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ،قال:قال رسول الله ﷺ : « احذروا بيتاً يقال له الحمام، قالوا: يارسول الله، ينقى الوسخ ، قال: فاستتروا، وهذا صحيح ولا يضره أن إرسال من أرسله فإن انتشار الخبر [يفرد] الحاملين له هو الموجب لأن يروى تارة مرسلاً وتارة مسنداً، ورواته ثقات ،فلا يبالى بإرسال من أرسله، وجهة دلالته على ما نحن فيه هو من حيث تنزيله على مالم يزل معلوماً من

(*) الخناثى :مفرده خنثى وهو من له ما للرجال والنساء جميعاً ـ والجمع على زنة حبالى .

دخول الناس الحمامات عراة لغسل الأبدان والشعور بل ربما بَالغوا فى التعرى بإبداء العورات ، فقال الشرع احذروا بيتاً يقال له الحمام، أى لأن العادة فيه جارية بانكشاف العورات،فلما قالوا له ينقى الوسخ ،قال استتروا، يعنى استروا عوراتكم، ويفيد بهذا أن يعنى استروا أبدانكم، فإن ذلك غير معهود ثم لم يصر معهوداً ، وليس استدلالنا هذا متى استدللنا به فيما يأتى، يحتاج إليه فيه استدلالاً بعمل، إنما هو استدلال بمتواتر لا يمكن المنازعة إلا فى صحة وجوده بحسب، فإذا العلم أو الظن الغالب المحتسب في مسائل الفقه، ولم يكن كلامنا الآن فى نظر الناظرين، فإنه لو كان فى ذلك أمكن أن يعترض بأن يقال هب كأنه بدى بدنه،فمن أين يجوز النظر إليه لمن يحضره، وإنما كلامنا فى هذا الباب فى شأن بيان [ما يُقصد] ستره ومالم [يُقصد] ستره وفى الحديث النهى عن كشف العورة من حيث أمره بسترها، والأمر فى جواز إبداء الرجل ماعدا العورة قطعى، ولاخلاف فيه ويستقرأ أيضاً من إبدائه ﷺ خاتم النبوة فى ظهره لجماعة،ومن تمكينه أسيد بن حضير من كشحه أو خاصرته يقتص منه، فلما بدت له التزمها، ومن بدو صفحة عنقه حين جذب الأعرابى بردائه، ومن كشفه ساقيه حتى رآهما من بحضرته من أبى بكر وعمر وعثمان وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم، ومن رؤية عمر جنبه ﷺ قد أثر فيه رمال (*) الحصير، وكذلك أبو موسى الأشعرى فى حديثه فى قتل أخيه أبى عامر، فلما رجعت إلى النبى ﷺ دخلت عليه وهو فى البيت على سرير مرمل، وما عليه فراش وقد أثر رُمَال السرير فى ظهر رسول الله ﷺ وجنبيه، ذكرهما مسلم ولذلك قال ابن مسعد أيضاً أنه رآه وقد أثر رُمَالُ الحصير فى جنبيه فى حديث « إنما مثل الدنيا » ذكره الترمذى ومن رؤية قيس بن سعد بن عبادة أثر الفروش على عكنته (**) حين اشتمل فى بيتهم

(*) هو خوص الحصير ـ المرمول، أى: المنسوج.

(**) العكنة بالضم ماانطوى ،وتثنى من لحم البطن سمنًا والجمع عُكَن ومنه جارية عكناء ومعكنة ...

بالملحفة المورسة (*) ذكر حديثه بهذه الزيادة البزار .

- وروى زهير بن محمد عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر محلول الإزار، وقال:رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار » ذكره أيضاً البزار، وفى حديث أنس «فلقد كنت أرى أثر المخيط فى صدره ﷺ » ذكره مسلم إلى غير ذلك مما يكثر أن تتبع ، ومعلوم أن شعر المرأة كصدرها وبطنها، فشعر الرجل أحرى وأولى أن يكون كصدره، وشعور الرجال بادية، وهذ ا مالا نزاع فيه فلا نطيل به، فإن قيل: فكيف بما ذكر أبو القاسم البقرى، قال أنا وهب بن بعيث أنا سلمة عن بيان عن أنس عن جرير قال : رآنى عمر متجرداً فنادانى حذار ذلك، حذار ذلك فأخذت ردائى ثم أقبلت إلى القوم، فقلت: ماله ناداني حَذار ذلك ؟ قالوا: لما رآك متجرداً قال: ما رأى أحداً من الناس صور صورة هذا، لا ماذكر عن يوسف، قلنا: ليس فى هذا منع من إبداء وإنما خاف أن يُلقع(**) [به]، والله أعلم .

[حكم مالا يجوز له إبداؤه لغير الزوج أو أمة]

- **مسألة** ومنه مالا يجوز له إبداؤه قطعاً لغير الزوج أو أمة ، وذلك سوأتاه وهذا أيضاً مالاخلاف فيه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **ويحفظوا فروجهم** ﴾ فإنه يحتمل أن يكون معناه يحفظونها من الزنا ومالا يحل أى: يعفونها من الزنا، كما قال الله تعالى ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون** ﴾ وكما قال رسول الله ﷺ: «ياشباب قريش، لاتزنوا احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه فله الجنة» رواه عنه ابن عباس ، ذكره البزار ويحتمل أن يريد ويحفظونها من الانكشاف والبدو، فإذا كان الأمر بالحفظ يمكن توجهه إلى المعنيين ، فوجه الأمر بالإتيان برجل إلى زيد وبكر وعمر، وجاز أن يكون مكلفاً بالنسبة إلى كل حفظ،

(*) المورسة: أى :المصبوغة بالورْس ،وهو بنات كالسمسم يزرع باليمن ، ويقال: ورَّس الثوب صبغه به.
(**) يُلقع : يُرمى به ،يقال لقع فلاناً بعينه أصابه بها ـ ولقعت الحية : لدغت .

فتضمن الآية الأمر بكل حفظ إعفافاً كان أوصيانة عن الكشاف، ولهذا عود، وليس هذا موضع ذكره والإطناب فيه ، ومن السنة مارواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: « يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها ومانذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أوما ملكت يمينك » قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟قال: إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل ، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً ، قال : فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » وهذا الحديث صحيح، ذكره أبو داود والنسائي وابن أبي شيبة، وبهز وأبوه ثقتان ، وللمحدثين فيه خوض، وقوله فيه احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، فهو وإن كان خطاباً بالمفرد مواجهة، فإنه خطاب للجميع للحاضر منهم والغائب ، بقرينة عموم السؤال، ووجوب عموم الجواب حتى ينطبق عليه، وسؤاله كان عوراتنا ما ناتي منها وما نذر ؟ فقال: احفظ عورتك الحديث(أكتفى) لتبيين الحكم له خاصة لمشاركة غيره له في ذلك، ومساواته وأنهم فيه شرع، وقد تقدم استتروا، وقوله لاتمشوا عراة ، فأما حديث أبي سعيد « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل فليس هو من هذا الباب إنما عو من باب تحريم النظر إلى العورة ، اللهم إلا أن يثبت أن كل مايحرم النظر إليه من الناظر يحرم إبداؤه على المنظور إليه ، فحينئذ كان يصلح للاستدلال به ههنا ، ونحن بالإجماع المنعقد على تحريم إبداء العورة التي تلى السوأتين مستفتون عن هذه القلقات ، وإنما تذكر بيان طالب يطلب الاجتماع مستنداً متعيناً ، ومستغنون عما في الباب من ضعيف الحديث، كحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، « أنه مر وصاحب له بناس وفتية من قريش قد حلوا أزرهم، وهم عراة يتجادلون بها، قال: فلما مررنا ،بهم قالوا: إن هؤلاء هكذا قد عرفهم ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم فلما أبصروه تبادروا، فرجع رسول الله ﷺ مغضباً، وكنت وراء الحجرة أسمعه يقول : سبحان الله، لا من الله استحيوا ولامن رسوله استتروا » وهذا حديث ذكره البزار من طريق ابن لهيعة وهو من قد

علم، وقال الحربي أنا هارون، ابن عوف، قال أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو أن سليمان بن زياد ، حدثه أن عبد الله بن الحارث حدثه أن أيمن وفتية معه تعروا واشتدوا ،فجعل رسول الله ﷺ يقول:« لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا، وأم أيمن تقول: يارسول الله استغفر لهم ثلاثاً استغفر لهم» وهذا الإسناد حسن ، وسليمان بن زياد ثقة وأحسن مافي هذا حديث ذكره البزار قال : نا بشر ابن آدم ، قال أنا إسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغتسل من وراء الحجرات ومارئيت عورته قط، قال وهذا الحديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه متصل بأحسن من هذا الإسناد، وليس يعترض على شيء من هذا مارواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من كون بنى إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض ، وكان موسى يغتسل وحده وإيذاؤهم له بقولهم مايغتسل وحده، إلا أنه آدر(١)وغيرة لله عز وجل له بما قالوا بفرار الحجر بثوبه، واتباعه إياه حتى قام بين أيديهم عريان ينظرون إليه، فإن هذا ليس بشرع لنا، فاعلم ذلك ، والله الموفق .

[حكم إبداء ما يجب ستره فى الخلوة]

[**مسألة**] : هذا الذى لا يجب إبداؤه ويجب ستره، هل يجب ذلك فيه فى حال الخلوة فيه عند بعض الفقهاء يردد ، وعندى أن ذلك لا يجوز لقوله فى حديث بهز بن حكيم المذكور : أرأيت إذا كان أحدنا خالياً ؟قال: « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » وقد كان ستره من الناس واجباً، فهذا واجب كذلك أو أوجب، وحديث يعلى بن أمية فى هذا الباب حسن ، قال أبو بكر بن الجهم : أنا الأزرق، أنا شاذان أنا بكر بن عباس،عن عبد الملك عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه عن النبى ﷺ ،أنه أبصر رجلاً يغتسل بالعراء، فقال : أيها الناس إن الله حيى كريم ستير ، يحب الحياء والستر،فأيكم اغتسل فليتوار بشىء . فأما

(١) الآدر : مَنْ أصابه فتق فى إحدى خصيتيه والاسم : الأدرة .

حديث ابن عباس فى هذا فضعيف ، وما رواه ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ « رأى رجلاً يغتسل، وليس يتوارى، فكره ذلك، وقال : الله ستير يحب الستر ، فمن اغتسل منكم، فليتوار بشىء بحجر أو شجرة، وكذلك مارواه حفص بن سليمان عن علقمة، عن ابن بريد عن مجاهد عن ابن عباس، قال :قال رسول الله ﷺ :« إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم، الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث حالات: الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بحذمة حائط أوببعيره » وحفص بن سليمان أحد المتروكين ، وحديث أبى كاهل فى هذا ضعيف أيضاً قال فيه : قال لى رسول الله ﷺ يا أبا كاهل إنه من ستر عورته من الله سراً وعلانية، كان حقاً على الله أن يستر عورته يوم القيامة » قال أبو على بن السكن، أنا نصر بن عبد الرحمن الشيرازى أنا أحمد بن يونس بن المسيب الضبى، أنا يونس بن محمد المؤدب، أنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن ابن منظور، عن أبى معاذ، عن أبى كاهل، فذكره قال أبو على: إسناده مجهول وليس يروى الآية .

[أقسام التكليف]

[مسأله] واعلم أن الأمور المطلوبة منا بالتكليف قسمان : أفعال، وتروك الأفعال ، فأما الأفعال فيسقط التكليف بها عنا فى الآخرة، وذلك كالصلاة والصوم وأشباههما، وأما التروك : فعلى قسمين قسم: يسقط عنا التكليف به فلا ينهى عنه ، وقسم فلا يصدر منا ما يفى نزول، فالذى يسقط كشرب الخمر ولبس الحرير فمما لا ينهى عنه هنالك بل يباح لنا منه ما كان حراماً علينا فى الدنيا، والذى لا يصدر منا كالقتل والزنا والإضرار والأذى والتحاسد وأشباهها وكل هذا لا يصدر منا ولا تتوفر الدواعى على فعل شيء منه، وهذا أمرلا تصح إباحته بحال، ولافى وقت، ونريد الآن أن نبين أن إبداء العورات والتكشف إلى الناظرين

هو من هذا القبيل، نجتنب منه في الآخرة ما كنا نجتنب منه في الدنيا، ومايقع منه في وقت يقع ضرورياً لا يكون به من أجره، وكذلك بين في ما روته عائشة رضي الله عنها من قول رسول الله ﷺ : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً ، قلت يارسول الله، النساء والرجال ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: ياعائشة، الامر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض » ذكره مسلم وعند البخاري: الأمر من أن يهمهم ذلك، هذه رواية القاسم عنها عندهما أعني مسلماً والبخاري، وعند النسائي من رواية عروة عنها فقالت: كيف بالعورات ؟ فقال ﴿ **لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه** ﴾ (1) يبين هذا أن وقوع ذلك أخطر، وأن النظر حال دونه الهول ،فاعلمه .

[اختلاف الناس في إباحة الإبداء]

[**مسألة**] : من هذا الذي قلنا أنه يجوز إبداؤه قطعاً، ولايأثم بكشفه ماهو من المرأة ستره، وذلك بحسب الأشخاص والعادات ، فليس إبداء الرجل الكبير كالسلطان و« المعلم » والعالم وأهل التخصص شيئاً من ذلك، كإبداء أهل الأعمال والصنائع إياه وحفظ المروءة مشروع وإسقاطها قد يتجرح به العدل، وقد أمرنا الله تعالى بأخذ الزينة، ومَنْ عادته أن يخرج حاسر الرأس مثلاً لغير ضرورة قد خالف ما أمر به، وهذا الفصل أيضاً بيِّن ،فيكفي فيه هذا القدر .

[حكم مابين السرة والركبة]

[**مسألة**]:أما مابين السرة والركبة مماعدا السوأتين، فهذا موضع اختلف الناس فيه، فمنهم من يقول: هو عورة كالسوأتين لايجوز إبداؤه، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من يقول ليس كذلك ، أي لا يأثم بإبدائه ولكنه ليس من المروءة إبداؤه، وللفريقين متمسكات من السنة، منها صحيح تمسك بها المبيحون ، إلا أنها لم

---

(1) سورة عبس : ٣٧ .

تدل على المقصود دلالة بيّنة ، ومنها ضعاف تمسك بها المانعون ، وهى دالة على المنع، أما إنه لم تصح بذكر ما أنكر من ذلك إن شاء الله تعالى مما تمسك به من لم يرى ذلك عورة ،حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ مضطجعًا فى بيته كاشفاً عن فخذيه أوساقيه ، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه» الحديث ، وهو صحيح ولكنه لا حجة لهم فيه؛ لأن مراده منه كشف الفخذين، وهو مشكوك فيه، والحديث المذكور ذكره مسلم، والذى صح من رواية أبى موسى بغير شك كشفه ساقيه فقط، وذلك حين جلس فى الحائط على بئر أُويس مدلياً رجليه كاشفاً عن ساقيه ، حتى دخل ثلاثتهم » ذكره أيضاً مسلم ، وإذا لم يكن فيه للفخذين ذكر ، خرج عن أن يكون له مدخل فى هذا الباب ، ومن ذلك حديث أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر، وأن ركبنى لتمس فخذتى رسول الله ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ نبى الله ﷺ ، وفى رواية :فإنى لا أرى فخذ نبى الله ﷺ ، والحديث صحيح ذكره مسلم رحمه الله ، وتقرير دلالته لما ذهبوا إليه على أبلغ مايريدون هو أن يقال هو ﷺ فى باب التحفظ من الانكشاف أسد من سائر الخلق ، وأحرى به وأولى ، وقد انكشفت فخذه فتركها حتى وقعت عليها حاسة البصر من السرة ، ومستها ركبته ، ويؤكد هذا المعنى ماوقع فى كتاب البخارى فى حديث أنس هذا ، وحسر الإزار عن فخذه دل هذا على أنه ليست بعورة فإنها لو كانت بعورة، ماكشفها ولو انكشفت منه كلها لادليل لهم فيه، أما هذه الرواية التى فى كتاب البخارى حسر الإزار بالتصب فإننى أظنها حُسِرَ الإزار برفع الإزار حتى يكون حُسِرَ، بمعنى الحَسَر وذلك هو الثابت فى القضية أعنى أن الحسر بغير قصد منه، لكنه يغلبه إذًا الفرس وإذا كان انحسر كما

هو فى كتاب مسلم فلم يبدها إذاً «عليه السلام »بقصد منه؛ لأنها بدت بغير اختياره، فلو ثبت أنه عليه السلام معصوم من انكشاف ذلك منه بغير قصد، تم المقصود، ولكن لا يصح للخصم أن يثبت العصمة عن الأمور التى تقع بغير قصد، وهى لاتخل بمنصب النبوة ولابنفسه، فإنه عليه السلام ليس عن الذنوب فقط هو معصوم بل وعن ماليس بذنب إذا كان مما يخل بمنصبه ،فإن قال المستدلون به قد عصم ﷺ من ذلك قبل أن يبعث ، فكيف لايكون معصوماً منه بعد البعثة، وذكروا حديث بناء قريش الكعبة ، ونقله عليه السلام معهم الحجارة وإشارة عمه العباس عليه بأن يجعل إزاره على منكبيه دون الحجارة ،فلما فعل سقط مغشياً عليه وما رئى بعد ذلك اليوم عرياناً، وقد روى عنه أنه قد عصم من انكشاف مالا ينبغى أن ينكشف منه قبل أن يبعث ، فكيف لا يكون معصوماً من انكشاف مالا ينبغى أن يكشف منه فيما بعد البعثة، وهذا الحديث يرويه جابر بن عبد الله قال: «لما بنيت الكعبة، ذهب النبى ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال عباس : أهل إزارك عن عاتقك من الحجارة، ففعل فخر إلى الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قال: هال إزارى إزارى فشد عليه إزاره ، وفى رواية فما رئى بعد ذلك عرياناً. ذكر رواية جابر هذه مسلم رحمه الله، ورواه ابن عباس عن أبيه العباس فزاد فيه، «فجئت أسعى وألقيت الحجرين، وهو ينظر إلى شىء فوقه، قلت: ماشأنك؟ فقام فأخذ إزاره، نهيت أن أمشى عرياناً[قل، أو إلى] الناس مخافة أن يقول مجنون » ، يرويه عمر بن أبى قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ذكره البزار، وقال عمر بن أبى قيس مستقيم الحديث ، قلنا لايصح هذا لأن جابراً لم يشاهد ذلك؛ لأنه إنما صحب بعد الهجرة ولم يقل فى الحديث أنه سمعه من النبى ﷺ، ولا أسر إليه، ورواية ابن عباس عن العباس، هى من رواية سماك بن حرب، وهو ممن كان يتلقن ، وإنما الحديث من أجله حسن ، وعلى أنه لو صح لأمكن الجواب عنه من وجهين :-

ـ **أحدهما** : أن يقول إنما كان الكلام فى انكشاف الفخذ وشبهها مما عرا[1] ما لايجوز انكشافه قطعاً، وهذا الخبر فيه بدو ما نحن متفقون على أنه لايجوز انكشافه منه بعد النبوة، والوجه الآخر أن نقول: لم يكن الاستتار قبل البعثة مكلفاً ، فما وقع منه لم يصادف أمراً، ولا ماوقع من نقيضه خلاف نهياً ، ولاتلزم العصمة مما ليس بذنب إلا أن يخل بالمنصب ، ولا أيضاً مما هو ذنب إلا أن يكون موقرة للمنصب، وكذلك مما قبل النبوة ليس كذلك ، أما بعد النبوة فنعم هو صلوات الله عليه معصوم من الكبائر قطعاً، ومن الصغائر بأدلة دلت على ذلك، وعما ليس بذنب إذا كان مخلاً بمنصب النبوة التى غير هذا مما يمكن الجواب به، والمشاركة فيه ، فلا نرى شيئاً، وأذكر دليلاً على أن الفخذ وما هو فى معناها ليس بعورة ، وأما المانعون من إبدائها القائلون إنها عورة ، فاستدلوا بأحاديث: أشهرها حديث جرهد برواية زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أمه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، وأنه قال: جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذى منكشفة، فقال : «أما علمت أن الفخذ عورة »، ولهذا الحديث علتان: إحداها: الجهل بحال زرعة وأبيه، فإنهما غير معروفى الحال، ولامشهورى الرواية، والثانية: الاضطراب المورث سقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ، ومنهم من يقول عن أبيه عن النبى ﷺ ، ومنهم من يقول عن أبيه عن جرهد عن النبى ﷺ ، ومنهم من يقول عن آل جرهد عن جرهد عن النبى ﷺ وكل هذا وهن فيه ، فلا يصح أصلاً، وإن كنا لانرى الاضطراب فى الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان الذى يدور عليه الحديث ثقة، فنجعل حينئذ اختلاف أصحابه عليه إلى رافع وواقف ومرسل وواصل غير ضار، بل ربما كان سبب ذلك انتشار طرق الحديث وكثرة رواته ، وإن كان المحدثون يرون ذلك علة تسقط الثقة

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : عُرى .

بالحديث المروى بالإسناد المضطرب فيه ، وذلك حديث على رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تكشف فخذك ولاتنظر إلى فَخْذ حَيٍّ ولاميت» وهو حديث ذكره أبو داود من رواية ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ، وهؤلاء كلهم ثقات، والانقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب فى قوله أخبرت ، وزعم ابن معين أنه أيضاً منقطع فى موضع آخر، وهو ما بين حبيب وعاصم بن ضمرة ، وأن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وقال البزار ذلك أيضاً ، وفسر الرجل الذى بينهما بأنه حمر بن خالد وهو متروك ، فعلى هذا يكون إسناده مروياً، ولا أدرى من سواه، وابن جريج لايعرف بالتسوية، وإنما يعرف بالتدليس، وأحسن من هذا الإسناد ومن هذا الحديث ماذكر الدارقطنى ، قال : أنا(*) بكر النيسابورى أنا أحمد بن منصور بن راشد، أنا روح بن عبادة ، أن أبا جريج قال: أخبرنى حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ:« لاتكشف فخذك ، فإن الفخذ من العورة» وهذا أيضاً رجاله ثقات ، والذى كان فى إسناد الحديث الذى قبله من الانقطاع بين ابن جريج وحبيب فى قوله: أخبرت عن حبيب ارتفع ههنا بقوله أخبرنى (وهو عنده(**)، ولابد)، وليس لقائل أن يقول: لعله ذلك الحديث بعينه، فإن لفظيهما مختلفان إلا أنه مع ذلك يبقى منه فى النفس شيء من أجل ما قد قيل فى الأول، من أن حبيباً لم يسمعه من عاصم بن ضمرة ،فإن ذلك يورث شكاً فى سماعه منه هذا الباب ، وذلك يوجب أن لا يطلق القول فيه بالصحة ، وأهل هذه الصناعة ، أعنى المحدثين بنوا على الاحتياط حتى صدق ماقيل فيهم ، لايخف على المحدث أن يقبل الضعيف وخف عليه أن يترك من الصحيح ، وبذلك انحفظت الشريعة لما أراد الله عز وجل وحفظها مما كيدت به من كذب الكاذبين عليها

(*) بمعنى أنبأنا

(**) هنا كلمة غير واضحة بالأصل .

والزائدين فيها، وقد رواه عن ابن جريج بلفظه الأول ، وقال فيه : أخبرني حبيب ابن أبي ثابت رجل آخر يقال له يزيد بن عبد الله بن خالد القرسي البصري ، يقال له اليسري يكني أبا خالد، قال فيه : أنا جريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال :« قال لى رسول الله : ﷺ لا تبرز فخذك، ولا تنظر فخذ حي ولاميت » رواه القواريري، ذكره ابن عدى ، ويزيد بن عبد الله هذا لا يعرف أنه ثقة، ومن ذلك حديث ابن عباس قال :قال رسول الله ﷺ :« الفخذ عورة » ذكره الترمذي ، وذكره أيضاً البزار ، ولفظه عنده:« مرّ رسول الله ﷺ على رجل ، فرأى فخذه خارجة، فقال له غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته ، وهو أيضاً حديث لا يصح، لأنه من رواية أبي يحيى عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وأبو يحيى هذا اختلف في اسمه فقيل زاذان ، وقيل مسلم ، وقيل عبد الرحمن بن دينار ، وهو ضعيف عندهم، وأحسنهم فيه رأياً البزار ، فإنه قال : مانعلم به بأساً، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه ، وهو كوفي معروف ، ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود قال:« عاد رسول الله ﷺ رجلاً من جهينة فألقاه ، قد جعل على عورته خرقة، وكشف عن فخذيه ، فقال رسول الله ﷺ :غط فخذيك فإنها عورة»، قال يحيى بن مخلد : أنا أبو الطاهر، أنا ابن وهب عن عمر وعن سعيد بن أبي هلال ،عن عثمان عن رجل عن ابن مسعود فذكره ، وضعف هذا لإخفائه؛ إذلا يعرف من هذا الرجل الذى لم يسم ، ومن ذلك حديث محمد بن عبد الله بن جحش، قال : مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر، وفخذه مكشوفة فقال:«غط فخذك، فإن الفخذ عورة » وهذا حديث أشار إليه البخاري في جامعه، وساقه بإسناده في تاريخه فقال: أنا إبراهيم بن موسى ، أنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء عن ابن كبير عن محمد بن جحش ، فذكره وهو حديث ضعيف؛ لأن ابن كبير لايعرف حاله ، وهو مولى محمد بن عبد الله بن جحش، بين ذلك سليمان

ابن هلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وعبد العزيز بن أبى حازم فى روايتهم هذا الحديث عن العلى بن عبد الرحمن بن يعقوب ، ذكر الطرق عنهم بذلك يعنى ابن مخلد وبينهم فى نفسه اختلاف يعود عليه أيضاً(بوهن)، وذلك أن سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردى ، قال فيه : «كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فى السوق فمر بمعمر جالس على بابه مكشوفة فخذه»، وفى رواية ابن أبى حازم « مر على معمر معنا المسجد ومعمر بجنبه كاشفاً عن طرف فخذه فقال خمِّر(*) فخذك ياعمر، فإن الفخذ عورة » وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فى« إنما بين السرة والركبة من العورة» ضعيف أيضاً ، سيأتى ذكره فى فصل الإناث إن شاء الله تعالى ، ويرى الأحاديث فى هذا الباب غير صحيحة، وقد تقدم فيه البخارى بقول، وهو حديث أنس، وحديث جر(**) هذا أحوط حتى نخرج من اختلافهم، وزاد ذلك نظر يقضى بأنه موضع لايحل النظر إليه ، وهو الذى أراه ، والنظر المذكور هو أن حديث بهز بن حكيم، وحديث أبى سعيد صحيحان ، وفى حديث بهز تحريم إبداء العورة ، وذلك قوله: «احفظ عورتك إلا من زوجك، وما ملكت يمينك» وفى حديث أبى سعيد: لاينظر الرجل إلى عورة الرجل » فوجب أن ينظر:ما العورة فى اللسان العربى الذى خوطبنا به، فوجدناها كل مايستحيى منه: السوءتان وغيرهما. قال أبو منصور النيسابورى صاحب كتاب صحاح اللغة : العورة سوءة الإنسان وكل ما يستحيى منه ، وقال ابن سيده صاحب المحكم العورة كل ممكن الستر، وعورة الرجل والمرأة سوءتاهما وكل أمر يستحيى منه عورة، والعورة: الساعة التى تقى من ظهور العورة وهى ثلاث:قبل الفجر وعند نصف النهار، وبعد العشاء الآخرة، ثلاث عورات أمر الولدان والخدم بالاستئذان فيها، وقال أبو على البغدادى

(*) خَمِّر فخذك : استر .

(**) كذا بالأصل ولعل المصنف يقصد : (جرهد) .

صاحب كتاب التاريخ: والعورة سوءة الإنسان، وكل أمر يستحيي منه فهو عورة، والنساء عورة، قال : ليس في جميع حافظي عوراتهم لا يهتمون بادعاء التسلل، ولا ادعاء السرعة والتسلل وإنما هي ثلاث ساعات في الليل والنهار عورات وفي قول الله عز وجل ولا تنظر فخذ حي ولاميت رواه القواريري ،ذكره ابن عدي ويزيد بن عبد الله هذا لايعُرف وكل ما يستحيي منه فهذا المفروض فيه الكلام مما يستحيا من بِدّوه وإبدائه ، ومما يستحيي الناظر من النظر إليه ، فلا يجوز أن يبدو أولا أن ينظر إليه ، وأيضاً فإن من المقطوع به في الشريعة مراعاة حفظ المروءة ، وليس مع كشف ذلك والتهاون به مروءة وأشد من كشفه تمكين دَلاك(*) منه في حمام أو غيره .

مسألة : هل ينجرح بذلك فاعل أولاينجرح؟ ليس هذا موضع ذكرها ، فإن قيل وكيف يستقيم القول بأنها عورة ومعلوم أن العورة أعني السوءتين لايجوز مباشرتها ولا الضرب عليها باليد ، ولو حال دونها ثوب ، وقد صح حديث أبي العالية الفراء قال : ضرب عبد الله بن الصامت على فخذي، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم فصلّ» الحديث ذكره مسلم وحديث ابن عباس، قال: قد منا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغتلمت ابن عبد المطلب على جمرات، فجعل يلطخ أفخاذ، ويقول ائتني، لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» فلو كانت الفخذ عورة ماجاز الضرب عليها باليد من فوق الثوب،كمالا يجوز ذلك في أحد السوءتين، قال أبو عبيدة: اللطخ : الضرب ببطن الكف ونحوه ليس بالشديد، فالجواب ليس في شيء من هذا اطلاع عليها ولانظر إليها ، ولايعد في تفاوت أمر العورة فيكون منها ماحكمه أغلظ، وماحكمه أرق وإن تساوى الجميع في وجوب الستر ووجوب غض النظر عنه، فيكون على هذا أمر الفخذ أخف من أمر

(*) الدلاك هو من يقوم بتدليك الأجسام في الحمام .

السوأتين ، بجواز هذا القدر فيها أخذاً من هذين الحديثين، ووجوب الستر وتحريم النظر ،مأخوذ مما تقدم فاعلم ذلك ، والله الموفق .

[حكم السرة والركبة]

[**مسألة**]: السرة والركبة هل تدخل فيما ذكرناه، إذا قلنا أن الفخذ عورة؟

اختلف فى ذلك، والأظهر أنها لا تدخل فى ذلك ،فإن الأمر فى الاستحياء منهما فى مستقر العادات أقل ، وأما إنْ قيل إن الفخذ ليست بعورة ، فالأمر فيهما يكون بيناً ، والغزالى حكى الخلاف المذكور فى السرة والركبة ، كأنه للشافعى، والمعروف للشافعى أنهما ليستا من العورة، ذكر ذلك ابن المنذر عنه ، وروى عن مالك أنه قال : لا بأس أن يستر الرجل تحت سرته ويبدى سرته إن كان عظيم البطن ، وروى عنه ابن وهب أنه قال : ليست السرة عورة ، ذكر ذلك فى موطئه وقال عطاء : الركبة من العورة، ولم يصح فى هذا حديث أبى هريرة أنه قال للحسن بن على رضى الله عنه:ارفع قميصك عن بطنك ، حتى أُقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع قميصه وقبل سرته ،فإنه من رواية ابن عوف عن أبى محمد عمير بن إسحاق عن أبى هريرة، وأبو محمد هذا مجهول الحال ، لم يعرف أحد روى عنه إلا ابن عوف ، ولوصح أيضاً لم يكن فيه حجة، لأن الحسن كان إذْ قَبَّل منه ذلك الموضع النبى ﷺ صغيراً ، فأما فعل أبى هريرة برأيه لاروايته ، والحديث المذكور ذكره أبو أحمد الجرجانى .

[عورة الخادم الخصى]

[**مسألة**] : روى عن مالك رحمه الله : فى الخادم الخصى للرجل ، وأفخذه منكشفة فذلك خفيف ،وذكر ذلك ابن المواز عنه ، وهذا عندى لامعنى له ، لأن الخصى لا أثر له فى باب نظر الرجل إلى الرجل ، وأيضاً لا ينبغى أن يخفف النظر إلى الفخذ إن كانت من العورة كمالا يخفف النظر إلى السوأتين ، وإن لم يكن

عورة فيجوز للخصى من النظر إليها، ويكره مايجوز من ذلك للفحل أو يكره، وروى عنه أيضاً فى (القبلية) (١) برواية ابن القاسم قال : ولا يرى عبد الزوجة فخذ الزوج منكشفة كأنها معهم هذه الرواية تخفيف الأمرفى عبد نفسه، وهو لامعنى له إن كانت الفخذ عورة وإن لم تكن عورة فعبد نفسه، وغيره بمثابة واحدة إلا أن كان يعنى أن عبد نفسه لا يستحيى منه ،كما يستحيى من الأجنبى، والعورة ما يستحيى منه ، فالله أعلم إن كان ذلك .

حكم [الخادم الأنثى والزوج]

[مسألة] روى عن مالك أنه قال: لاترى خادم الزوجة فخذ الزوج، ولا تدخل عليه المرحاض خادم زوجته، ولاخادم ابنه أو ابنه لأنه ليس لهن بمالك، فلا يجوز له التكشف لهن، وهن منه أجنبيات، فلا يجوز لهن أن يرينه، والله الموفق.

[حكم العورة بين الرجل وزوجه]

[مسألة]: لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شىء لصاحبه من نفسه، لحديث بهزبن حكيم فى قوله « احفظ عورتك إلا من زوجك ،وما ملكت يمينك» ولاخلاف فيه ، وإنما الخلاف فى جواز النظر من الرجل إلى فرج امرأته أو أمته، وسيأتى ذكر ذلك فى باب النظر إلى المرأة ، ولكن مع ذلك فليس من المروءة، وحفظه أولى ، ولم يصح حديث عائشة رضى الله عنها أنها ما رأت قَطُّ فرج رسول الله ﷺ فإنه من رواية مولى لعائشة عنها، ولايعرف من هو هذا المولى، ذكر الحديث الترمذى ، وروى أيضاً عن قتادة عن أنس أن عائشة رضى الله عنها قالت:« مارأيت عورة رسول الله ﷺ قط » ولايصح أيضاً ، فإنه من رواية بركة ابن محمد الحلبى وهو ضعيف ، ذكره أبو أحمد بن عدى الجرجانى، ولاصح أيضاً الحديث الذى جاء فى النهى عن التجرد عند المباضعة ،ومع ذلك فليس فيه

(١)هكذا فى الأصل .

ذكر للنظر، ولا للإبداء وهو ماذكر النسائى، قال : أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن (البرقى) قال أنا عمرو بن أبى سلمة عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردا تجرد العَيْرَين[1] » قال النسائى: هذا حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وروى أيضاً عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر ولايتجرد تجرد العَيْرَين » ولا يصح فإنه من رواية مندل بن على، وهو ضعيف ، وابن معين يقول ليس به بأس ، يرويه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله ، قال الحسن بن أبى القاسم :ذكرناه لشريك، فقال :كذب ، أنا أخبرت الأعمش عن عاصم عن أبى قلابة ،ذكره البزار وأبو أحمد، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :« إذا أتى أحدكم [أهله] فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة، فخرجت وبقى الشيطان ، فإذا كان بينهما ولد ،كان للشيطان فيه نصيب»، يرويه عبد الله بن [زحر] عن أبى [المثيب] عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه وهو حديث ضعيف ، يرويه عبيد الله بن زحر وروى عن مالك فى هذا أنه قيل له: هل يجامع الرجل امرأته ليس بينها وبينه ستر؟ قال: نعم قيل: إنهم يرون كراهيته ، قال : العى ما يحدثون به قد كان النبى ﷺ وعائشة يغتسلان عريانين ،فالجماع أولى بالتجريد ، قال: ولا بأس أن ينظر إلى الفرج فى الجماع، وسنذكر مسألة النظر إلى الفرج ، ومارووى فيها عن النبى ﷺ إن شاء الله، فى باب نظر الرجل إلى المرأة .

[حكم إبداء عورة غير المكلف]

[مسألة] : غير المكلفين من الذكور ، لا يكلفون بتحريم انكشاف ولاغيره، والزَّمِن(*) الصبيان من يعقل أو من هو مراهق للبلوغ ، فينبغى أن يؤدبوا عن

---

(١) العير : الحمار .

(*) الزمن : صاحب العاهة .

الانكشاف ويؤمروا بالستر؛ حتى يتدربوا عليه ويجدوا أنفسهم آخْذَةً به ، وأما التكليف فقد حملوا على الصلاة لسبع ، وضربوا عليها لعشر ، وفرق بينهم في المضاجع ، وصُوِّموا في يوم عاشوراء ، وهم بحيث يلهيهم اللعب عن الطعام، وسنذكر أيضاً مايجب من تدريبهم على ترك النظر، ومجانبة المخالطة للنساء .

[حكم عورة من شك في أمره]

[مسألة] : الخلاف أن كل ماعدا مامر ماذكره من بدن الرجل المكلف لا يجب عليه ستره ، وإن كان منه ما يستر من المروءة كما تقدم ، وقد يعرض شك في المكلف من المُرْدَان الذين لم تخرج لحاهم بعد ، أيؤمرون بتنقب أو بتستر عن الناس ،لما قد علم من ميل بعض النفوس إليهم ،كما تؤمر الشابة الحسناء به من أجل الميل إلى نظر وجهها ؟ هذا مالا سبيل إليه، ولا إلى وجود قائل به ، فما أمر منهم أحد قط بتنقب ، ولاغيره ، بل هو في كل ماذكرنا بالملتحى ، سواء إلا أن حكم النظر إليه وإلى الرجل مختلف ومختلف فيه ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في باب نظر الرجال إلى الرجال ، وقد ينقدح معنى الفرق بينهما بأن يقال أن الشابة إذا أطلق لها البدو، وإبداء المحاسن يإذن الإبصار إلى نفسها، وعرفها نحوها وربما يكون في نظر الناظرين إليها مايثيرشهوتها ، وزيادة إلى مايثيره نظرها ، فإن النظر مما يثير هواها كذلك نظر الناظرين إليها ، قد يكون سبباً لثوران هواها، وسنبين هذا بعد بابين من هذا يوجب من أجل هذا أن لا يترك، والبدو والإبداء يؤمر بالستر، أما الغلام الشاب الجميل، فليس في تركه إلى البدو والإبداء كل هذين المعنيين، وإنما يتحقق له أحدهما ،وهو استحسان بعض الناظرين له ، وقد حكم عليهم بحسب ذلك، مما نبينه إن شاء الله إذا ذكرنا حكم نظر الرجال إلى المردان ، فأما المعنى الآخر فمفقود في حقهم حقه، وهو ثوران الشهوة منه بالنظر إليه ، فلأجل عدم ذلك منه، وترك والبدو والإبداء، والله اعلم.

[حكم زينة الغلمان]

[مسألة]: قال القاضى أبو بكر بن الطيب: وينهى الغلمان من الزينة بما يدعو إلى الفساد من عمل الأصداغ ، والطرز فإنه ضرب من التشبه بالنساء، وتعمد الفساد إلا أن يكون ذلك عادة، وربما لأهل البلد وعلمائهم وفى أكبرهم، أوعادة لقوم منهم ، وقال محمد بن الحسن الآجرى: وعلى الإمام أن ينهى الغلمان أن يظهروا زى الفساق، ولايصحبوا أحداً ممن يشار إليه بأنه يتعرض للغلمان ، وكذلك الآباء عليهم أن ينهوا أبناءهم عن زى الفساق وصحبتهم، ذكر ذلك فى كتاب تحريم الفواحش له والقول بمنعهم من التشبه بالنساء مطلقاً هو الصواب ، كما تنهى المرأة مطلقاً عن التشبه بالرجال مطلقاً ، والله أعلم .

فصل

الإناث على قسمين :مكلفات وغير مكلفات

[حكم غير المكلفات]

[**مسألة**] : غير المكلفات الكلام فيهن كالكلام في غير المكلفين كما لا يؤمر منهم أحد، لا تؤمر منهن واحدة ، ولكن يُؤدَّبنَ ويدربن ويُنَشَّأن على التحفظ والاستتار، ويجب على الآباء فيهن مزيد : وهو أن يحفظوا عوراتهن، وهل للصغير عورات ؟ ! أولا نحكم لما ليس في حق الناظرين بحكم العورات؟ هذا موضع نظر ، أما في حق الرجل فيظهر أن ذلك منها عورة ليس للرجال النظر إليه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

[حكم المكلفات]

[**مسألة**]: أما المكلفات فمنهن مالا يجوز لهن إبداؤه قطعاً، وذلك السوأتان، ولا خلاف فيه، وكل ما جعلناه أصلاً لذلك في حق الرجل مما عدا الإجماع ،هو خاص بالرجال لا دلالة له في حق النساء مثل قوله﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ وقوله عليه السلام « استتروا » وقوله « لاتمشوا عراة» كل هذا للرجال، ولا يلزم أن يفهم في خطاب الذكور لا الإناث إلا بدليل لهم إذا تقدم ذكر الذكور والإناث، ثم أعيد عليهم ضميرالذكر أو نعت (بالذين) صلح الاكتفاء به في حق الصنفين، وليس ذلك ضربة لازب، وقوله احفظ عورتك إلامن زوجك، أو ماملكت يمينك ، هوكذلك خطاب المذكر المواجه، وإن لزم تعميمه بقرينه عموم السؤال في حق الرجال ، وذلك في قوله« إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» فهذا لا مدخل فيه للمرأة ، ولكن أصل هذا الباب

فى حق النساء مع الإجماع المتعدد قوله تعالى ﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ والقول فيه كالقول فى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ وقد تقدم ولنكتف بهذا القدر فى محل لا نزاع فيه .

[مسألة] : والذى قررناه فى حق الرجل فى حال الخلوة من منع كشف ذلك منه يتأكد فى حق المرأة ، فإنها فى باب التستر أحرى ، وأولى من الرجل ، ولا يعترض على هذا مرسل مالك عن صفوان بن سليم ، « عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ . سأله رجل : يارسول الله، أستأذن على أمى ؟ قال : نعم قال الرجل : إننى معها فى البيت، فقال رسول الله استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال : لا، قال: فاستأذن عليها » لأنه لاخلاف فى جواز تجردها للاغتسال ونحوه، فوقع ذلك علة لوجوب الاستئذان، ولم يخرج منه مانحن فيه من كشف المرأة نفسها فى الخلوة من غير ضرورة .

[حكم ما فوق الركبة ودون السرة]

[مسألة] : ما فوق الركبة ودون السرة منهن إن كان فيه تردد إذا فرض الكلام فيه من الرجال، فإنه لا ينبغى أن يكون فيه تردد فى حق النساء، فإنهن بوجوب الستر أحرى وأولى ، وقد يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره،فلا ينظر إلى عورتها » هذه رواية الأوزاعى عن عمرو، رواه وكيع عن داود بن سواد قلب اسمه، وإنما هو سوادِ بن داود عن عمرو قال فيه: فلا ينظر إلى مافوق الركبة ودون السرة، ذكره أبو داود، ورواه الخليل بن مرة عن ليث بن أبى سليم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه قال:«علموا صبيانكم الصلاة فى سبع سنين، وأدبوهم عليها فى عشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى عورتها، والعورة:

ما بين السرة والركبة » ، والخليل وليث ضعيفان ، ذكره أبو أحمد ، ورواه النضر ابن شميل ، قال أنا أبو حمرة سواد بن داود الصرفى عن عمرو بن شعيب ، فقال فيه وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره ، فلا ينظر للأمة إلى شيء من عورتها ، فإ ن ما تحت سرتها إلى ركبتها من العورة، وهذا ليس بتناقض لرواية ليث فإنه إذا منع المتزوج من نظرها إلى ماكان مباحاً لها من سيدها، فإن النظر إلى ما كان له أن ينظر إليه منها يكون أحرى وأولى ، وهذا الجمع بين الروايتين لو صحتا أصح من قدح من قدح فيه بذلك ورآه اختلافاً فيه موهنًاله، وقد ذكره البيهقى، فقال فيه أصحابنا يحملونه على عورة الأمة وقد روى فيه « إذا زوج أحدكم أمته، فلا ينظر للأمة إلى شيء من ركبته، فإنما بين السرة إلى الركبة عورة» قال: فالخير فى تحريم نظر المرأة الأمة إلى عورة سيدها بعدما زوجها، انتهى كلامه، وهو به قادح فى الرواية الأولى بالثانية ، وجميعها كما ذكرنا لو صحتا أصح ، وقد يدل على ذلك أيضاً حديث أبى سعيد « لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » ولكن تنزيل العورة على ما يستحيا منه كما قلناه قبل هذا، ولو صح حديث عمرفى هذا ثبت منه أن جميع بدنها عورة ، وهو حديث يرويه زيد العمى عن أبى صديق الباجى عن ابن عمر عن عمر، قال: ذكر نساء النبى ﷺ ما يدلين من الثياب ، قال فشبراً قلن فإن شبراً قليل تخرج منه العورة؟ قال: فذراع قلن : يبدو أقدامهن؟ قال: ذراعاً لايزدن على ذلك ، زيد العمى ضعيف ، ذكر الحديث أبو بكر البزار، والله أعلم

[حكم ماعدا السوأتين ومافوق الركبة إلى السرة]

[مسألة] : أما ما عدا السوأتين وما فوق الركبة إلى السرة، أو دونه من بطن وظهر وصدر وعنق وشعر وكتف وعضد ومعصم وساق ووجه وكفين وقدمين، فإنه على قسمين :قسم منه استقرت فيه العادة بأن يستر إلا أن يظهر بقصد، وقسم يظهر إلا أن يستر بقصد، وإنما نعنى بالعادة ههنا عادة من نزل عليهم القرآن

وبلغوا عن النبى ﷺ الشرع وحوضر وأنه خطاب المواجهة ، ومن لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جر إلا لعادة النسوان وغيرهم المبدين أجسادهم وعوراتهم أو أجسامهم دون عوراتهم مما كان فى هذه العادة المعتبرة مظهراً لايستر إلا بقصد أعنى من النساء الوجه والكفان والقدمان، ومما كان بها مستوراً لا يكشف إلا بقصد البطن والصدر ونحوهما، فَلْنَبْدأ بنظر القسم الواحد من القسمين، وهو ما كان مظهراً فى العادة المعتبرة إلا أن يستر بقصد، فنقول: إن الوجه والكفين والقدمين هل يجوز للمرأة إبداؤها أو لايجوز أعنى للأجانب، وهو موضع خلاف، ولن نبلغ إلى الكلام فى تعيين الصحيح من ذلك إلا بعد الكلام فى الآية التى هى مستند الباب، وبعد الفراغ منها نعرضها ثلاث مسائل،مسألة فى الوجه، ومسألة فى الكفين ، ومسألة فى القدمين ، أما الكلام فى الآية فهو أن نقول قوله عز وجل﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ (١) نهى مطلق للنساء كلهن حرة كانت أو أمة عن إبداء كل زينة لكل أحد رجل أو امرأة أجنبى أو قريب أو صهر هى مطلقة بالنسبة إلى كل زينة، ومطلقة بالنسبة إلى كل مبدية، ومطلقة بالنسبة إلى كل ناظر، ورد على إطلاقين منها استثناءان أحدهما على مطلق الزينة، ومخصص به منها ما ظهر منها، فيجوز إبداؤه لكل واحد، والآخر على مطلق الناظرين الذين يبدى لهم شيء من ذلك فخصص منهم البعولة، ومن بعدهم جوز لها إبداء ما كان زينة لهم على وجه يتفسربعد إن شاء الله من أنه مشترك بين أقربهم وأبعدهم، وباطل أن يكون الذى أبيح إبداؤه لهؤلاء هو ما أبيح إبداؤه للأجانب ، أعنى الظاهرة فقط بل الظاهرة وبعض الباطنة، وباطل أن يقال أبيح لها إبداء الظاهرة وكل الباطنة؛ فإن منها ما يجوز للبعل ولا يجوز للأب ولا يجوز لأبى البعل، وهذا موضع سنفسره بعد إن شاء الله تعالى ، والإجماع منعقد على أن ما تبديه للمذكورين أكثر مما تبديه للأجانب، وعلىأن المذكورين متفاوتون

(١) سورة : النور : ٣١ .

فى ماتبديه لهم فإن قد انقسمت الزينة إلى ظاهرة تُبْدى لكل أحد أجنبى أو قريب أو صهر ، وإلى باطنة منها مايُبْدَى لجميع المذكورين ، ومنها مايُبدى لبعضهم فلابد أن ينظر ما الزينة الظاهرة ، وما الزينة الباطنة ، وما الذين تبدى لهم من الزينتين : أما الزينة . الباطنة مايبدى منها ، ولمن تبديه؟ فسيأتى القول فيه إن شاء الله مستوفياً ، وأما الزينة الظاهرة فهذا مكان القول فيه، فنقول نقل عن عبد الله ابن مسعود أنها الثياب، فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها، ولاتبدى شيئًا منه وجهاً ولاغيره ، وروى عنه مفسراً أنه قال الزينة زينتان؛ ظاهرة وباطنة ؛ فالظاهرة الثياب والباطنة الكحل ،والسوار والخواتم ففى هذا أن الوجه الذى فيه الكحل لاتبديه إلا لمن أجيز لها إبداء الزينة الباطنة له : البعل ومن بعده ، وروى فى ذلك هو بنفسه حديثا أوله هو بظاهره، قال الترمذى: إن أنا بشار نا عمرو بن عاصم نا هشام ، عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »، قال فيه حسن غريب، ورواه محمد بن صيفى عن عمرو بن عاصم المذكور بإسناده ، وزاد فيه وأقرب ما يكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها ، ورواه سليمان التيمى عن قتادة ،كما رواه عنه هشام ذكر ذلك كله البزار وهو صحيح ، ولم يصح حديث على رضى الله عنه أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال : « أى شىء خير للمرأة ؟فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أى شىء خير للنساء ؟ قالت [1] أن لايراهن الرجال فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال :إنما فاطمة بضعة منى» لأنه من رواية قيس بن . الربيع عن عبد الله بن عمر عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب ، عن على رضى الله عنه ،وعلى بن زيد هو ابن جدعان صدوق ولكن ضعيف، وقيس بن الربيع قد تقدم التنبيه على ما اعتراه من سوء الحفظ كشريك وابن أبى ليلى، والحديث المذكور ذكره البزار، فهذا قول واحد فى الزينة الظاهرة ويشبه أن

---

(١) وبالأصل « قال » .

يكون مقولاً به لبعض الشافعية، وذلك أنهم لهم قولان فى جواز النظر إلى الأجنبية أحدهما : المنع ، وهو الأشهر ، والآخر الإجازة ما لم يخف الفتنة فإذا قلنا أن كل مايحرم النظر إليه لايجوز إبداؤه فقد تخرج لهم من هاهنا مثله قول عبد الله بن مسعود فى أن المرأة لا يجوز لها إبداء وجهها، وروى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: كل شىء فى المرأة عورة حتى ظفرها، وقال أحمد بن حنبل : إذا صلت المرأة تغطى كل شىء منها ولا ظفرها ، وقول ثان فى الزينة الظاهرة وهو أنها الثياب والوجه، هذا قول يروى عن سعيد بن جبير والحسن البصرى، روى عنه أنه قال : إلا ما ظهر منها وجهها وما ظهر من ثيابها، فعلى هذا يجوز لها إبداء وجهها فقط، وقول ثالث فيها وهو أنها الوجه والكفان، هذا قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة وأبى هريرة، روى عن عبد الله بن عمر أنه قال : الزينة الظاهرة: الوجه والكفان وعن أنس أنه قال: الكف والخاتم ، وبلا شك أنه يعنى بذلك مع الوجه إذلا قائل يقول يجوز لها أن تبدى كفها دون وجهها، وعن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: إنها القلب والفتخة، وعن أبى هريرة مثله والقلب السوار والفتخة الخاتم « مالم تحولت خلاخيل النساء، ولا أرى برملة خلخالاً يجوز ولا قلبًا ،وهذا القول هو قول الأوزاعى والشافعى وأبى ثور كلهم يقول تغطى فى الصلاة كل جسدها إلا الوجه والكفين، وهو الذى خرج الشافعية مما قلناه عنهم فى النظر إلى وجه الأجنبية أن لهم قولين أحدهما: الإجازة بشرط الأمن ،فإنهم إذا قالوا ذلك فى الوجه كان فى الكفين أحرى وإن كان هذا القول قد استضعفه الغزالى؛ لأنه يؤدى عنده إلى أن تكون المرأة فى حق الرجل كالأمرد فى جواز النظر مالم يخف، وأما مذهب مالك رحمه الله فيشبه أن يقال أنه هو هذا، وذلك أنه روى عن ابن القاسم أن المظاهر لا بأس أن ينظر إلى وجه امرأته قبل أن يكفر، قال :وقد يراه غيره، وهذا قد كان يمكن تأويله على أنه قد يراه غيره للضرورة من شهادة أو

خطبة أو غير ذلك ، ولكن يأبى ذلك مانص عليه فى موطئه من قبله سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غيره فى محرم أو مع غلامها ؟فقال: ليس ذلك بأس إذا كان ذلك على وجه المرأة أن تأكل معه من الرجال ، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله، ومع أخيها على مثل ذلك ، ويكره للمرأة أن تخلو مع رجل ليس بينه وبينها حرمة ، هذا نص قوله، وفيه إباحة إبدائها وجهها وكفيها ويديها للأجنبى إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا و قد بقاه الباجي على ظاهره، وقال: إنه يقتضى أن نظر الرجال وجه المرأة وكفيها مباح ؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها، وكذلك فهمه ابن عبد البر إلا أنه خالف مالكاً فيه ،فلم ير ذلك جائزاً للمرأة أعنى البُدُوَّ والمؤاكلة، وممن منع من ذلك وتأول قول مالك هذا فى أنه فى العجوز المتحالة ابنُ الجهم ، وقد أبعد فى ذلك ، ويحتمل عندى أن يقال: إن مذهب مالك هو أن نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز إلا من ضرورة، وعلى هذا شرح ابن رشد مسألة المرأة الكبيرة يقوم بحوائجها الأجنبى، وسنذكرها فى باب الضرورات، ونص فى كتاب المقدمات على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو إرادة نكاح ، ويوجد لبعض أشياخ المالكية غيره مايدل على أنهم اعتقدوا فى مذهب مالك أنه كمذهب ابن مسعود، فى أنه لا يجوز النظر إلى وجهها ، وإن كان ليس بعورة منها ،بدليل جواز بدوه عند الحاجة إلى الشهادة أو للخطبة، فإن الشهادة لا تبيح النظر إلى السوأة، والخاطب لا ينظر منها إلى عورة ، وهذا الاستقرار فى أنه ليس بعورة صحيح، ولكن قد يمكن أن يقال: إنه ليس بعورة ؛فيجوز النظر إليه ، وأن يقال ليس بعورة، ولكن لا يجوز النظر إليه ، وكذلك أيضاً استدل إسماعيل القاضى لمذهبه، وهو جواز بدو الوجه والكفين مما أجمع عليه من جواز بدو وجهها فى الصلاة بل وجوبه وما ذكره من الإجماع على ذلك حكاه أيضاً غيره ، قال ابن المنذر أجمعوا أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعها أن يكون

كذلك فى حال الإحرام، وبيان مراده وهو أن يقول يرى كل ما هو منها لا يجوز لها إبداؤه فى غير الصلاة يتأكد ذلك فيه إذا كانت فى الصلاة، فإذا ماجاز لها إبداؤه فى الصلاة، يجوز لها إبداؤه فى غير الصلاة ، وهذا الذى استدل به ليس بدليل على جواز إبدائه للأجانب ينظرون إليه، وكذلك أيضاً ماتفرد من أمر الإحرام فى الحج أنه فى وجهها وكفيها، وأنها لا يجوز لها سترهما كما جاء حديث عبد الله بن عمر فى « نهينا عن التنقب ولبس القفازين » فإنه لا يعد فى أن يقال مع ذلك إبداؤه فى غير الإحرام والصلاة حرام ، ولم ينظر بعد هل يجوز لها إبداؤه أم لا يجوز ؟ وإنما أوردت هذا كله الآن تخليصاً لمذهب مالك فيه، والجواز للبدو وتحريمه مرتب عنده على جواز النظر أو تحريمه ،فكل موضع له فيه جواز النظر فيه إجازة البدو، ويستعرض بعد لبيان هذا إن شاء الله تعالى ، وقول رابع فى الزينة الظاهرة روى عن ابن عباس أنه قال : « الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الذراع ،جعل نصف المعصم مما يجوز لها إبداؤه والخضاب عند مالك من الزينة وقد نبه على ذلك أبو بكر بن العربى ، وهو عندى كما ذكر ، وإذ قد عرفنا من حكاية أقوالهم فى الزينة الظاهرة فلنذكر ما يخص الوجه أولا مما يمكن التعلق به لإجازة النظر إليه أو منعه ثم بعده ما يخص الكفين، ثم ما يجمعهما ،ثم نذكر القدمين حتى يتخلص الصواب إن شاء الله تعالى ، وبعد الفراغ من ذلك نذكر الزينة الخفية ، ومن يجوز لها أن تبديها له بحول الله عز وجل .

[حكم إظهار الوجه]

مسألة الوجه: مما يمكن أن يستدل به من أجاز لها إبداؤه حديث جابر بن عبد الله فى حجة النبى ﷺ قال فيه : فمرت ظعن نحوى ، فجعل الفضل وكان رديف رسول الله ﷺ ينظر إليهن، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر، فنظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل » ذكره مسلم

وفى حديث على رضى الله عنه لما قال له العباس فى هذا الموطن لويت عن ابن عمك يارسول الله، قال :رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما، وسنذكر إن شاء الله فى باب نظر الرجل إلى المرأة، ووجه دلالته لمن يتمسك به أن يقول لم يأمرهم النبى ﷺ أولم يأمرها بالتنقب ،بل أقرها على ما كانت عليه ،وهى بحيث يمكن افتتان الناظر إليها بها ،فلم يعرض لها ، ولكنه عرض للناظر الممتنع لمحاسن وجهها ،ويمكن أن يدفع دلالته هذه من يذهب مذهب ابن مسعود فى منعها من إبداء وجهها بأن يقول لعلهن أو لعلها كُنَّ أوكان محرمات أو محرمة، فالإحرام حكم آخر فى جواز إبداء الوجه ووجوبه وبعيد أن يكون متنقبات ، فلا يعترض به ها هنا ،وقد روى ابن عمر عن النبى ﷺ «نهى المحرمة أن تنتقب أو تلبس القفازين»، ذكره أبو داود، وموضع ذكره كتاب الحج، فإن قيل له وقد روى يزيد بن زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات وكان تمر الرفقة، فإذا دنت منا أسبلنا على وجوهنا طائفة من خمرنا»، قلنا هذا ضعيف لضعف يزيد بن أبى زياد ، ذكر حديثه هذا البزار ، ونقول أيضاً لو صح لم يكن فيه ما يحرم على المحرمة إبداء وجهها ، ولا ما يوجب عليها ستره فإنه ليس فيه، عن النبى ﷺ شىء وبما يمكن أن يستدل به أيضاً عليه حديث سعيد بن سعيد فى الواهبة ،فافطنه فَصَعَّد فيها رسول الله ﷺ النظر وصوبه ،ثم طأطأ فقام رجل فقال:زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، ويمكن المانعين للجواب عنه ودفع دلالته بأن يقولوا إن كان استدلالكم بنظر النبى ﷺ فليس فيه إلى النظر إلى الوجه ذكره، ولو كان حملناه على أنه لما عرضت نفسها، وظن من يريد النكاح جائز وسيأتى بيانه فى باب الضرورات، وإن كان من حيث بدت للرجل الذى أراد زواجها، فالجواب عنه أن إبداء وجهها غير مذكور، وفى الحديث ولعلها مستترة ،وأيضاً أن وجهها باد لعل من يريد النكاح جائز لها إبداء وجهها للذى يجوز للمريدين النكاح النظر إليه، وسترهم فى سترة المرأة للخطاب.

[فى الضرورات]

[مسألة] : فى باب الضرورات إن شاء الله فانظرها هناك يتحقق لك إمكان الجواب به هاهنا عن الاستدلال بهذا الخبر، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ وفى حجرتى جارية فألقى إلىّ حِقْوة، فقال شقيه شقتين فأعطاه نصفاً ، والفتاة التى عند أم سلمة نصفًا، فإنى لا أراها إلا قد حاضت ، أولا أراها إلا حائضاً » ووجه الدليل منه إنما مايعرف به أو نظن إن لفظه قد حاضت أغلب ما يكون إمارات فى الوجه، أو فى الصدر، والصدر لا يحل نظر الأجنبى إليه إجماعاً، فلم يبق إلا أنه رأى وجهها أو وجوههما ،وتندفع دلالة هذا اندفاعاً بينا بأنه ليس للوجه فيه ذكر ، ولعل إدراكه ذلك بِرَوِيَّةِ العَرَاء والضرب(*)، أو ما سمع من أزواجه عنهما مما يعرف به أنهما قد حاضتا أو غير ذلك، فلا حجة فيه ، وهو مع ذلك حديث منقطع الإسناد فيما بين محمد بن سيرين وعائشة لم يسمعه منها ، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لجارية فى بيتها رأى فى وجهها بها نظرة، فاسترقوا لها وهذا فيه النظر إلى الوجه نصاً ، ولكنه تندفع دلالته بإحتمال ألا تكون مدركة، فلذلك لم يأمرها، وإذا استدل فى باب النظر على جواز النظر مطلقاً يقول لعلها نظرة فجأة أو ممن لا يخاف الفتنة، ولا قائل لجواز النظر مطلقاً ، ومما يمكن أن يستدل به أيضاًحديث جويرية قال أبو داود نا عبد العزيز بن يحيى الحرانى أبو الأصبغ قال: نامحمد يعنى ابن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المسترق فى سهم ثابت بن قيس بن الشماس أو ابن عم له وكاتبت على نفسها، وكانت امرأة صالحة تأخذها العين فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها ،فلما قامت على الباب فرأيتها فكرهت مكانها ،وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى

(*) هكذا فى الأصل أو لعله برؤية العنق والصدر .

رأيت فقالت: يارسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمرى ما لا يخفى عليك، وأني وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن الشماس، وأنى كاتبت على نفسى فجئتك أسألك فى كتابتى، فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه ، قالت وماهو يارسول الله؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك، قالت: قد فعلت ، قال: فتسامع يعنى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوجها فأرسلوا ما فى أيديهم من «الفيء » [1] فاعتقوهم، وقالوا أصهار رسول الله ﷺ،فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق فى سبيلها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، وهو حديث حسن ، وابن إسحاق لم يضره ما قيل فيه، والخوض فيه طويل عريض، وظاهر هذا الحديث أنها كانت قد أسلمت من قولها فى محاورتها رسول الله، ولكن تندفع دلالته باحتمال أن لا تكون أبدت وجهها بحضرته كما أبدته حين رأته عائشة، وليس فى الخبر دليل على أنه رآها بادية الوجه فأقرها، وفيه دليل على أن زمان رؤية عائشة لوجهها غير زمان تكلمها مع رسول الله ﷺ فإنها قالت: فلما قامت على الباب فكرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت ، دل على أنه لم يرها بعد، ولعله كان فى صلاة أو غيرها، فإن ذلك كان والله أعلم « فى موضع استقراؤ»[2] ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث جابر فى العيدين فيه ،فقامت امرأة من وسطة النساء سفعاء الخدين ،فقالت لم نر رسول الله.. إلخ الحديث ، ففيه أن جابراً أدرك من حديثها ماوصفها به دل على بدو وجهها بحضرة رسول الله ﷺ ،وهى تخاطبه وهو يخاطبها ، ذكره مسلم رحمه الله ، وتندفع دلالته بأن يقال: لا يمتنع أن يقع فى الوجود إبداء امرأة وجهها إما بسقوط ساترها، وإما عاصية لذلك فيفاجئها «جائزة»[3] أو غيره بنظرة يدرك بها منها ما فرقنا وصفاً لها به، وتسأل النبى ﷺ

(١) هكذا وضعنا هذه الكلمة وهى لا تخرج عن سياق النص وهى فى الأصل المخطوط (الفساء ..).

(٢) هكذا فى الأصل وأحسبها « بموضع استقرائه أو استقراره » .

(٣) هكذا فى الأصل ـ وأحسبها « فيفاجئها » جابر أو غيره » أبى جابر راوى الحديث .

وتخاطبه ويخاطبها، ولكن من أين له أنه نظر إليها حتى عرف منها أنها بادية الوجه(بادية)[1]على ما كانت عليه إذ لمحها جابر حتى لوقدرنا ذلك ،فلقد كان من صفة النبى ﷺ أن نظره إلى الأرض وأنه أشد حياء من العذراء فى خدرها، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث جوين المتقدم الذكر قال:«سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى » يدل ظاهره على أن النساء وجوههن بادية بحيث تقع عليها الأبصار مفاجأة وبالقصد، وتندفع دلالته بأن يقال ليس فيه إفراد النساء على إبداء وجوههن وإنما سأل جوين عما يقع من النظر إلى من أبدت وجهها غافلة أو حيث لم يكن بوجوده مطلع عليها كما صنعت عائشة حين «خرجت»[2] مع أخيها إلى « التنعيم[3] لتعتمر » فإنها كانت تكشف عن وجهها، فَيَضْربِهَا أخوها ويَقُول : وهل نرى من أحد أو لضرورة أو عاصيَة بذلك ، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث جابر أن النبى ﷺ رأى امرأة فدخل علي زينب بنت جحش ،فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال:« إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله، فإنه يرد مافى نفسه » وفى رواية « يضمر ما فى نفسه» وهذا صحيح لأنه مندفع فى الأدلة من حيث إنه ليس فيه ذكر للإبداء لعل حرمة النفس من رؤية الشخص مستتراً، وما ذكره البزار عن جابر فى هذا من قوله ﷺ:« إذا أعجبتكم المرأة فليلم بأهله ، فإن ذلك يرد نفسه» هو أيضاً كذلك يحتمل أنه من رواية ابن أبى الزناد وهو ضعيف ، وكذلك أيضاً إن احتج محتج به فى باب النظر اندفعت دلالته باحتمال أن يكون ذلك عن نظرة الفجأة، فاعلمه ، وبعد الفراغ من مسألتى الكفين والقدمين ، نذكرما نراه فى الوجه والكفين والقدمين من جواز إبدائها جميعاً أومنعه أو إجازة بعض ذلك، ومنع بعض إن شاء الله .

---

(١) زائدة ـ ولاموضع لها .

(٢) أبتناها هكذا وهى قريبة من المعنى فى السياق ولا تختلف عما فى الأصل كثيراً .

(٣) موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت .

[حكم إبداء الكفين والنظر إليهما]

[مسألة الكفين] : مما يمكن أن يستدل به من أجاز لها إبداء كفيها حديث بريدة، قال:« خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ،فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يارسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ،فقال رسول الله ﷺ : إن كنت نذرتِ فاضربى وإلا فلا، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهى تضرب ،ثم دخل عَلِيٌّ وهى تضرب، ثم دخل عثمان وهى تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليخاف منك ياعمر، إننى كنت جالساً وهى تضرب، فدخل أبو بكر وهى تضرب، ثم دخل على وهى تضرب ،ثم دخل عثمان وهى تضرب ، فلما دخلت أنت ياعمر ألقت الدف» برواية الترمذى عن حسن بن حديث قال :نا على بن الحسين بن واقد قال نا أبى نا عبد الله فذكره قال فيه حديث حسن صحيح ، وقوله هذا عندى صواب ،فإن على بن حسين بن رواد المذكور لم يصح عنه الإرجاء ولا أيضاً الدعاء إليه[1] فهو كسائر من ينسب إليه رأى من هذه الآراء من المحدثين الذين لم « يصح » شيء من حديثهم والعقيلى الذى زعم أنه كان مرجئاً، ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو ما علم بالعادة من بدو من يضرب الدف، وما أشد تعسف من يدفع هذا بأن يقول لعلها بقفازين ومتنقبة ، ولكن مع هذا يمكن الجواب عنه لمن يمنع إبداء المرأة يديها ، ودفع دلالته بأن يقال ولعلها لما أمرها أن تضرب رجعت إلى جهة أو رجعت وجهها إلى جهة، فحيث يغيب عنهم وهذا بعيد جداً ، ولكنه يحتمله ويقال أيضا لعلها كانت أمة، وهذا ظاهر قوله:جارية سوداء وللأمة[2] عند طائفة من العلماء أو عند جميعهم حكم آخر سنذكره بعْد فى موضعه إن شاء الله تعالى، وبالجملة إذا لم يكن هذا فالمسألة ضعيفة ، فأما حديث أنس قال:«مر رسول الله ﷺ على جوار من بنى

(١) الضمير فى إليه ـ يعود على(الإرجاء) أى الدعوة إلى مذهب المرجئة وهى إحدى الفرق الكلامية.
(٢) الواو ساقطة فى الأصل .

النجار، وهن يضربن بالدف ويقلن :

«نحن جوار من بنى النجار ياحبذا محمد من جار » .

فضعيف لأنه من رواية رشد إلى عبد الله الزريرى، وهو يضرب بحديث هو ثابت بأحاديث لا يتابع عليها ، قال ابن عدى : ويروى هذا عن عوف عن ثمامة عن أنس رواه عن عوف عيسى بن يونس ، وأبى عدى، وعمرو بن النعمان، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازى، وذكره البزار قال:نا محمد بن مرداس نا محمد بن عدى، عن عوف عن ثمامة ، عن أنس، قال:« لما قدم رسول الله ﷺ المدينة تلقاه جوارى الأنصار فجعلن يقلن: نحن جوار من بنى النجار ياحبذا محمد من جار » .

قال البزار : ولا نعلم أحداً قال عن ابن أبى عدى عن عوف عن ثمامة عن أنس إلا رجل يقال له موسى بن حيان لا يحتج بقوله ، ومحمد بن مرداس ليس به بأس صدوق ، انتهى قوله فإن صح هذا الخبر بزيادة ضرب الدف لم يكن فيه حجة لاحتمال أن يكن غير مدركات ، فكذلك لم يُلَمْنَ عن البُدُوِّ أو مملوكات فلا يلزمهن سترما يبديه منهن ضرب الدف، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً حديث حذيفة قال:« كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ،وإنا حضرنا معه مرةً فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها فى الطعام ،فأخذ رسول الله ﷺ يدها ثم جاء أعرابى كأنما يدفع ،فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر عليه اسم الله، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء هذا الأعرابى ليستحل به فأخذت بيده، والذى نفسى بيده إن يده فى يدى مع يدها» ذكره مسلم رحمه الله ، وفيه بحكم الظاهر أنه أراهم[1] يدها ولكن يرد عليه سؤالان أحدهما : يمكن الجواب عنه وهو أن يقال لعلها جارية لم تدرك، وهو

(١) « أراهم » وفى الأصل : « أراها يدها » ولامعنى له .

أظهر مافى لفظة جارية لغلام ، ويندفع هذا بأن يقال لوكانت غير مكلفة ماصح الشيطان الاستحلال بها كما لا يصح له ذلك بأن يأكل منه بهيمة، وإنما يستحل بأكل مكلف مخاطب بالتسمية على جهة الوجوب أو الندب،«فإن تركها كان»[1] عاصياً كالأعرابى الذى فى نفس الحديث ، والسؤال الثانى : أن يقال لعلها كانت كافرة، فلا يلزم حينئذ من الإنكار عليها فى إيدائها يدها إلا ما يلزم من الإنكار عليها فى ترك الصلاة والصيام والتطهر وسائر فروع الشرع ، وسواء قلنا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولم نقل الإنكار عليها فى تركها شيئاً من ذلك ،لايتجه إنها تُؤمَرُ بالإسلام فقط على المذهب الواحد أو بتقديمه على فعل الفروع على المذهب الآخر فاندفعت دلالة الخبر لمذهب المبيحين ، وفى الباب حديثا عائشة، وهما فى غاية الضعف، أحدهما أن هند بنت عتبة قالت : يانبى الله، بايعنى، قال : لا أبا يعك حتى تسترى كفيك فكأنهما كف سبع، والآخر أن امرأة ناولته كتاباً من وراء ستر ، فقبض يده، وقال: ما أدرى أيد رجل أو امرأة، قال :بل يد امرأة ،قال :لوكنت امرأة تغيرت أظفارك بالحناء ، أما الأول ففيه ثلاث نسوة لا يعرفن «عميرة»[2] بنت عمرو عن عمتها أم الحسن عن جدتها ، والثانى فيه صفية بنت عقبة، وكل هؤلاء عدم ذكر الحديثين أبو داود، وروى فى هذا المعنى من حديث عبد الله بن عباس ، ولا يصح ، قال البزار : نا إبراهيم بن سعد، قال: نا الحسن بن محمد، عن عبد الله بن عبد الملك الفهرى، عن ليث عن «مجاشع»[3]عن ابن عباس:« أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة، فما بايعها حتى اختضبت»، قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عبد الملك الفهرى ليس به بأس وليس بالحافظ، انتهى قوله وليث هو

---

(١) هذا توضيح لكلام مبهم فى الأصل ـ وهو يلا ئم السياق ولايخل بالمعنى .

(٢) هى عميرة بنت العدى واسمه عمرو بن وقدان انظر:« تنقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير» لابن الجوزى صـ ٣٤٠ .

(٣)فى الأصل:«مجاسر» وأحسبه تحريفا ـ وهو مجاشع بن مسعود:انظر تنقيح فهوم أهل الأثر ص٣٠٩.

ابن سليم ضعيف ، وفيه نكارة ،فإن النبي ﷺ لم يكن تصافحه المبايعات إلا أن يكون معناه أنه أنكر عليها أن لا تكون مختضبة، فأمسك عن إجابتها ، وذكر البزار أيضاً حديث مسلم بن عبد الرحمن قال:« رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء على الصفا ،فجاءته امرأة يدها كيد الرجل، فلم يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة أو حمرة، وجاءه رجل عليه خاتم حديد فقال:ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد، هذا يرويه عبادين كثير وهو ضعيف عن شميسة بنت نهيان ، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن ، ولا يعرف من هذه شميسة أصلاً، والحديث في غاية الضعف، ومما يمكن أن يستدل به أيضاً في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ، قالت :لا ، قال : أيسرك أن يوسرك الله بهما سوارين من نار ، قالت: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هن لله ورسوله ، يرويه الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة، وتدفع دلالته باحتمال أن تكون البنت صغيرة ، والأم هي المخاطبة بما خوطبت به فألوت إليهما فخلعتهما من يد ابنتها ، وأيضاً فإنه ليس في الخبر أنه رأى ذلك منها فلعل الأم سألت عما تحملت البنت ، ومما يستدل به للوجه والكفين معاً حديث ذكره القاضي إسماعيل قال : نا علي بن عبد الله قال نا زياد بن الربيع الحمري ، قال: نا صالح الدهان عن جابر بن يزيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾[1] لعله الوجه والكفان، زياد بن الربيع أبو حراس المحمدي قال فيه ابن حنبل «شيخ» [2] بصري ليس به بأس ، من الشيوخ الثقاة وصالح الدهان هو صالح بن إبراهيم بن نوح، يروي عن جابر بن زيد روى عنه إبان والعطار، وسالم ابن أبي الرمال، وزياد بن الربيع ونوح بن قيس، وهشام الدستوائي ، قال ابن حنبل ليس به بأس ، وقال فيه ابن معين ثقة، وذكر الساحتي

(١)سورة النور : ٣١ .

(٢) في الأصل : تيح » ولعله تحريف أو تصحيف .

عن ابن معين أنه قال فيه قد رُوِىَ يرى برأى الخوارج للزومه جابر بن زيد ، وكان جابر بن صالح وعكرمة صُفْرِياً[1] وعمرو بن دينار يقول ببعض قول جابر، وبعض قول عكرمة ، وهذا الذى قال ابن معين لا يناقض قوله فيه ثقة ، لأن رأيه - والله أعلم - كرأى مالك وسفيان ويحيى بن سعيد إنَّ مَنْ نُسِبُ إليهَ رأىُ ولم يَدْعُ إليه لا تسقط الثقة بقوله، بل يحتج بروايته، وإنما تسقط الثقة بقوله إذا خيف عليه التعصب لدعواه ، وذكر أبو محمد بن عدى الجرجانى صالحاً الدهان هذا، فقال: ليس بمعروف، وهذا لايبالى به إذا عرفه غيره ، ولم يصح عليه ماذكره ابن معين، وكذلك عن جابر بن زيد ومن يسقط رواية صالح بهذا ينبغى له أن يسقط رواية جابر بن زيد وعمرو بن دينار، وليس بفاعل فإن حديثهما مخرج فى الصحيحين ، وهما عند الجميع ثقتان، والحديث المذكور نص فى المقصور ومن ذلك أيضاً حديث ذكره أبو داود قال: نا يعقوب بن كعب الأنطاكى، ومؤمل بن الفضل قالا: نا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد ، قال يعقوب بن دريك عن عائشة « أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأومأ إلى وجهه وكفيه » هذا حديث ضعيف ، سعيد بن بشير يضعف برواية المنكرات ، عن قتادة، وإن كان قد شهد له سبعة بالصدق وابن عيينة بالحفظ، ولكنهم مع ذلك يضعفونه، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة، قاله أبو داود فى الحديث منقطع، وهو رجل شامى عسقلانى مشهور يروى عن ابن محيريز، قال أبو حاتم: لا بأس به، وروى هذا الحديث موسى بن أيوب عن الوليد بإسناده وقال فيه:«عليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها» ذكره أبو أحمد بن عدى، وقال لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة عن خالد ابن دريك عن أم سلمة بدل عن عائشة بهذه زيادة علة الاضطراب، وذكره أبو

---

(١) طائفة من الخوارج تسمى « الصفرية » .

داود فى المراسيل : نا محمد بن يسار نا أبو داود نا هشام عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الجارية إذا حاضت ،لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » وهذا ينبغى أن يكون مفضلاً بحسب مافى رواية سعيد بن بشير من ثبوت خالد بن دريك، وعائشة [بن قتادة] ومن النبى ﷺ ، ومما يستدل به أيضاً للوجه والكفين معاً حديث ابن عمر وقال : كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمن النبى ﷺ فى الإناء الواحد جميعاً ، وفى رواية كما كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا وهذا صحيح ، ولكنه أيضاً مندفع الدلالة بأن ينزل تنزيلاً على أنهم كانوا يتوضؤون مع منكوحاتهم من أزواج وإماء، أو مع ذوات محارمهم من أم وبنت وأخت وعمةٍ وخالة ونحوهن ، فأما حديث أم صفية خولة بنت قيس ، قالت : اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ فى الوضوء من إناء واحد ، فلم يصح لأن فى إسناده ابن « مذكور » وهو مجهول الحال مختلف فى اسمه اختلافاً لا يعرف معه من هو، والآن قد فرغنا من ذكر ما يمكن أن يتعلق به من يجيز للمرأة إبداءُ وجهها وكفيها من صحيح الحديث وسقيمه، ولم يمر فيه كله ماهو النص على المقصود إلاحديثا عائشة وابن عباس، فإنهما فى غير المسألة أحدهما فيه أن معنى ماظهر من الزينة الوجه والكفان، والآخر فيه أن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا الوجه والكفان، ولكن فى إسنادهما ما قد ذكرت لك ، فأما سائر الأحاديث المذكورة فى الباب فإنها إما أن تدل على إبدائها جميع ذلك أو بعضه دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك ،لكن الانصراف عما يدل عليه ظاهر اللفظ أو سياق القصة لا يكون جائزاً إلا بدليل عاضد يصير الانصراف تأويلاً وإذا لم يكن هناك دليل ، كان الانصراف تحكماً ، فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت به هذه الظواهر وتعاضدت عليه، من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها، لكن يستثنى من ذلك ما لابد من استثنائه قطعًا، وهو ما إذا قصدت

بإبداء ذلك التبرج ، وإظهار المحاسن، فإن هذا يكون حراماً ويكون الذى يجوز لها إنما هو إبداء ما هو فى حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل، فلا يجب عليها تعاهده بالستر بخلاف ماهو فى العادة مستور، إلا أن يظهر بقصد كالصدر والبطن ،فإن هذا لا يجوز لها إبداؤه ، ولا يعفى لها عن بدوه ، ويجب عليها من ستره فى حين التصرف ما يجب من ستره فى حين الطمأنينة، ويعضد هذه الظواهر وهذا المنزع بها قوله تعالى﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها**﴾(١) فمعنى الآية : لايبدين زينتهن فى مواضعها لأحد من الخلق ، إلا ما كان عادة ظاهراً حين التصرف، فما وقع من بدوه وإبدائه بغير قصد التبرج والتعرض للفتنة، فلا حرج فيه ، وبهذا يقع الفرق بين ماهو من البطن ويظهر فى العادة إلا أن يستر بقصد كالوجه والكفين، وما هو مستور إلا أن يظهر بقصد يجوز لها إبداء الأول فى أحوال التصرف، ولايجب عليها تعاهده بالستر ، ويحرم عليها إبداء الآخر فى الأحوال كلها، ويجب عليها تعاهده بالسترحتى القدمين كذلك فى حال المشى، على ما سنبين بعد إن شاء الله ، وقد يكون ماذكرناه علة للعفو عن بدو الظاهر،وإبدائه فى حق المصونة غير المتصرفة بحكم عموم القضية وانسحاب ذلك العفو على جميعهن لتحقق الصون فى بعضهن ، وكل ما أباحت الآية إبداءه مما هو مشترك بين جميع ما ذكر فيها لمن ذكر فيها ،إنما سبب إباحته أيضاً ضرورة المحرمية أو للحرمة أو المخـالطة فيما ملكت أيمـانهن أو نسائهن، وفى معناهن من لا أرب له من الأتباع ،على ما سنبين بعد إن شاء الله تعالى، وإذا تقرر هذا هكذا، وجب بعده أن يحضر فى الذهن تأكد ماوجب من الستر، وحرم من التبرج على الحسناء الجميلة أكثر من تأكده على الشوهاء والعجوز، وسنفرد إن شاء الله تعالى العجز بذكر بعضهن بتخصيص الله تعالى بالذكر لهن فى قوله عز وجل: ﴿**والقـواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح**﴾(٢) الآية،

(١) النور : ٣١ .

(٢) النور : ٦٠ .

ويبقى علينا بعد هذ ا المتقرر فى حق النساء من جواز بدو الوجه والكفين، على غير قصد التبرج بحكم ضرورة التصرف ما يخصنا من أمر النظر إلى ذلك المنع مطلقاً، أم يجوز إذ لم يخف الفتنة، ولم يقصد اللذة ،يأتى ذكره بعد إن شاء الله تعالى ، ويتأيد هذا المعنى الذى حملنا عليه الآية من أن الظاهر هو الوجه والكفان بقوله متصلاً به ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾[1] فإنه يفهم منه أن القرطة والقلائد، قد يعفن عند بدو وجوههن عن تعاهد سترها، فتنكشف، فأمرن أن يضربن بالخمر على الجيوب حتى لا يظهر شىء من ذلك إلا الوجه الذى من شأنه أن يظهر فى حين التصرف إلا أن يستر بقصدٍ وتكلف مشقة، وكذلك الكفان مشقة ، وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية، هو أن النساء كن وقت نزولها إذا غطين رءوسهن بالخمر سدلنها خلفهن كما تصنع «النبط » فتبقى النحور والأعناق بادية ، فأمر الله سبحانه بسدل الخمر على الجيوب ؛ليستر جميع ماذكر، وبالغ فى امتثال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار فزدن فيه تكثيف الخمر ، قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح وسليمان بن داود وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى، قالوا : حدثنا ابن وهب، قال : أخبرنى قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما نزل ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن (الكنيف) وقال ابن صالح: الكنيف»[2] مروطهن فاختمرن بها ، هذا إسناد حسن ، وهذه مبالغة فى الامتثال ،فقد كان بخمرهن ما هو فى الكثافة دون المتناهى، ومن رواه أكنفت بالنون ،فمعناه أيضاً كذلك استر واصفق، ومنه سمى الوعاء الذى يحوز الشىء والبناء الساتر :كنيفاً، فهؤلاء نساء المهاجرين ،وأما نساء الأنصار ،فقال أبو داود أيضاً :حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفًا

(١) النور : ٣١ .

(٢) الكنيف: هو السترة والساتر .

وقالت لما نزلت سورة النور،عمدن إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققنه، فأخذنه خمراً المحفوظ في هذا حجوز مناطقهن، لكنه سقط من كتاب أبى داود، ولا معنى للزانى فى ذلك، كذلك رواه ابن مهدى عن أبى عوانة قال: عمدت إلى حجراً أو حجور مناطقهن، ذكره أبو عبيد فى شرح غريب الحديث،وهو مأخوذ من قولهم احتجوا بالإزار الذى إذا شده على وسطه، فإن قيل: هذا الذى ذهبت إليه من أن المرأة معفو لها عن بدو وجهها وكفيها، وإن كانت مأمورة بالستر جهدها، يظهر خلافه من قوله تعالى:﴿ يأأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾[1] الآية، فالجواب أن يقال يمكن أن تفسر هذا الأدنى تفسيراً لايناقض ماقلناه، وكذلك بأن يكون معناه يدنين عليهن من جلا بيبهن مالا يظهر معه القلائد والقرطة مثل قوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فإن الأدنى المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه أنه أدنى، فإذا حملناه على واحد مايقال عليه أدنى يقضى به عن عهدة الخطاب، إذ لم يطلب به كل أدنى فإنه إيجاب بخلاف النهى والنفى، وعلى أن الآية قد قيل إنها إنما جاءت للفرق بين الحرائر والإماء، وسنذكر ذلك فى مسألة هل الأمة كالحرة فى هذا كله أو لا، والأظهر فيها ما قلنا ، وفى معنى ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ قال أبو داود:حدثنا أبو عبيد بن ثور عن معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزل ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾[2]خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية، فإن قيل : فما معنى حديث أم سلمة الذى ذكره أبو داود: قال: حدثنا زهير، نا عبد الرحمن، ثنا مسدد، نا يحيى عن سفيان عن حبيب عن وهب مولى أبى أحمد عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تختمر، فقال لية لا ليتين، كأنه يظهر منه كراهة ما فعل من تقدم ذكره من النساء من تكثيف الخمر، والمبالغة فى الستر، فالجواب أن يقول هذا الحديث لو صح، كان معناه معنى نهي

(١) الأحزاب : ٥٩ .
(٢) النور : ٣١ .

النبى ﷺ المرأة أن تلبس لبسة الرجل، وأن تتشبه به، كأنه يقول لاتعتم كالرجل ، وكذلك بأن « تأوّدى » [1] الخمار على رأسك، وتعتنى من تصحيح هذا التأويل ضعف الخبر للجهل بحال « وهب » المذكور، وأنه ليس مما نحن فيه، وإنما عوض، ومما يؤكد ماقلناه من وجوب التستر على النساء على أبلغ ما يمكن تحريم حط بدوهن فيما يصف أجسامهن من الثياب، وقد تقدم الآن حديث أسماء وإعراض النبى ﷺ عنها، لما رأى عليها ثياباً رقاقاً، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :«صنفان لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يرحن رائحتها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » ذكره مسلم ، فأما حديث أبى أذينة فلا يصح، قال أبو القاسم البغوى لى ثنى حدى نا الحسن بن سوار نا موسى بن على بن رباح عن أبيه عن أبى أذينة أن رسول الله ﷺ قال: «خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المخيلات بين المنافقات، لايدخلن الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم» قال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى أبو أذينة من أهل مصر، ولا أدرى له صحبة أولا، فإن قيل: وهل صح حديث يروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال:« لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولاتسكنوهن العلالى» ومعناه قلناه، أما صحته فلا سبيل إليها؛ لأنه من رواية جعفر بن نصر أبى ميمون العنبرى، وهو كجهول يحدث بالأباطيل، وفى بابه ذكر الحديث المذكور أبو أحمد بن عدى ، وهو يرويه عن حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس ، وأما معناه فإنه لو صح احتمل أن يكون نهياً عن ذلك لما يتطرق إليه من التبرج بالزينة والبدو بالمحاسن وإبدائها، فيكون من هذا الباب ، ولما يتطرقن إليه من إرسال البصر لإسرافهن ، فيكون من باب نظر النساء إلى الرجال، والله أعلم، وحديث دحية بن خليفة الكلبى فى هذا لا يصح أيضاً، وهو: أتى رسول الله ﷺ

---

(١) تأودته :عطفته فانعطف ـ هذا التوضيح زيادة .

بقباطى فأعطانى منها قبطية، فقال اضرعها ضرعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: فامرأتك تجعل تحته ثوباً لا يصفها » فى إسناده ابن لهيعة وموسى بن جبير ، وكذلك حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كساه قبطية، فكساها امرأته فقال رسول الله ﷺ: ما فعلت القبطية؟ فقال: كسوت المرأة، قال: مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها، هو أيضاً حديث يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة عن زيد عن أبيه، ومحمد لا يعرف حاله، وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، ذكر الحديث المذكور البزار، وسيأتى لهذه المسألة حديث آخر فيها فى باب نظر الرجال إلى النساء إن شاء الله تعالى، ومما هو فيها غاية فى الضعف يرويه عمر بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال:[لعله يرويه من هذا المخرج]حدثنا حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس، أنه سمع النبى ﷺ يقول:«إذا ركب النساء الخيل ولبسن القباطى، واكتفوا الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، عمهم الله بعقوبة من عنده » وعمرو بن زياد هذا غاية فى الضعف فى حد من اتهم بالكذب، وروى عن مالك رحمه الله أنه قال:« نهى عمر عن لبس القباطى، وقال إنها تصف أو تلتصق بالجسد، والقباطى جمع قبطية بكسر القاف منسوبة إلى القبط وهم أهل مصر وبنكها[1] ورجل قبطى وثوب قبطى، وهى ثياب رقاق من كتان تتخذ بمصر، وقد يضم لأنهم يضمون فى النسبة، كما قالوا سملى ودهرى، قال زهير:

لَيَأتِينكَ مِنّى مَنطِقٌ قذَعٌ   باقٍ كَمَا دَنَّسَ القُبْطِّيَةَ الوَدَكُ][2]

والله أسأله التوفيق .

---

(١) بنك الشيء: أصله.

(٢) البيت للشاعر زهير بن أبى سلمى : [القذع : القبيح يقال :أقذع فلان لفلان إذا قال له قولاً قبيحًا، والقبطية كل ثوب أبيض ، والودك : الدسم - ومعنى البيت : أننى بهجوى لك سوف أدنس به عرضك كما يدنس الودك القبطية.

[كلام فى الوجه والكفين]

[مسألة] : قد قدمنا القول فى الوجه والكفين، وأنهما يعفى عن بدوهما، ويظهر بالنظر الأول أن القدمين أحرى لما بطن من كونهما ظهوراً فى العادة، وليس كل امرأة تجد لهما ساتراً ، والأظهر عندى منع إبدائهما على أشد مما فى الوجه والكفين، لأن الضرورة فى إبدائهما ليست كالضرورة فى إبداء اليدين، وقد كادت تنص على ذلك أحاديث (الزينة) وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخينه شبراً، قالت إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن على ذلك»[1] فهذا أمر بالقدر من التستر وهى مبالغة فى المنع من إبدائها ، وقد تقدم حديث عمر وتعليله، وهو قوله : فقلن إن شبراً قليل تبدو منه العورة، قال: فذراع ، وقد جاء عن النبى ﷺ ماذكر أبو داود، قال: حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، يعنى ابن دينار عن محمد بن زيد هو ابن المجاهر ، قال: عن أم سلمة أنها قالت: «سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال : إذا كان سابغاً يغطى ظهور قد ميها » وهو حديث منقطع ، فإن محمد بن زيد إنما رووه عنه، عن أم سلمة موقوفاً، فالظن غالب بأنه لم يسمعه من أم سلمة، ولكنه موافق فى معناه لما صح من أن عليهن إرخاء ذيولهن، حتى لاتبدو أقدامهن، اختلف الفقهاء فى هذه المسألة؛ فأبو حنيفة يقول: جائز لها إبداؤهما فى الصلاة، ولايجب عليها ستر ظهورهما فيها. فدل على أنهما ليستا عنده بعورة ، وأما مالك رحمه الله فإنه لا يجيز لها إبداء ظهور قدميها فى الصلاة ولا فى غيرها، ولكنه يقول مع ذلك إن انكشفت قدماها أو شعرها أو ظهرها أوصدرها أو صدور قدميها،

(١) رواه مالك والبخارى مثله ومسلم والترمذى .

أعادت مادامت فى الوقت، فيشبه أن يكونا عنده عورة، ولكن لا تجب الإعادة من انكشافهما، وعلى مذهب الشافعى (تعيد) أبداً ، وقد جعل إسماعيل القاضى وغيره جواز إبدائها وجهها ويديها فى الصلاة دليلاً على جواز إبدائها ذلك فى غير الصلاة، وليس ذلك بلازم؛ فإنه لايعد فى أنه يجوز لها فى الصلاة إبداء وجهها، ويحرم عليها فى غيرها، وكذلك فى الإحرام بالحج والمعتمر فى جواز إبدائها وجهها وكفيها غير متبرجة، ومنع إبدائها قدميها كما وصفناه قبل، فاعلم ذلك ،والله الموفق .

تابع [حكم الأمة فى إبداء ذلك]

[مسألة]: هذا الذى وصفنا أنه يجوز للمرأة إبداؤه، لاشك فى جواز إبدائه أيضاً للأمة، ولكن هل يجوز لها إبداء غير ذلك من نفسها؟ رأيت أبا عمر بن عبد البر حكى ما نصه بلفظه تبرؤًا من عهدته، قال: وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا مامن الرجال ، والعلماء مجمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب، وأن يدنين عليهن من جلابيبهن إلا [ما](*) إنما أراد بذلك الحرائر هكذا قال، وفى هذا الإجماع الذى حكاه نظر فى الموضعين، أما قوله أن الأَمَةَ ليس منها عورة إلا ما من الرجال، فإن مالكاً رحمه الله قد روى عنه فى كتاب الموازنة، قال: ولا يعجبنى خروج الجوارى للأسواق بالمشارب، ورآه من الباطل، وروى عنه أشهب أنه كره خروج الأمة متجردة قال: وتضرب عليه، وروى عنه أنه أنكر ماتفعل الجوارى بالمدينة؛ يخرجن فيكشفن مافوق الإزار، قال: وقد كلمت فيه السلطان فلم أجب إلى ذلك ، وقال اضرب الأمة على ذلك، وذكر أبو حامد الغزالى فى مسألة النظر إلى الأمة قولين لهم: قول بجواز النظر إليها، وأنها من المستثنيات، وقول بأنها كالحرة لا ينظر إليها إلا لحاجة الشراء، قال: وهو القياس ، فهذا قد حكى القول بأنها كالحرة فى جواز النظر إليها، وهذا يناقض

(*) كذا بالأصل.

الإجماع الذى حكى ابن عبد البر فى أنها كالرجل فى ماهو منها عورة، فإنه على ماحكاه من الإجماع، يجوز النظر إلى وجهها وصدرها وعنقها وكل ما يجوز نظر الرجل إليه من الرجل، وعلى القول بأنها كالحرة فى جواز النظر إليها لا يجوز النظر إلى بطنها ولا صدرها ولاعنقها ، فمن جعلها كالحرة يحرم عليها إذاً أن تبدى وجهها كما لا تبديه الحرة ، ومن جعلها كالرجل أجاز لها أن تبدى ذلك كما تبديه، فتبين أن الإجماع ليس بصحيح ، ومعلوم أن أبا عمر بن عبد البر إذا حكى الإجماع فما يحكيه بنقل متصل إلى المتعين به، وإنما هو بتصفحه، والتصفح أكثر ما يحصل منه فى هذا الباب عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف، وما لا يعلم فيه الخلاف لا يعد إجماعاً ، إنما الإجماع ما يعلم أنه لا خلاف فيه، ولننظر الآن فى الدعوى الأخرى التى بيَّنَ أن الآية لم يرد بها الإماء إجماعاً، فنقول قوله عز وجل:﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾[1] الجلابيب:جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل هو الرداء، وللمعنيين فى هذه الآية مانذكره، وذلك أنهم يزعمون أنها جاءت لفرق بين الحرائر والإماء، قال:وكان سبب نزولها أن النساء كن يخرجن فى حاجاتهن بالليل، فيظن المنافقون أنهن إماء فيؤذونهن، فنزلت الآية فيكون معناها على هذا التقرير فى اللبسَة[2](من) الإماء حتى يعرف أنهن إماء فلا يؤذين ، وروى هذا المعنى عن الحسن البصرى، قال: كان بالمدينة إماء يقال لهن كذا وكذا، يخرجن فيعرض لهن السفهاء فيؤذونهن، وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة، فيعرضون لها ويؤذونها، فأمر الله تعالى المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وبهذا جاء حديث أم سلمة الذى تقدم الآن ذكره لما نزلت ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان

(١) سورة الأحزاب : الآية٥٩ .

(٢) اللبسة : حالة من حالات اللبس وضرب من الثياب وأظن (منِ) هنا زائدة .

من الأكسية، وروى ابن وهب قال: أخبرنى ابن لهيعة عن غير واحد: «أن عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بينما هو يسير في السوق مر على امرأة مختمرة بين أعلاج[1] قائمة تسوم بعض السلع فجلدها، فانطلقت حتى أتت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، جلدنى عمر بن الخطاب على غير شيء، فأرسل النبى ﷺ إلى عمر فقال: ما حملك على جلد بنت عمك؟ فأخبره خبرها، فقال: وابنة عمى هى فأنكرتها يارسول الله، إذ لم أرَ عليها جلباباً وظننت أنها وليدة، فقال الناس: الآن ينزل على رسول الله ﷺ فيها، فقال: ياعمر،[ما نحد النساء فى تحرك] الجلابيب، فأنزل الله تعالى:﴿ يا أيها النبى ﴾ الآية هذا كل ما ذكر فى الآية، مما يؤول إلى الفرق بين الحرة والأمة، وليس فى شيء منه معتمد فى عدم جميعه من الصحة، والآية بلفظها دالة عليه بل هى عامة فى نساء المؤمنين ، وبلا شك إنهن حرائر وإماء أزواج العبيد وسرارى وأزواج الأحرار، وسرارى كذلك، والقول بأن الآية لم يعن بها الإماء يحتاج إلى دليل مخصوص ، ودعوى الإجماع فى أنها لم يعن بها الإماء مبنية على دعوى الإجماع فى أن الأمة ليست كالحرة، وقد بينا بطلان ذلك، وقد قال بعض النساء إنما كان بالمدينة قوم يجلسون على الطرق لرؤية النساء ومعارضتهن ،فنزلت الآية، فعلى هذا لافرق بين الحرائر والإماء من الآية، وإنما معناها الأمر بالتستر والتعفف فلا يعرض لهن بأذى إذا عرفن قد قصدن التستر، بخلاف المتبرجات بالزينة المتعرضات لأهل الفسوق ، هذا هو الذى ليس فى الآية مزيد عليه ، أما ما يسترن من أنفسهن أو يبدين من زينتهن فغير متعرض له ، ونساء المؤمنين بلا ريب يعم الحرائر والإماء، فإن المؤمنين منهم العبيد ولهم الأزواج، ومن الأحرار من له الأمة زوجة ، وإن كان لم يتحقق وجود ذلك فى ذلك الزمان، فإنه جائز بشرطه فى مستقبله، وإذا لم يكن فى الآية الفرق بين الحرائر والإماء بين وجوب النظر فى غيرهما، فوجدنا الذاهبين إلى

---

(١) أعلاج : كفار ، وواحدها عِلْج أى الكافر من العجم .

الفرق بينهن ذَكَرُوا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضربه الإماء على التشبه بالحرائر فى الزِّىِّ، وإذا تحقق لم يفهم ذلك منه فُهِم(منفياً)[1] ولا أيضاً أعرفه صحيحاً عنه، والمتمكن الذكر من ذلك هو ما ذكر عن مالك فى موطئه، أنه بلغه أن أمة كانت لعبيدة بن عمر بن الخطاب رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر ويظن على الأمة خميصة» فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ وأنكر ذلك، هذا نصه وليس بصحيح ، ولا فيه أكثر من إنكاره عليها أن تتزيا بزى يظن بها من أجله أنها حرة لم ينسب إليها مايرى من قلة استحيائها التبرج على أنها حرة، فأدبهن رضى الله عنه، ليعرفن بين الحرائر، أما ما يبدين أو يسترن مما يراه مذكوراً فيه ، وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن عمر ابن الخطاب قال لأمة رآها مقنعة: اكشفى عن رأسك، لا تشبهى بالحرائر، وهذا أيضاً كذلك، ولعل بعد الانتهاء إلى ههنا أنا قد فرغنا من بيان بطلان دعوى الإجماع فى أن الأمة مخالفة للحرة، وفى أن الآية لم يعن بها الإماء، وجب أن ينظر ما الصحيح فى أمر الإماء، فنقول: إن الذى لاريب فيه من أمرهن هو أنهن لم يزلن متبذلات فى التصرفات والأعمال وفى الأحوال يبدو منهن أكثر مما يبدو من الحرائر، كلما مر منهن خلف بعده آخر، ولم نسمع قط بخبر فيه أن سِيَرَهُنَّ تَبَدَّلت، ولا أنهن كن على خلاف ما يشاهدن عليه الآن ، وهذا كاف فى التفريق بين الحرائر والإماء، ليس هذا النوع من الاستدلال متى استدللنا به استدلالاً بعمل، بل هو تمسك بنقل متواتر إذا صح وجوده ، وإنما لا يكفى هذا من هذه المسألة فى شيئين : أحدهما : بِمَاقدر الذى يزدن به على الحرائر حتى يجوزلهن من إبدائه مالا يجوز للحرائر، والآخر الإماء الحسان الحاملات من الجواز[2] لكن ما يحمل الحرائر المصونات المقصورات المنشآت على الحجب، فإن هؤلاء لم يستمر

---

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) الجَوَازَ مثل سَحَاب: صك المسافر ، والماء الذى يسقاه المال من الماشية .

منهن ما استمر فى المتبذلات ، فلا يجرى فيهن من الفرق بين الحرائر وبينهن، ماجرى منه بين الحرائر والمتصرفات القليلات الحسن أو العديمات له، فإن من المُتَعيِّن الفرقَ بين جارية متشرفة الوجه مائسة القد، أقله من حسنها ولباسها فى أروق مرأى، وبين شوهاء سوداء ذفراء «قد سالما الحيات منها القدما»[1] ولعل المروى عن مالك من إنكاره خروجهن كاشفاتٍ ما فوق الإزار إنما هو فيمن لها عند العيون حظ منهن، وما للشافعية فى أحد القولين من أنها كالحرة، هو أيضاً فيمن هذه صفتها كذلك، وقد كان للحسن البصرى من بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها لنفسه الرجل، حكى ذلك عنه هكذا ابن المنذر، ولاوجه لتخصيص الزوجة أو السرية ، والمسألة عندى محتملة، والنظر فى إيجابها متردد ، والله الموفق المسدد .

[حكم أم الولد]

[**مسألة**] : أم الولد فى ماتبديه أولا تبديه كالحرة لا كالأمة، والذى ظن به أنه فارق بين الحرة والأمة غير متحقق فى أمهات الأولاد : وهو التبذل والتصرف، فإن الأمة إذا ولدت لسيدها، ولم يكن حسناً جرت العادة فيها بأن تصان عن التبذل، ويسقط عنهن أيضاً شرعاً أكثرما كان للسادة عليهن من الخدمة والتصرف، فلا يكون لهم استخدامهن وتصريفهن ماكان قبل لكن بعضه الأقل الأيسر، وقوله تعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن**﴾[2] يشملهن بعمومه كما يشمل الحرائر ولافرق، وكذلك قوله: ﴿**ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾[3] فعليها بالآيتين من أن

---

(١)هذا شطر بيت وهو بتمامه:

قد سالما الحيات منه القدما الأفعوان والشجاع الشجعما

وهو فى وصف القدم بالغلظ والخشونة حتى إن الحيات تسالم قدمه لأن لدغها لايؤثر فيها.

(٢) النور : ٣٠ . (٣) الأحزاب : ٥٩ .

لاتبدى، وأن تدنى من جلبابها ما على الحرة، إذ لا دليل مخصصاً لها من ذلك، وقد اختلف أهل العلم فى صلاتها بغير خمار، فجعلتها طائفة كالأمة، هذا مذهب الشافعى وأبى ثور وفى التابعين النخعى وقالت طائفة: بل تختمر، وهذا مذهب الحسن وابن سيرين ومالك وأحمد بن حنبل، غير أن مالكاً لم يرعليها الإعادة من تركه إلا فى الوقت، والأظهر وجوب إعادتها فى الوقت وبعده كالحرة، إلا أن لا يجب القضاء على تارك الصلاة عمداً، وليس هذا بيان موضع ذلك، فانظره فى مواضعه .

[مسألة] : الأمة المدبرة حكمها حكم الأمة ، ولا فرق إذ لا تفرق .

[مسألة]: المعتق بعضها حكمها حكم الحرة معاملة للجزء الحر منها بمقتضى ﴿ولايبدين زينتهن﴾ وليست أمة فيخرجها دليل مخصص مَنْزِلَةً لوصح خروج الأمة .

[مسألة] : المعتقة إلى أجل أمة (بين)(١).

[حكم المكاتبة]

[مسألة] : المكاتبة ينبنى القول فيها على المكاتب هل يعتق منه بقدرما أدى أو لا، وسيأتى القول فى ذلك فى هذا الباب، عند ذكر من يجوز للمرأة أن تبدو له بزينتها الخفية من عبيدها وغيرهم ، والذى يتصور هناك يوجد منه حكم هذه ، وذلك أنها إن كانت قد أدت شيئاً من كتابتها، أو كانت عنده أو قائماً عليها، ولم تؤد بعد شيئاً، فحكمها حكم الحرة فى ماتبديه أولا تبديه ، وإن كانت لم تؤد شيئاً، ولا أيضاً عندها وقائماً عليها، فهى أمة فى جميع أحكامها ، والله أعلم.

[فى الزينة الخفية]

فصل : قد فرغنا من ذكر المستثنى الواحد الذى هو ما ظهر من الزينة، وقد

(١) أى أمرها بين ظاهر .

آن أن نذكر الآخر وهو من يجوز لها إبداء [الزينة] الخفية له، ولكن لا يصح ذلك إلا بأن يعرف الزينة الخفية ماهى ، فلنقدم ذكرها فنقول :

[حكم الزينة الخفية]

[**مسألة**] : اختلف فى الزينة الخفية، فقال ابن عباس: هى القرطة والقلائد والشنوف(1) والأسورة، وأما الخلخالان والمعضدان(2) فلا تبديهما إلا لزوجها، فقى هذا عنه أن الآذان والمعاصم مما لاتبدى للأجانب، وكذلك السوق لذكره الخلخال والمعضد وجعل المذكورين فى الآية منهم من تبدى له بعض الزينة ولا يبدى له بعض، وذلك حين ذكر الخلخالين والمعضد كأنهما من الزينة الخفية بالشنوف والقرطة والقلائد والإسورة، تشترك فى جواز إبدائه لهم جميع المذكورين فى الآية بخلاف الخلخال والمعضد هذا هو قوله الآن، ويجب أن يتفقد فيه ما نَزَّله فى الزينة الظاهرة، فإنه قد كان ذكر فيها القرطة ثم هو ذا قد ذكرها ههنا فى الخفية، وكذلك ذكر فى الظاهرة الخضاب إلى نصف الذراع، وهو ذا لمن ذكر فى الخفية الأسورة ، والسوار لا يكاد يبلغ نصف الذراع إلا ممن ليست اليد من سوارها، والذى يبقى أن ينظر فى هذا الموضع هو الجمع بين قوليه فى المكاتبين، وحمله على الاتفاق بأن نقول : لما كان القرط والخضاب المعبر بهما عن الآذان والذراع، على ماسنبين بعد إن شاء الله تعالى مما يجوز إبداؤه للناس كلهم على غير وجه على وجه، التبرج كان أحرى وأولى أن يجوز لهما إبداؤه لمن ذكر فى الآية، فيحق أن نذكر فى الموضعين، هذا قول ابن عباس فى الزينة الخفية ، وقال إبراهيم النخعى:﴿ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ معناه مافوق النحر، وقال ابن شهاب الزهرى: لاتبدو لهؤلاء الذى سمى الله تعالى ممن لا يحل

(1) الشنف : القرط الأعلى أو معلاق فى أعلى الأذن وأما ما علقه فى أسفلها فقرط ـ والجمع شنوف .

(2) المعضدان : تثنية معضد ويقال المعضدة وهو دملج تضعه المرأة حول عضدها، أى أنه كالسوار لكنه حول العضد.

له الأسورة والأخمرة والقرطة من غير خمر ، وهذا من النخعى والزهرى عنيا فى الجواب التستر، وغير الزهرى مايجوز لها إبداؤه لجميع المذكورين ماعنت أبعدهم منها، فالذى يجوز لها أن تبديه لأبعدهم، يجوز لها بلا شك أن تبديه لأقربهم، والذى يجوز لها أن تبديه لأقربهم منه بلا شك مالا يجوز لها أن تبديه لأبعدهم، بل ولا لمن بعده فى الزينة وهذا أمر مقطوع به من معنى الآية ، وتقريره أن يقول هو أن البعل يجوز لها بل يجب عليها بحسن التبعل أن تبدى له كل ما يدعوه إليها ويزيدها فى مودته، وتصطاد به قلبه، وليس هذا موضع بيان هذا، وللأب أيضاً فيما يجوز لها أن تبديه له وتنبسط بإظهاره بين يديه ليس هو فى ذلك كأحد ممن ذُكِر بَعْدهُ، والابن أيضاً ليس فى ذلك كأحد ممن بعده، ومقطوع به لاشك فيه أن الذى يجوز لها أن تبديه لأبعدهم، وليكن الأجنبى التابع الذى لا إرب له فى النساء، يجوز لها أن تبديه لأقربهم وليكن البعل ، والذى يجوز لها أن تبديه للبعل، لا يجوز لها أن تبديه جميعه لأبعدهم هذا مالا شك فيه، ولافى وجوب تنزيل الآية عليه ، فإذا الزينة الخفية المنصوص على جواز إبدائها لمن ذكر فى الآية هو أمر يشترك فى إبدائه جميعهم، ولا نظر أنه ما ظهر من زينتها أعنى المذكور، ولا جواز بدوه فى حين المهنة والتصرف لكل أحد لاَ عَلى التبرج بل هو زائد عليه فإنه بلا شك أن المذكورين فى الآية يجوز للمرأة إبداء مازاد على وجهها وكفيها لبعضهم فى الجملة، وسيرد لهذا تفصيل إن شاء الله تعالى، ومعنى آخر متيقن أيضاً وجوب تنزيل الآية عليه ، وهو أن هذه الزينة التى أجازت الآية إبداءها لمن ذكر لم يرد بإبدائها لهم أن يروها ممكنة فى اليد المستترة، أو موضوعة فى الأرض حتى كأنه إنما رفع عليها الحرج فى رؤية المعادن والحجارة لا يختص بجواز النظر إليها أحد عن أحد لافى الأرض، ولافى معدنها، ولافى حوانيت بائعيها، ولافى يد امرأة غير متزينة بها، ومعنى آخر متيقن من الآية وهو مما نَبَّه عليه النص، وهو أن من لا يجوز لها أيضاً توصيل العلم إليه بتحمل الزينة، وإن

أخفتها عن حاسة البصر مثل أن تضرب برجلها، أو تحرك رأسها، فيدرك بذلك قوس الحلى أو يسمع صوته، فإن الذى يخاف من الفتنة النظر إلى الحلى فى موضعه يخاف مثله أو قريب منه عند العلم بتحمله، بل ربما كانت النفس حينئذ أحرص وإلى الهوى أسرع ، فأحب شيء إلى الإنسان ما منع، وقد فرغنا الآن من ذكر الزينة الخفية بالممكن من الذكر، فلنرجع إلى القول فى المستثنى الثانى الذين هم من يجوز لها إبداؤها ، فنقول وبالله التوفيق :

[حكم البعل والأب]

[مسألة] : البعل والأب يفترقان فى إبداء العورة ، فلا يحل ذلك للأب ، وهذا الاختلاف ولاريب فيه ، وماعدا العورة هذا بإطلاق، هل يجوز لها إبداؤه للأب أو تتخصص منه مواضع المحاسن الباطنة؟ هذا موضع نظر، وليس فى الآية دليل على جواز إبدائها إنما هو الأمر الذى يشترك فى رؤيته جميعهم أقربهم وأبعدهم، كالوجه والكفين والقدمين، هذا هو الذى فى الآية بلا شك إباحة إبدائه لهم كلهم ، وهذا الذى ينظر الآن فيه إنما هو مثل البطن أو ما فوق السرة، وهذا مالا يجوز إبداؤه لعبدها ولا لابن بعلها ولا لأبيه قطعاً، وههنا حديث تتقاصر دلالته عن كل هذا المقصود، ويدل على بعضه، وهو ما ذكره أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى نا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى ﷺ مايتقى، قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» أبو جميع سالم بن دينار، وقيل سالم بن راشد وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة: لين، ولا يبالى بقول أبى زرعة، فإن العدول متفاوتون فى الحفظ بعد تحصيل رتبة العدالة، والحديث صحيح، وفيه جواز إبداء الشعر والقدمين والكفين للأب والمملوك ، أما المملوك فسيأتى باب الكلام فيه ، وأما الأب فهذا موضعه ، وليس لقائل أن يقتصد فيه

بأن يقول: لعل ذلك لمكان الضرورة إذ لم يكن بحضرتها ساتر آخر، ولو قامت إليه وقعت من الانكشاف فى أشد، والجواب عنه إن اعترض به معترض أن يعول النبى ﷺ بالأبوة والملك ولو كان كما قال المعترض علل بالضرورة وعدم السترة لكان بقول لا بأس عليك إنك غير واجده، والمتقرر الآن من هذا هو الذى تبديه بمقتضى الآية للأب والبعل وابنه، والأجنبى غير ذى الإربة أعنى المشترك بينهم، وبالخبر الشعر والوجه والكفان والقدمان، أما زيادة على ذلك فلا أرى لها دليلاً، وهو موضع يجب إرجاء الأمر فيه إلى أن يوجد فيه دليل من نص أو إجماع، أعني جواز أن تبدى للأب من المحاسن الباطنة غير ما ذكروا ومنعه، وستأتى فيه زيادة على في باب نظر الرجال إلى النساء إن شاء الله تعالى .

[حكم من بعد من الأب]

[**مسألة**] : منَ بُعد من الأب، كالجد وابنه ماعلا أو من بعده من الأبناء كالحفيد وابنه ماسفلوا بمثابة الآباء والأبناء المباشرين فى جواز إبداء الزينة المشتركة والبائنة من الخبر المذكور لهم، وقد يتخارج الشك فيما وراء ذلك فإنا لو أخذنا لها مثلاً إبداء بطنها للأب أو الذين لم تكن على يقين ولا ظَن غَالبٍ من جواز إبدائها ذلك لأب أب الأب أولابن ابن الابن، وهذه أمور محتملة، وإنما نبهت عليها لينبه فيها لما لابد الإقرار به، وهو أن مضمن الآية إنما هو إبداء المشترك، وإن من إجازة الآية التبسط بحضرتهم، والتكشف لهم ليسوا سواء، فإنا لا نشك فى أن ابن بعلها من غيرها ليس كابنها، وأن أبا بعلها ليس كأبيها، وأن أخوتها وبنيهم ليسوا كأبيها وابنها، ولا كابن بعلها وابنه هذا مما لا يختلف فيه كل من رأيته عرض الآية لتفسير أو أجاد فيها نَظَر أو كذلك أيضاً الأعضاء، فليس مافوق السرة إلى الركبة كالقدمين وهذا أيضاً بيِّنٌ .

[حكم أبى البعل]

[مسألة] : أبو البعل منصوص على جواز إبداء المشترك له، ولكن جده وجد جده ماعلوا، هل يجوز لها أيضاً إبداء ذلك لهم؟ هذا موضع محتمل والأظهر فيه عندى المنع، بما ثبت من أمرها بإدناء الجلباب ونهيها عن الإبداء إلا لمن ذكر فى الآية، وليس جد البعل فيها، فإن الأب يقال حقيقة على ابنه المباشر على من فوقه، وليس يصلح أن يحمل اللفظ على معناه الحقيقى ومعناه المجازى بإطلاقه عليها مرة واحدة، فيجب لذلك قصر اللفظ على أبى البعل المباشر، فإن قيل: قد تضمنت الآية بكل حال جواز التبسط والانكشاف بحضرة الحمو أبو البعل وعفى لها عما يقع من ذلك بحكم ضرورة التصرف ، فكيف يقول النبى ﷺ فى حديث عقبة بن عامر «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يارسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»(١)؟ قال: أليس الحمو يصدق على أبى البعل صدقه على أخيه فى اللغة، فترى إذن أبا البعل قد رمى النبى ﷺ فى التحذير منه بقوله الحمو الموت، فالجواب أن نقول ليس فى الحديث لمنع إبداء الزينة ذكر وإنما فيه منع الخلو بها، ولا أيضاً فى الآية للخلو بها ذكر وإنما فيه إباحة الإبداء، فلا نرى لهما تواردًا على شىء متعارضان بالنسبة إليه أصلاً، والله أعلم .

[كلام فى ذوى الأرحام وغيرهم]

[مسألة] : كل من جرى فى الآية ذكره هم منقسمون أقساماً، فمنهم من هو ذو رحم وذو محرم كالأب والابن والأخ وابنه وابن الأخت، ومنهم من هو ذو محرم وليس ذا رحم كأبى البعل وابنه، ومنهم من هو غير ذى رحم، وغير ذى محرم كالزوج ومن لا إرب له فى النساء، وإن اختلفا فى الحكم بسبب علقة الزواج، وليس فى الآية القسم الرابع ، وهو من يكون منها ذا رحم وليس بمحرم

---

(١) متفق عليه : والحمو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه .

كمن يزوج لها من يتزوج به من قرابتها، كابن عمها وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها، ومن فى معناهما أو فى معناهم، ما حكمهم بالنسبة إلى ما نحن فيه إلا من ذلك بين أنهم كالأجانب، وهذا لا أعرف فيه خلافاً ولهم منها ولها منهم بحكم الرحم والقرابة أحكام ليست بينها وبين الأجانب فى مواضع كثيرة .

[تابع ما سبق]

[**مسألة**] : وكذلك أيضاً ليس فى الآية ذكر لمن ليس بينها وبينه رحم وهو محرم عليها ، وهو القسم الثانى ممن تضمنت الآية بعضه فإنها تضمنت من هذه صفته وأبا البعل وابنه وبقى زوج ابنتها وزوج أمها وزوج أختها وولد مستولدها وأبوه وأخوه ومن فى معناهم، هل يجوز لها البدو أو يمتنع؟ هو موضع نظر، والأظهر فيه المنع من مطلق ﴿ **ولايبدين زينتهن** ﴾ معناه لأحد من الخلق إلا من ذكر وما ذكر ، وروى عن مالك أنه سئل : « أتضع أم امرأة الرجل عنده وهى قاعدة جلبابها؟ قال : لا بأس بذلك، قال ابن رشد: بعده كلاماً معناه أنه ذو محارم ممن ذكر فى الآية، والأظهر عندى المنع ويمكن فى بعضهم تعلق ضعيف ، وهو أبو السيد وابنه وذلك بأن نقول: البعل قد يقاس على السيد من قولهم من بعل هذه الناقة أى ربها ، وقد قال:﴿ **أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن**﴾ فهذا للبنين كما هو للزوج، وضعف هذا التعلق من جهة أن اللفظ كان يكون حينئذ مشتركاً فلا يمكن استعماله إلا على البدل، وقد أجمع على أن الزوج مراد بالآية فلا يصح إرادة السيد بها إلا لو صح تعميمه ، فاعلمه .

[حكم سفر الرجل مع أخته من الرضاعة]

[**مسألة**] : روى عن مالك رحمه الله أنه قال : لا بأس أن يسافر الرجل بأخته من الرضاع لوجهين : النظر فى جواز بدو المرأة لمن بينها وبينه رضاع، فنقول:كل من له بالرضاع من القعود مثل ما لمن ذكر فى الآية من ذوى المحارم

فيكون لها من جواز البدو والإبداء لهم مثل مالها بالنسبة إلى ذوى محارمها المذكورين، لقوله ﷺ:« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] مفهومه من حيث دلالة الخطاب: أنه يحل بالرضاعة ما يحل بالنسب، ولكن إن أبى، وذلك من يمتنعوا القول بالمفهوم، أمكن عضده بقوله ﷺ لعائشة:«إنه عمك فلنح عليك» وكان هذا عماً من الرضاع ، ويجب ههنا أن يُعرف أن العم من الرضاعة يتصور على تسعة أوجه : الأول منها أن يكون لأبى بكر أخ قد رضع معه من أمه، أم الخير لبن أبيه أبى قحافة فهذا أخ شقيق من الرضاعة لأبى بكر فيكون لعائشة عماً شقيق أبيها، والثانى : أن يكون هذا الراضع إنما رضع امرأة أخرى لأبى قحافة من لبنه، ليست أمًا للصديق، رضى الله عنه، فهذا يكون أخًا لأبى بكر لأبيه فيكون لعائشة عماً أخا أبيها للأب ، الثالث : أن يكون الصديق وهذا الذى:[2]

[تابع سفر المرأة مع مملوكها]

إنما هو أبوك والطفل المملوك لك، فإن قيل: فلم لم يستدل له بحديث بزيغ أبى عبد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:«سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال البزار: نا الحسن بن عوفة، قال: نا إسماعيل بن عباس، قال: حدثنا بزيغ أبو عبد الله فذكره، وقد رواه أيضاً عبد الرحمن بن حاتم عن الحسن بن عوفة بإسناده مثله، قال أبو ذر الهروى: حدثنا محمد بن حنبل السرى أبو جعفر الخطيب، نا عبد الرحمن بن أبى حاتم فذكره، وذلك أنه يفهم منه جواز بدوها له فى غير السفر نعم وفى السفر، ولكنه قد لا يقوم بما ينبغى من حقها فتضيع، قلنا فى الجواب: هذا حديث لم يصح لأن بزيغًا أبا عبد الله، هو بزيغ بن عبد الرحمن ولا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه، ولا يعرف راو رواه عنه إلا إسماعيل بن عباس، قاله البزار، وقال أبو حاتم: إن حديثه ضعيف، وهو كما قال،

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) [سقطت الصفحتان رقم ٢٩، ٣٠ من أصل المخطوطة].

وحتى لو صح ما كانت فيه حجة لاحتمال أن يكون معناه أن السفر لمسغبة تحوجها إلى ترك ماعليها من التستر منه، أو إلى التقصير فى ذلك، فتضيع الواجب عليها، وإذا احتمل لم يقم به حجة، وأما اعتبار مالك رحمه الله فى هذه المسألة أن يكون العبد وغداً[1] فإنه مستمر من متقرر العادات، فإن ميل النفوس إلى ذى المنظر أكثر، فإن نظره محرك، فلذلك رأى أن لاتبدوله إذا كان له المنظر؛ لئلا يتفق لنفسها علوق ولايجب أن يخاف عليها ذلك فى الذى لأبويه ممن لا إرب لها فيه فى أغلب الأحوال، كأنه رحمه الله خصص الآية بما فهم من مقاصد الشرع فى مصادره وموارده، والأظهر الاستمساك بظاهر الآية عموماً، وعليها أن تعبد الله كأنها تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراها، فإن قيل: فما معنى أمره تعالى بالاستئذان فى قوله عز وجل ﴿ **ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم** ﴾[2] أليس هذا دليلاً على أن العبد يحذر منه أن يراها، فإذاً لاَتَبْدو له، وكذلك ما أمر بالاستئذان، قلنا: إما إنه ينبغى له أن يحذر رؤية العورات، ويحذر منه أن يراها فنعم، ولقد حذر ذلك من الصبى الذى لم يبلغ الحلم، واستوى فى هذا سيده وسيدته، فالآية فى الحقيقة أدل على ما قررناه على نقيضه، والله أعلم .

[حكم بدو المرأة لعبدها]

[**مسألة**] : إذا ثبت جواز بدو المرأة لعبدها، إنما تبدو له لمن ذكر فى الآية وجب النظر فيما إذا كانت لازوج لها والعبد وغد كما تقدم، أما إذا كان منظرانياً فالأمر أشد عند مالك منه فيما إذا كانت ذات زوج وأولى بالامتناع لكن إذا جاز لها البدو للوغد حين يكون لها زوج فهل يجوز لها البدو له حين يكون أعَنّ ؟ رأى أبو الحسن اللخمى أن لاتبدو له، وهذا الذى قاله خارج خروجاً

(١) الأحمق الضعيف أو الرَّذْل الدنىء.

(٢) النور : ٥٨ .

صحيحاً على مذهب مالك، فإنه إذا كان الراعى والمعتبر فى جواز البدو وامتناعه قوة انبعاث شهوتها عند النظر وضعفه، فبلا شك أن انبعاث شهوتها إذا رأت عبدها الوغد وهى قد طال عهدها، واشتدت غلمتها أقوى وأشد من انبعاث شهوتها إذا رأت المنظرانى، وهى ذات زوج مستغنية به عن مخالطة الريبة، ولقد يعسر نظرها إلى العود إذا كانت لا زوج لها، وهى بعيدة العهد من الجماع شدة الغلمة، فكيف إلى عبدها الذى لها عليه سلطان الملك ، فلإن جاز لها البدو لعبدها الوغد حين تكون ذات زوج، فلا ينبغى أن يكون، إنما وإذا امتنع عليها النظر إذا كانت لا زوج لها إلى عبدها الوغد، فما ظنك به إذا كان مائس الأعطاف، فتان المنظر فقد تقرر بما ذكرناه صحة تخريج قول اللخمى على مذهب مالك، والنظر فى قوله عز وجل ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ مع هذا المتقرر يجب تكريره وإعادته، فإنها عندى فى غاية الاحتمال لولا حديث أم سلمة المتقدم الذكر ،والله الموفق .

[حكم عبد غير المرأة ماعدا زوجها]

[**مسألة**] : أما عبد غيرها ممن عدا زوجها، فلا شك فى امتناع بدوها له إلا على ماتبدو للأجانب الأحرار، فإن الحر والعبد فى المبتغى من النساء ومبتغاهن منهما واحد ، فإن قيل : فما معنى ماذكر النسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن، قال أبو عبد الملك بن مروان بن أبى الحارث بن أبى كتاب، قال: نا أبو عبد الله سالم يعنى سيلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال: فتمضمضت، واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ثم وضعت يدها فى مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مرت بيديها إلى أذنيها ثم مرت على الخدين، قال سالم: كنت آتيها مكانها فتجلس بين يدى، وتتحدث معى، جئتها ذات يوم فقلت ادعى بالبركة يا أم المؤمنين، قالت:

وماذاك؟ قلت: أُعتَق لِلَّه، قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دونى، فلم أرها بعد ذلك اليوم، قلنا: فالجواب هذا لم يصح، فإن عبد الملك بن مروان بن الحارث ابن أبى ديار مجهول الحال، ولا يُعرف، روى عنه غير حميد، وحميد ثقة، وكلاهما مدنى، فإذا لم يصح كفينا مؤنته، ولو صح احتمل أن يكون لها مذهب فى قوله عز وجل ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ إنهن المماليكية لهن ولغيرهن، ولو ذهب إلى ذلك ذاهب بعد ، ولم يكن ماذهب إليه صحيحاً ، والله أعلم .

[حكم عبد زوجها]

[مسألة] : أما عبد زوجها، فقد أباح بعض المالكية دخوله عليها، ففى ضمن ذلك بدوها له فيما رأى؛ لأنه علله بأنها مضطرة إلى ذلك، وهو مضطر إلى خدمته والتصرف فى حوائج سيده، وروى عن مالك رحمه الله أنه كره ذلك، وإن كان وغداً، وقد كان بعض العلماء يدخل «سفاه»[1] على أهله، والأظهر عندى المنع تحريماً، فإنه لا دليل على الإباحة، وهو أجنبى فلا تبدو له إلا بما تبديه للأجانب ، والله أعلم .

[حكم مدبرها]

[مسألة] : مدبرها فى هذا كله كعبدها .

[حكم العبد لها فيه بعضه]

[مسألة] : عبد لها بعضه وبعضه لغيرها، لا يجوز لها أن تبدو له كما تبدو لعبد غيرها؛ إذ لا دليل لإباحة البدو؛ والأصل وجوب الاستتار بقوله عز وجل ﴿ولايبدين زينتهن ﴾ .

---

(١) هكذا فى الأصل : أحسبها « سفاهاً » جمع سفيه ،والخطأ فى الإعراب .

[حكم العبد وبعضه حر]

[مسألة] : رجل لها نصفه ونصفه حر لا يجوز البدو له؛ لأن نصفه أجنبى، وليس ملكاً، وقد روى عن مالك المنع من أن يرى شعرها، ففى ضمن ذلك منع البدو له .

[حكم معتقها إلى أجل]

[مسألة] : معتقها إلى أجل عبد بعد ، ويمكن أن يقال فيه غير هذا؛ لأنه يصير إلى المعتق قطعاً خلاف المكاتب .

[حكم مكاتبها]

[مسألة] : مكاتبها اختلف فيه، وقد قلنا عن ابن عبد الحكم، أنه منع أن يرى سيدته ناظراً، وفى ضمن ذلك منع أن تبدو له ، ولكن لم يكن ذلك منه من أجل أنه مكاتب، إنما هو لأن المكاتب عبد، والعبد عنده لا يجوز لسيدته أن تبدو له بدوها لمن ذكر فى الآية؛ لأن الآية محمولة عنده على الإماء، فلذلك امتنع فى المكاتب، فليس ينبغى أن يعد ابن عبد الحكم مانعاً من البدو للمكاتب، إنما هو مانع من البدو، وللعبد والمكاتب عبد، أما إذا قلنا: إن البدو للعبد جائز، وإن العبيد فى جواز بدو مولياتهم إليهم كسائر من ذكر فى الآية، فهل يجوز للمكاتب أم لا؟ نقول: أما مالك رحمه الله إذا حمل الآية على أنها فى العبيد، فتجىء على قوله جواز بدوها لمكاتبها، لأنه بعد عبدها ما لم يؤد جميع ماعليه فيعتق، وكذا ينبغى أن يكون رأى الشافعى، وكل من يقول : المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شىء، والآية تضمنت العبيد لا الإماء ، ويؤكد لذلك لهم من جهة المعنى تحقق حاجتهم فى البدو لمكاتبهن، لتحققها فى البدو، ولمن ليس بمكاتب من العبيد والمدبرين، فأما من يقول: إن المكاتب إذا أدى من كتابته شيئاً، عتق منه بقدره، فينبغى بلا شك أن يمنع بدو مولاتهم لهم؛ لأنهم حينئذ قد عتق من كل واحد

منهم بقدر ما أدى، وبحكم بعضه حر وبعضه عبد فى هذا حكم للحر، وهذا هو عندى الذى لا ينبغى أن يقال سواه لصحة حديث على وابن عباس رضى الله عنهما من قوله ﷺ « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه، ويرث بقدر ماعتق منه » وطرقه فى كتاب النسائى وأبى داود والترمذى وغيرهم معروفة، وموضع ذكره كتاب المكاتب ، فإن قيل بحديث عبد الرحمن بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ فيه:« أيما عبد مكاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق ، فهو عبد، أو على مائة درهم فأداها إلا عشر دراهم، فهو عبد يعارضه[1] ، قلنا: لم يصح، فإنه منقطع الإسناد، ولو صح أمكن القضاء عليه بالحديث المتقدم الذكر؛ لأنه الناقل لحكم العبودية المتأصل ، موضع الخوض فى هذا كتاب المكاتب من كتب الفقه، ويلتحق بمن أدى شأن من كتابته من عبده بما عليه منها وفاء، وإن لم يورد بعد فى وجوب التستر منه ، وقد ذكرنا ذهاب أم سلمة رضى الله عنها إلى ذلك، واعتمادها فيه ماروت، ونعيد هنا ذكره دون قصته، قال الترمذى: نا سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:« إذا كان عبد مكاتب إحداكن مايؤدى، فلتحتجب منه » قال فيه حسن صحيح ، وهو نص فى ذلك.

[حكم العبد والمدبر والمكاتب إذا كان ممسوحاً]

[**مسألة**] : إذا كان عبدها أو مدبرها أو مكاتبها الذى لم يؤد شيئاً ولا وفاء عنده ممسوحاً، فالأمر فى جواز بدوها لهم أبين، فإنه إذا جاز لها البدو لأحدهم وهو فحل، فهو لهم وهم خصيان أجوز وأولى بالجواز، ويعتبر فيه مع ذلك على مذهب مالك أن لا يكون له منظر، والرواية عن مالك بذلك فى كتاب الموازنة مشترط فيها أن يكون وغداً ، والمختار عندى التسوية، وقد تقدم ذكر ذلك .

(١) أى يعارض ماسبق من حكم فى الحديث السابق عليه .

تابع [حكم البدو للممسوح]

[مسألة] : إذا قلنا قد تقدم من أن بدوها لعبد زوجها لا يجوز لها؛ لأنه أجنبي، والآية رخصت فيما هو ملك لها، فهل يجوز لها أن تبدو له إذا كان ممسوحاً أولا؟، روى عن مالك أنه قال : أرجو أن يكون خصى زوجها خفيفاً، وكره خصيان غيره ، وروى عنه أيضاً في خصي غيره لا بأس أن يرى شعرها إذا كان لا منظر له، دل على جواز بدوها له، والأولى أن يقال في ذلك أن الآية نَص في منع البد و لا لمن ذكر فيها، وليس هؤلاء منهم، فإنهم أجانب غير مملوكين، فلم يبق إلا أن يكون لهم إرب ، وهذا أمر في الوجود خلافه من صحة الإرب، وتفاوت الشبق وبحسب ذلك ينبغي أن لاتبدو لهم المرأة، ولو قدرنا أن منهم من قطع الخصاء منهم معنى الفحولة، ولم يبق له إرب في النساء، كان ذلك نافعاً له في باب نظره إليهن إذا استثنينا [احليله] على ما يعلم من نفسه، فإن علم لها إرباً، امتنع عليه النظر، فإن لم يعلم لها إرباً جاز، ولكن حق جواز بدو المرأة له لم ينتصب الخصاء علامة ظاهرة على عدم الإرب بنصب شرعي ، ولا هو أيضاً دليل وجودي فامتنع بدوها لهم، ويجر بهذا ماذكر قاسم بن ثابت، قال: حدثنا محمد بن عبد الله عن سهل بن محمد عن العتبي، قال: كان هشام يعني ابن عبد الملك أول من اتخذ الخصيان من بني أمية، فأقبل مسلمة بن عبد الملك ليدخل على هشام، فقام إليه فتى لهشام فدفع في صدره، وقال: لا تدخل على أمير المؤمنين بغير إذن، فلما توصل مسلمة إلى هشام قال:يا أمير المؤمنين، على ما تحول هذا في قصرك، فوالله لقبلة من هذا أحب إليهن من عضد منا، قال: فأخرجه هشام، والعضد: الجماع ، وهو العرد أيضاً، والعبيد أما الجب والبرص والعنة وأشباه ذلك، فيمكن فيها ذلك، وكذلك اختلف في المخنث اختلافاً بيناً مستنداً إلى نظر يمكن اعتباره على ما سنبينه بعد إن شاء الله تعالى، وليس لكونه عبداً أثر في الجواز، فإنه ليس لها، وقد قلنا إن عبد زوجها أجنبي منها لا يجوز لها البدو

له، فإذا أراد أن يكون خصياً ولم يكن الخصاء دليل عدم الإرب، بقى بحاله فى الامتناع، ويكون على هذا إبداؤها للخصى الحر أولى من الامتناع، على ما نذكره الآن إن شاء الله تعالى .

[حكم الخصى الحر]

[مسألة] : الخصي الحر روى عن مالك فيه المنع من دخوله على النساء، قال عنه ابن المواز: وغداً كان أو غيره، وهو صحيح ولا أعرف الإباحة لغيره ولا سيما إذا كان له منظر، فلا يجوز البدو له إلا كما يجوز للأجنبى إلا أن الخلاف فيه يمكن استقراؤه، وذلك أنه إذا قلنا إن كل من يحرم عليه النظر يحرم على المرأة البدو له، ومن يجوز له النظر يجوز للمرأة البدو له، فإنه يتخرج فى بدوها للخصى الحر قولان من قولين لهم فى نظره هو إلى النساء؛ أحدهما الإجازة وهو مذهب الأكثر من الشافعية؛ لأن الجباء صيره عندهم من غير أولى الإربة، كأنهم رأوه سبباً ظاهراً فى قطع غاية الفحولة، ومنهم من منعه لاحتمال بها الشبق، وسيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى، وممن نص على هذا الخلاف والتعليل الغزالى، وإن صح استقراء الخلاف فيه هكذا للشافعيين لم يعتبر الإباحة إلا أن يكون منظرانياً، وإن وجد فيه الإباحة لمالكى لم يكن بد عند من يبيح لها البدو له، من اعتبار كونه غير ذى منظر؛ فإنهم يعتبرون ذلك عندهما الخصى، فكيف لا يشترطونه فى الحر، هذا هو الأظهر ، ولقد يمكن ألا يعتبر ذلك فى الخصى كله حراً كان أو عبداً؟ وذلك بأن يقال إنما يعتبر ذلك فى العبد الفحل؛ لقوة الرجاء فيه من أجل بقائه على خِلْقَتِه، وصحة فحولته فاحتيج فى إجازة البدو له إلى اعتبار أن يكون [لا بدن]له حتى تكون النفس عن العلوق به أبعد، أما فى الخصى، فالسبب الذى يتوهمه من يبيح لها البدو له أن وجه ذلك هو توهم أو تحقق عدم الفحولة، فما فائدة اعتبار كونه غير منظرانى أو منظرانيا؟ فاعلم ذلك، والله الموفق .

وينبغي أن نذكر الآن ماقد جرت هذه المسائل إليه من عدم الإرب مما كان ينبغي تقديم القول فيه، لولا تتابع القول مما ملكت أيما نهن إلى هذا، فنقول عدم الإرب فى النساء يمكن توهمه بالجبب والخصاء، فقد ذكرناه فلنذكر الآن خمس مسائل ثم نتبعها القول فى أنه يشترط الاتباع فى قوله أو التابعين أولا يشترط .

[حكم المخنث]

[مسألة] : المخنث هل يجوز للمرأة أن تبدو له بما يتوهم من كونه ممن لا إرب له فى النساء حتى يفتضح بقول ، أو فعل فيمتنع أولا يجوز لها ذلك ابتداءً؟ هذا مكان نظر واختلاف؛ فمن الناس من أجاز لما ذكرناه ومنهم من منع ، وروى عن مالك كراهة ذلك إذا كان جواز لم تدع ضرورة إليه، وهذا الاشتراط عندى لا معنى له، فإن العبد والحر إذا كانا أجنبيين حكمهما واحد؛ لتساويهما فيما يريدان ويراد منهما، وإنما وقعت الرخصة فى عبدها، لمكان ضرورة بطريقه وتصرفه، وقوله ولم تدع إليه ضرورة بينة منه على المنع، وإلا فمن يجيز لا يحتاج إلى اشتراط ضرورة، فإن الضرورة إنما يعتبر تحققها ليبيح المحظور، وانظر كيف خرجت الفتوى من مالك رحمه الله فى الخصى الحر، والمخنث الحر مخرجاً واحداً بالمنع، وفى الخصى العبد والمخنث العبد له قولان هما منصوصان فى العبد الخصى، ومخرجان فى العبد المخنث، ومَنْ قال بالإباحة فإنه يشترط عدم النظر، وأشياخ المذهب المالكى مختلفون فى هذه المسألة فمنهم من يقول : يجوز دخول المخنث والبدو له مالم يعرف منه أنه يفطن لمحاسن النساء، ومن هؤلاء أبو الوليد الباجى، ومنهم من يقول: لايجوز دخول المخنث على النساء والبدو له ومن هؤلاء أبو عمر بن عبد البر، والمذهب الأول هو الذى كان ذهب إليه أزواج النبى ﷺ وعمر ومن كان يدخل عنده مخنث إلى أن تضع، نُعِت بما يوافق نعته فتخشن وامتنع دخوله، وبقى النظر فى أنه هل تخشن بتخشنه الصنف كله، فامتنع دخولهم على الإطلاق، وإنما تخشن منهم من يعرف أنه فطن بمحاسن النساء، فأما

غيره ممن خنثه وانكساره قائل يجوز له أن يدخل، وللنساء أن يبدون له، هذا موضع نظر، وفيه البحث، فمما يعتمده المبيحون أن يقولوا روت أم سلمة أن مخنثاً كان عندهما ورسول الله ﷺ في البيت فقال: « لاَ حِيًّا[1] أم سلمة ياعبد الله بن أبي أمية فإنها تقبل بأربع ،تدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم» وفي رواية «أخرجوهم من بيوتكم» ذكر الأول مسلم وهذه رواية أبي داود، وروت عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، وكانوا يعدوه من غير أولي الإربة، قالت: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قالت: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: ألا لا أرى هذا يعرف ماهاهنا لا يدخلن عليكم، قال: فحجبوه» وتقرير ما يؤيد هؤلاء المبيحين من هذه القصة، هو أن يقال: قد كان أزواج النبي ﷺ يرونه من غير أولي الإربة الذين تضمنتهم الآية، فاستجزن البدو له، وعلم النبي ﷺ ذلك من منوعهن وتركه يدخل اعتماداً على ما بدا من تخنثه وتكسره الموهم أنه بالنسبة إلى النساء كالمرأة التي لا إرب لها فيهن، فلم يزل على ذلك إلى أن فضحه لسانه بوصف مُغَلْغَل[2] فتوهمت منه الخديعة والدنسة فمنع، وإن كان محتملاً إلا أن رأى منعوتته بادية بنت عيلان بن سلمة تقر ذلك عنده بوصف واصفه أو واصفات، فكان هذا حكماً بتوهم فيه أنه يفطن لمحاسن النساء، ويخاف منه الفتنة، والأول حكم من لم يفتضح بقول ولا فعل، بل بقي على مادل عليه ظاهر تخنثه، فيكون على هذا قوله ألا لا أرى هذا يعرف ما هاهنا«لا يدخلن هؤلاء عليكم » أي: هؤلاء الذين هم بهذه الصفة مما يعتمده المانعون ، أن يقال لا أرى هذا يعرف ماهاهنا « لا يدخلن هؤلاء عليكم » إشارة إلى الصنف كله، فهو وقع للحكم الأول الذي هو إباحة البدو والدخول، ولذلك

(١) لاحِيًا أي :شاتماً من لحاه يلحوه : شتمه .

(٢)في الأصل معلعل وأحسبه«مغلغل» بالغين المعجمة أي:وصف يحمل معنى مايدور في نفس الواصف.

أعرض عن النساء فلم يخاطبهن، ولم يعتبر بعد ماعندهن بل قال للرجال: «ألا لا يدخلن هؤلاء عليكم» ولم يقل عليكن، ومن رواه عليكن لم يفهم هذا المعنى، فرده مصلحاً بزعمه، وليس بشيء بل الصواب عليكم كما كان يدل عليه قولها في الخبر، قالت: فحجبوه ولم يقل فحجبنه، ومما يؤيد هذا أن غير المخنث قد أخرج وأسبل فيه هذا الأمر، وهم لم يبد منهم ما بدا من هذا، قال أبو داود: نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، قال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلانًا يعني المخنثين، فهذا أدل دليل على أنه إنما عنى بذلك الصنف كله، فإنه لعنه بإطلاق، ثم حكم فيهم بالإخراج، دل على إعراضه عن الحكم الأول الذي هو إباحة الدخول، ويمكن أن يكون قوله أخرجوهم من بيوتكم عائداً على الصنفين المخنثين والمترجلات أمر الرجال بإخراج الجميع، قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المخنثين دون المترجلات»، وكأنَّ معمراً اختصره، وهشام جاء به على الكمال، وروى أيضًا عبد الرزاق عن معمرعن أيوب عن عكرمة، قال: أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين، فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم، فأخرج أيضاً، فهذا مرسل وفيه أن أبا بكر أيضاً أخرج كما أخرج عمر، فهذان المخرجان هما المشار إليهما، والله أعلم، في رواية هشام عن يحيى حيث قال: وأخرجوا فلاناً وفلاناً، قال معمر عن أبي الزناد: «لما أمر النبي ﷺ النساء أن يحتجبن من المخنثين فاقتدى به الرجلان[1] وهذا كله دليل على أنه قد نسخ الحكم الأول، وللمجيزين أن يقولوا قد تقرر من الأحاديث جواز دخول المخنثين، واحتمل ماجاء بعده من الحكم أن يختص بمن يفطن لمحاسن النساء أو يظن به ذلك، واحتمل ما قلتم من رفع الحكم الأول، إذ لا يصح المصير إلى النسخ مع الاحتمال ويجمع بين الموضعين بإبقاء

---

(١) أبو بكر وعمر

الحكم الأول وتخصيص الثانى من يظن به، أو يتحقق منه أنه فَطِنٌ مُدَلِّسٌ حتى يتبين خلاف ذلك، وليس فى إخراج الآخرين مايدل على عموم الحكم فى حق المصنف، لاحتمال أن يكون حالهما كحال هذا الذى أخرج النبى ﷺ ولا أيضاً قوله: «لعن الله المخنثين» فما يصح تعميمه، فمن خلق مخنثاً لاحيلة له فى دفع ذلك، لا هو مدلس به ولا خادع، وإنما تتوجه اللعنة على المتصنعين، فليس ذلك إذاً بقرينة دالة على تعميم الحكم فى جميع الصنف ، ولهم أن يعتمدوا فرقاً قائماً قاد إليه مذهبهم من منع الخصيان من الدخول والبدو، وإباحة ذلك للمخنثين أن يقولوا إذا نصب الشرع الخنث فى حق من لم يفضحه قول أو فعل، دليل على عدم الإرب وعلامة له، وجب اعتباره والاعتماد عليه، ولم يجز منه مثل ذلك فى الخصاء فبقى على ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ وليس ممن ذكر فى الآية الخصى وعديم الإرب مذكور فيهما، والمخنث قد جعله الشرع عديم الإرب بحكم الظاهر، ويشهد للفرق بينهما الوجود ، فإن ممالاشك فيه أن من المخنثين عديمى الإرب فى النساء،مخلوقين كأنهم نساء، ولانعلم خصياً عديم الإرب غير ثابت الشبق ، وإن علم أحدهم ذلك من نفسه نفعه فيما بينه وبين الله تعالى حين ينظر فلم يجز للمرأة معاملته بحسب مايدعى من ذلك،وإن كان فى المخنثين متصنعون مدلسون، فإن حكمهم إذا عثر عليهم حكم الرجال الفحول مع التنكيل على الدلسة بالنفى والكف ، والمسألة عندى محتملة جداً، ونظر هؤلاء أقرب إلى الترجيح ، ولم يصح أن النبى ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه مخنث ، فإنه مرسل ذكره ابن أبى شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن الوليد بن العيزار عن عكرمة عنه، فاعلم ذلك، وبالله التوفيق.

[حكم بدوها للشيخ الفانى]

[مسألة] : الشيخ الفانى هل يجوز لها أن تبدو له وتبدى « فتنتها » [1] هذا والله أعلم على تحقق عدم الإرب منه ، والهرم المقيد [2] كاف فى ذلك بل هو أدل على عدم الإرب من الخنث الذى تمكن الخديعة به، ولهم فى نظره قولان : أحدهما : المنع نظراً إلى ظاهر الفحولة نفس الباب ، والآخر : الإجازة اعتماداً على العادةفى قطع الكبر المقيد الشهوات،فيتخرج الخلاف فى جواز البدو والإبداء بالأحْرى والأولى فإنه إذا كان الخلاف فى جواز النظر، كان فى هذا أبين لأن النظر يمكن أن يحمله من الفتوى على نفسه وما يعلم منها، وستأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى

تابع [حكم العنين]

[مسألة] : العنِّين مثله سواء ،والأظهر أنه مما لا إرب له .

[حكم الأحمق والمعتوه]

[مسألة] : الأحمق والمعتوه : روى عن الحسن وطاوس والأوزاعى أنهم فسروا به غير أولى الإربة ، وزعم ابن رشد أنه مذهب مالك رحمه الله ، وعندى أن تفسير غير أولى الإربة بذلك ليس بصحيح ، فإنه إن كان الأحمق والمعتوه لا يعقلان، فهما فى عدم التكليف كالطفل، وفى متحرك شهواتها عندما يتحرك طباعهما كالبالغ الصحيح، إلا أنهما بلا وازع، فلا ينبغى أن تبدو لهم المرأة، فإنها موضع شهوتهما كالفرس الأنثى مع الفحل،وأما سعيد بن جبير والشعبى ومجاهد وغيرهم (فَهمُ ممن لا يفسرونها)[3] هكذا أعنى أولى الإربة، وقد قدمنا

---

(١) فى الأصل (فشى) وأظنه تصحيفا، والله أعلم .

(٢) المفقد الشهوات .

(٣) فى الأصل كلام غير مفهوم .

الآن صحة القول بذلك فى من له سبب دل على نفسه، كالتخنث والهرم أما من لا سبب فيه ظاهر منها قمنا بذكره .

[مسألة] : إن فرض من الرجال من لا إرب له، وليس به آفة ظاهرة يدل على ذلك إلا أنه يتحقق من نفسه ، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى ، وأما فى هذا الباب، الذى هو هل يجوز للمرأة أن تبدو له ؟ فيضعف القول بإباحة ذلك لها إلا مالا سبب عندنا نعتمده فيه، إذ ليس بهرم ولامجنون إلى «سلس» [1] القول والحركات فاعلم ذلك ، والله الموفق .

[حكم مَنْ لا إرب له]

[مسألة] : كل من تحقق فيه أنه ممن لا إرب له، هل يعتبر فيما ذكرناه من جواز البدو له مشترط الاتباع أم لا يشترط ؟ اختلف الناس فى ذلك ، فمنهم من يقول لابد أن يكون تابعاً كالخديم والوكيل، ومن لا ينبغى إلا ما يأكل أو الشىء يعطاه، فجواز بدو المرأة عند هؤلاء مشروط بشرطين : أحدهما : أن لا يكون له إرب ، والآخر أن يكون تابعاً اعتماداً على ظاهر قوله تعالى : ﴿ **أو التابعين غير أولى الإربة** ﴾ ومنهم من قال : بل هذا الوصف الواحد ملغى، ولا مدخل له فى الاعتبار ، وإنما الاعتبار غير ذى إرب فى النساء لا غير ، وكأن هؤلاء اعتقدوا أن المخنث الذى ذكرت عائشة شأنه لم يكن خديماً ولا وكيلاً ولا متصرفاً،وإن كان يدخل (على) النساء ، وإن قوله تعالى ﴿ **أو التابعين** ﴾ لم يراع فيه ، وزعم بعض من ألف فى أحكام القرآن أن من الناس من قال: يكفى شرط الاتباع وحده ، وهو قول غريب ولا(يتفق مع)[2] حاليه، فإن صح أنه مقول، فإن قائله يمكن أن يكون اعتقد فى غير أولى الإربة أن معناه لاغرض له إلا تتبع لما يصيب من طعام

---

(١) فى المخطوط (سكس) ومعنى (سلس) أى :سهل ولا رأى له

(٢) غير واضحة بالأصل .

ومرفق، ولم يعتقد فى غير أولى الإربة، أنه عدم الإرب فى النساء إنما اعتقد أنه غير ذى إرب من الآراب فى شىء من الأشياء إلا الاتباع للمرافق، أما أنه صحيح الشهوة، أو غير صحيحها، فلم يعرض، له وتنبه أنه يتوهم أنه معنى قول مجاهد فى رواية ابن أبى نجيح عنه، حيث قال هو الذى يريد الطعام ،ولا يريد النساء وقول قتادة هو الذى بيبيتك يطلب من طعامك ، ليس له فى النساء حاجة ، وهذا القول باطل، فإن المخنث المذكور الذى عَدُّوه من غير أولى الإربة، إنما يحسن حين يخيل إليه أنه يشعر بما يشعر به الرجال ، فالقول الصحيح هو الأول على ظاهر الآية ،والله أعلم .

[حكم الطفل فى إظهار الزينة له]

[مسألة] : أما الطفل الذى لا يعرف المبتغى من النساء منها يجوز لها إظهار الزينة له، ولا يجب عليها التستر بماعدا العورة منه، أما العورة فقد أمرنا بسترها عن الأبصار، وقيل لنا إذا كان أحدكم خالياً،فالله أحق أن يستحيى منه من الناس، والمرأة فى ذلك كالرجل أو أشد، فإذا كانت بهذا أمينة عن إبداء عورتها فى الخلوة بغير ضرورة فبحضرة صبى صغير أولى وأحرى .

[كلام فى أقسام الأطفال من حيث المراهقة وعدمها]

[مسألة] : من الأطفال مراهقون للبلوغ قد فهموا محاسن النساء، وقاربوا بلوغ الشهوة ، هل يجوز للمرأة من إبداء خفى زينتها لهم ماجاز لهم من ذلك إلى من ليس مراهقاً ؟ اختلف فى هذا، فقال القفال من الشافعية إن الحِلَّ لا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ ، وذهب الأكثرون منهم أنها لا يجوز لها ذلك ، وهذا هو اختيار الغزالى منهم ،وأراهم ينزعون بقوله تعالى ﴿ **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ (١) يقولون فهؤلاء قد ظهروا عليها ظهوراً، أما

---

(١)النور: ٣١ ـ وكل هذه الآيات الواردة بعد ذلك سبق تخريجها .

قول القفال فهو عندى أظهر؛ لأنهم لم يروا من النساء عورات، ولا تحققوا معنى اللذة بهن هو فى حقه بمثابة وجهها ويديها، وكل مايتخيله من اللذة بهن فهو بمثابة ما يتخيله من رائحة المسك من لم يشمه قط ، ومما يجب نظره فى هذا الموضع حديث أم سلمة الذى ذكره مسلم رحمه الله، وهو وقولها لعائشة : « أنه يدخل عليك الغلام ألا يقع، ووالله ما تطيب نفسى أن يرانى الغلام قد استغنى عن الرضاعة ، فقالت لها عائشة لما جاءت سهلة بنت سهيل إن رسول الله ﷺ فذكرت حديثها مع سالم فى رِضَاعَةِ الكبير، فيقال: كيف منعت أم سلمة أن يدخل عليها الغلام الذى لم يبلغ أو الفطيم ،وهى تتلو ﴿ **أوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**﴾ فكيف لم تحتج عليها عائشة فيما منعتها من القول به من جواز دخول الغلام، ألا يقع بقوله عز وجل ﴿ **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ والجواب عن هذا أن نقول : إن أم سلمة رضى الله عنها، لم تذهب إلى تحريم ذلك، ولا إلى كراهته من جهة الشرع، وإنما أخبرت عن استثقالها إياه بطبعها، فقالت لها عائشة: قد أجاز الشرع ذلك على حد ما (١) يقول الإنسان، واللهِ مايخفى عَلَىَّ ولا تَطِيبُ نفسى أن أضل فى حقى ، فيقال له: لقدأجاز الشرع ما هو أشد من ذلك مما يدل على جوازه، وهو أن يقتصر فى الوضوء على الخفين بدلاً من غسل الرجلين، لئلا يتكلف أن ينزعها، فكيف لا يكون جائزاً أن لا ينزعهما فى الصلاة، هكذا ذكرت لها عائشة الغاية فى الاستدلال على جواز ذلك بقصة سالم فى رضاعه من سهلة، وهو كان ذا لحية إذ ذاك ،كأنها تقول فإذا كان هذا جائزاً بالشرع ،فما معنى الحزاز (٢) فى القلب بعد إجازة الشرع إياه ؟! ألا يَرَيْنَ أنَّ الشَّرْعَ لما أجاز لسهلة من أمر سالم ما أجاز، لم يمنع لها أن تستثقل، وهو بلا شك أثقل وأشنع من ماله استشنعت من دخول الغلام، أن لا يقع الذى لم يظهر بَعْدُ من النساء على عورة، والقول فى رضاع الكبير ليس هذا موضعه، والله الموفق .

---

(١)الحزازة : وجع فى القلب من غيظ ونحو .

[حكم بدو الزينة من المسلمة للكافرة]

[مسألة] : هل يجوز للمؤمنة أن تُبْدِىَ زينتها للكافرة ؟

هذا موضع نظر واختلاف بين العلماء، مبنى على الاختلاف فى معنى قوله عز وجل ﴿ **أو نسائهن** ﴾ فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه المنع من ذلك، وكتب إلى أبى عبيدة بن الجراح : بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمام مع نساء المؤمنين ، فامنع من ذلك، وحُل دُونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلم ؛ قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة فابتهل، وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذرٍ لا تريد إلا أن تبيض وجهها، يسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه ، وارتضى أبو محمد الغزالى التسوية بين المؤمنة والذمية الكافرة فى جواز ظهور المرأة لهما ،والأظهر عندى المنع بقوله تعالى ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ هذا نهى مطلق عن الإبداء لم يخصص أحداً من أحدٍ، استثنى من ذلك أمران : أحدهما : الظاهرة من الزينة ، والآخر : البعولة وآبائهن،والآباء وأبناء البعولة والأخوة وأبناؤهم، وبنو الأخوات ونساء المؤمنات المخاطبات بهذا النهى ، وما ملكت أيما نهن والتابعون غير أولى الإربة والأطفال، والنساء المستثنيات إن تبين فيهن أنهن عموم للمؤمنات والكافرات، فالجواب لا، وإن لم يتبين فهن ذلك يعنى النهى عن الإبداء لكل أحد مطلقاً كما كان، فنظرنا فى قوله تعالى ﴿ **أو نسائهن** ﴾ فوجدناه يحتمل أن يكون المراد به المسلمات، أى نساءهن اللاتى على دينهن، ويحتمل أن يريد أعم من هذا، وهو النساء كلهن، وهو أبعدها ،واللفظ ناب عنه، فإن كان المراد الأول، فالقول بالمنع ظاهر، وإن كانت مجملة لاتبين المراد منها، فكذلك على واحدٍ من هذه الاحتمالات، وهو الذى تشمل الآية به الكافرة بغير دليل لا يجوز، والله أعلم.

[حكم نظر المرأة المؤمنة للأجنبية المؤمنة]

[مسألة] : المرأة المؤمنة هل يجوز لها أن تبدى للمرأة المؤمنة الأجنبية من جسدها ماليس بعورة، كالصدر والعنق والبطن والظهر ومراق [1] البطن أم لا ؟ هذا موضع خلاف أيضاً، فمن العلماء من يقول يجوز أن ترى منها مايراه الرجل من الرجل، ومنهم من يقول لا يجوز، وهي عورة كلها في حق المرأة كما هي في حق الرجل ، فلا يجوز لها أن تظهرلرجل ولا لامرأة، هذا مذهب القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي في شرح الرسالة ، وعلى هذه المسألة انبنى الخلاف في دخولهن الحمام مستورات العورات، إذ لا يجوز إبداء العورة أصلاً، ومنهم من يقول إنما يجوز لها أن تبدى لذوى محارمها من الزينة ومواضعها، وذلك الوجه والكفان والقدمان، سواء كانت المنظور إليها المبدية لذلك من نفسها حسناء مشتهاة أو غير حسناء، فأما من أجازلها من ذلك ما يجوز للرجل من الرجل، فيشبه أن يتعلق بقوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ فينعقد فيه أن معناه النساء المؤمنات على ما تقدم في المسألة التي قبلها، فيقول: يجوز لها أن تبدى من نفسها للمرأة المؤمنة ما شاءت وتمنع هذا عليه أن يقال ليس في الآية من قريب أو بعيد، والذي يجوز لها إبداؤه لجميعهم الوجه والكفان والقدمان ، هذا هو مذهب من قال: لا تبدى للمرأة إلا ماتبديه لذوى محارمها، ومما تعلق به أيضاً هؤلاء أعني المجيزين إجماع العلماء على أن المرأة تُغَسِّلُ المرأة كما يغسل الرجل من غير ضرورة، بخلاف غسل الرجل المرأة وغسل المرأة الرجل،وإن كان الرجل ذا رحم للمغسولة، والمرأة ذات محرم للمغسولة، فإن هذا يشترط في جواز عدم غاسل للرجل وغاسل للمرأة، وهذا أيضاً لاحجة لهم فيه ، لأن إطلاق الغسل ليس فيه إطلاق النظر، فقد يكون الغسل فوق ثوب ، وأيضاً فإن غسل الميت ضرورة بخلاف مسألة النظر والبدو من غير حاجة، والأظهر عندي هو مذهب من يقول:

(١) إبداء عورة البطن .

تبدى المرأة للمرأة ماتبديه لذوى محارمها وهى ممنوعة مما زاد عليه، أما امتناع إبداء مازاد فى ماتقرر عادة من ولوع بعضهن ببعض على ماتبين إن شاء الله فى باب النظر، فهى إذاً بتعرضها لم يمكن ولوعها بها بمثابة المرأة المتبدية للرجل ما يمكن أن يجر إليه هوى يمتنع، لأنه كالأمرد الذى يمكن أن[يجر،دال] أيضاً ببدوه، ومع ذلك لا يمنع الإجماع على أنه لا يجب عليه ذلك، وهو معلوم مستقر، والمرأة عورة،[وشياع] الحسن فى النساء أغلب،وهى بنظرها تستثير هوى، ويبدوها للناظرين يستثير أيضاً كذلك هواها، فإنها إذا نظرت نظرة ما فانفعلت، وليس الأمر فى الغلام هكذا فافترقا، وقد بينا هذا فيما قبل، وأما جواز إبداء الوجه والكفين والقدمين، فمن الآية إذ الذى هو مشترك لجميع من ذكر فيها يجوز منها إبداؤه، وذلك الشعر والعنق لمن أمرهن معلوم استقراره فى كل زمان ومكان على تزين بعضهن بعضاً، ومشط بعضهن بعضاً، وهذا لا يرتاب فيه، وقد أسلمت عائشة رضى الله عنها أمرها إلى النساء فمشطنها وصنعنها حين تزوجها النبى ﷺ وقال جابر : أردنَ بيان بمشطهن يعنى أخواته، وقالت أم عطية مشطن رأسها ثلاثة قرون، تعنى بنت النبى ﷺ حين ماتت، وأشباه هذا كثيرة، ولفظ الآية مطلق فى النهى عن إبداء الزينة لأحد من الخلق، استثنى منها ما ظهر وما يشترك فيه المذكورون، وزيادة الشعر والعنق مما علم عادة من أحوالهن فى كل زمان، ومعلوم أن نهيهن عن إبداء الزينة، إنما هو لئلا يجوز إبداؤهن إياها للاستحسان الجالب للهوى الموقع فى الفتنة، وذلك موجود فى مابينهن، فاعلمه والله الموفق .

[حكم دخولهن الحمام]

[مسألة] : دخولهن الحمام مستترات العورات مبنية على هذه، فلنذكرها هاهنا فنقول: لاخلاف بين الأمة فى منع بعضهن من النظر إلى عورة بعض ، ولا فى منعهن من تجريد العورات للنساء أمثالهن لتجريدهن إياها للرجال ، هذا مالا نزاع فيه، فإذاً إن قدرناهن يدخلن الحمام متجردات العورات، فلا يتخالج أحداً

شك فى تحريم ذلك، وتحريم ترك الأزواج لهن يفعلنه، فإنه إقرار على منكر لا خلاف فيه، فإن قررنا منهن من تدخل مستترة العورة، ومنهن من تدخل منكشفتها، فكذلك لأنه لافائدة فى استتارها وهى ترى غيرها منكشفة، أما إذا دخلن مستترات العورات باديات الأجسام، فهل هن فى جواز ذلك لهن كالرجال فى جواز ذلك لهم ؟ هذا موضع للعلماء فيه أربعة أقوال: بالمنع بإطلاق، ويمكن أن يقبل هذا القائل بما تحقق من قلة تحفظهن، وإبداء عوراتهن، فلو قدرنا ستره لم نعدم متكشفة، ولعله أيضاً ممن لا يجز للمرأة النظر إلى جسم المرأة ماعدا ما قدمنا جواز النظر إليه وإبدائه،وقول بالمنع إلا لضرورة مرض أو نفاس أواغتسال يمتنع فى غيره، لشدة برد أو غيره ،وهذا مع الأول إلا أنه استثنى حالة الضرورة ، وقول بالكراهة فقط، وهذا يقول بجواز رؤية المرأة جسم المرأة، وبجواز إبدائها له أيضاً، ولكنه يكره مخافة ما يتوقع من الانكشاف وقول بالإجازة، وهذا ولابد هنا من قائله على جواز إبداء المرأة للمرأة جسمها، وجواز نظر المرأة إلى جسم المرأة مما ليس بعورة ، وكان أسد بن الفرات قد ولى القضاء بعد سنين كثيرة من ولاية أبو محرز محمد بن عبد الله بن قيس بن بيسان بن مسلم الكتات، وكان أسد أوسع منه علماً وأغزر فقهاً ، وأبو محرز أقل علماً وأكبر إصابة إذا حاضره ، وكان يوصف من الفضل بمالا يوصف به غيره ، فذكر محمد بن « رد رد»[1] أن الأمير زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب قال لهما يوماً: ما تقولان فى دخول الحمام مع الجوارى ؟ فقال أسد : مابه بأس هن إماؤك، ونظرك إليهن وإلى فروجهن حلال، فقال أبو محرز: أخطأ، أصلح الله الأمير، إن كان لك أن تنظر إلى عوراتهن فلا يجوز لبعضهن أن ينظرن إلى عورة بعض ، والأظهر عندى فى هذه المسألة الجواز إذا قدرنا الاستتار فى جميع البدن فى جميعهن والكراهة أو المنع ،إذا كان الاستتار لعوراتهن فقط ، وقد رويت فى هذا أحاديث لا تصح

---

(١) هكذا فى المخطوطة.

نجرى على عادتنا فى ذكرها وتبيين عللها، وقد كنا ذكرنا الصحيح فى دخول الرجال للحمام ، وهو حديث ابن عباس فى أول الكتاب، فمن الأحاديث المروية فى هذا حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال فى المئزر» ذكره الترمذى وأبو داود، وهو حديث لايصح؛ لأن فى إسناده رجلاً مجهولاً وهو عبد الله بن شداد، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وهو شيخ من تجار واسط، ذكر ذلك البخارى فى تاريخه عن حماد بن سلمة ، وقال عباس الدورى: سمعت ابن معين يقول:لا، عبد الله بن شداد هو من أهل واسط من التجار، وكناه ابن أبى حاتم أبا الحسن وحاله مجهولة، ولايعرف فى شىء من الروايات غير هذا الحديث، فما مثله قبل منه مثل هذا الحكم، وأما أبو عذرة الذى يرويه عن عبد الله بن شداد، وهذا عنه عن عائشة، فقد قالوا إنه أدرك النبى ﷺ،كذا قال ابن أبى حاتم الرازى ومسلم بن الحجاج وغيرهما، ولانعرف اسمه كذلك،وكذلك حديثها أيضاً: أن نسوة من أهل الشام دخلن عليها، فقالت لعلكن من الكورة التى [تدخل](*) بنسائها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إننى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بين يديها وبين الله تعالى » هذا يرويه أبو المليح عن عائشة، ولم يسمعه منها، قاله أبو داود ، وقال البزار رأيته فى موضعين عن أبى المليح عن عائشة، وأحسبه عن أبى المليح عن مسروق منها ، ورواه أيضاً معاذ بن أنس،قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها، فقد هتكت سترها فيما بينها وبين الله تعالى » رشدى بن أبى سعيد،عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه، وهؤلاء ضعفاء، ذكر الحديث المذكور أبو أحمد بن على، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما تستفتح لكم أرض العجم ،وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها [النساء](1)إلا مريضة أونفساء » هذا لا يصح؛ لأنه من رواية

(*) غير واضح بالأصل .

(1) ما بين المعكفين ساقط من الأصل .

عبد الله بن زياد عن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن زياد هو قاضى أفريقية ضعيف،وأخباره عند المحدثين مشهورة، وصلاحه معروف ، ومنهم من يوثقه، وليس ذلك بصوابٍ ، فإن النكرة فيما يرويه بينه وعبد الله بن رافع مجهول الحال ، وكل هذه الأحاديث ذكرها أبو داود ، ومن ذلك حديث أبى هريرة من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« لا يدخلن الحمام إلا بمنديل، ولا تدخل المرأة بمنديل ولا بغيرمنديل » يرويه معلى بن عبد الرحمن الواسطى عن عبد الحميد عن ابن جعفر عن الزهرى، ومعلى لا بأس به إلا أنه انفرد بأحاديث، قال أبو أحمد بن عدى:نا ابن منبر قال:إنى كردوس، قال:نا معلى، فذكره فى بابه، ومن ذلك حديث جابر أن النبى ﷺ قال:« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يُدْخِل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر،فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه من رواية ليث بن أبى سليم، وهو إن كان غير متهم فى صدقه، فسيئ الحفظ مضطرب الروايات، وقد حدث عنه الناس ، ذكرالحديث المذكور الترمذى، ومن ذلك حديث عمر بن الخطاب، قال:أيها الناس، إننى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر،فلا تدخل الحمام» ذكره ابن سحر بإسناد فيه ثلاثة مجاهيل،ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزره، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام » وهذا أيضاً ضعيف ، فإنه من رواية سالم بن عبد الأعلى عن نافع عن ابن عمر ، وسالم هو أبو القبص كوفى ضعيف، أنكروا عليه ماجاء به، عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ « كان إذا أشفق من الحاجة ربط فى يده خيطاً » قال البخارى تركوه ، وقد روى أيضاً عن ابن عمر

من رواية محمد بن عبد الملك الأنصارى،عن سالم عن أبيه قال: ذكرت الحمامات عند رسول الله ﷺ فقال : هى حرام على أمتى» ، قيل إن فيها كذا وفيها كذا وفيها، فقال : لا يحل لامرئ منكم أن يدخل إلا بمئزر ، وعلى إناث أمتى إلا من سقم أو مرض » ذكره أبو أحمد بن عدى ،وهو نهاية فى الضعف، فإن محمد بن عبد الملك هو فى عداد المتهمين بالكذب، ومن ذلك حديث أبى أيوب الأنصارى، أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم، فلا يدخلن الحمام » ذكره ابن سحر أيضاً بإسنادين فيهما مجاهيل وضعفاء، وقال فيه: إن عمر بن عبد العزيز بلغه ذلك، فكتب إلى أبى بكر بن محمد بن حزم أن يسأل عن ذلك محمد بن ثابت بن شرحبيل رواية، فكتب إليه بما قال،فكتب عمر أن يمنع النساء الحمامات، ولايصح ذلك أصلاً، ومن ذلك حديث أبى سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدْخُلَنَّ حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر» فى إسناده عمر بن صهبان، وخالد بن يزيد المكى وهما ضعيفان، ذكره البزار رحمه الله ، وأحاديث هذا الباب على كثرتها لا تصح، وهى أكثر من أن نجمعها هنا، ومن أضعفها وأنكرها حديث يرويه محمد بن عبد الله بن أبى رافع، عن أبيه عن جده أبى رافع قال رسول الله ﷺ:فقال:« نِعْمَ مَوْضع الحمَام هذا»فبنى فيه حماماً،ومحمد بن عبد الله هذا ضعيف ودونه فى الإسناد ضعيف أيضاً، ولكن اقتصرنا على التنبيه عليه؛ لأن أبا أحمد فى بابه ذكره،وذكره الترمذى فى كتاب العلل، وقال مانوه عن صحة الذى حدثه، وهو عباد بن يعقوب : أنه رآه ودخله، وقال الترمذى: إنه سأل البخارى عنه فقال: محمد بن عبيد الله بن رافع ذاهب الحديث.

[حكم إبداء المرأة زينتها لمن هي ذات محرم منها]

[مسألة] : إبداء المرأة ذلك لمن هى منها ذات محرم جائز لقوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ فإنه بحكم الظاهر لابد من تأوله: قريبات المؤمنات ولا تكون مع أمها أو أختها أسوأ حَالاً منها مع أبيها أو ابنها، وإن كان إنما جاز لها بالآية إبداء المشترك، فما زاد عليه لا أعلم فيه خلافاً فى حق ذوات محارمها، أما نظر ذوات محارمها إليه،فسيأتى القول فيه فى باب نظر النساء إلى النساء إن شاء الله تعالى.

[حكم العجائز]

[مسألة] : العجز القواعد اللاتى لايرجون نكاحاً، ماحكمهن فى هذا؟ أبْدَاً [بقول] وبالله التوفيق ؛ بيِّنٌ أن هؤلاء لازينة عندهن، ولو حملن حلياً العالمين كان عليهن وبالاً، فإن الحلى إنما ينبه على حسن العضو الحامل (ففى عنق الحسناء يستحسن العقد) وبالعكس إذا حمل (عضو) عضواً، كان الأولى به أن تستتر فقد كشف ، وكذلك الخضاب ولكن مع هذا، فلابد من تعلق الشرع، والأصل فيه قول الله عز وجل﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾[1] فينظر ما الثياب التى رفع عنهن فى وضعها الجناح وأين رفع الجناح عنهن فى وضعها،قال قوم عنى بالثياب الجلباب والرداء،هذا قول ابن عباس وابن مسعود وفى قراءَة(مِنْ ثيابهن) بزيادة من، وهو قول جماعة من التابعين ،قالوا:والاستعفاف بأن لا يبذلنه أفضل،ثم اختلف هؤلاء أين ذلك؟ فقال بعضهم:يعنى بذلك فى الدار والحجرة إلا إذا خرجن، وهذه مبالغة فى حقهن، وفى حق النساء الشواب،فإنه إذا كان محل الرخصة فى وضع الجلباب والرداء للقواعد الدار،والحجرة بالشواب لا يضعهن ذلك فى الدار والحجرة،وهذا بعيد عن الصحة بل المرأة فى دارها وحجرتها يجوز

---

(١) سورة النور : ٦٠ .

لها من وضع ذلك مالا يجوز إذا خرجت، وقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة ابنته، ووجدها غير متجلبية ولا متحبرة [1] لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلامك » وقال لفاطمة بنت قيس « تضعين ثيابك عنده » ومنهم من قال : إنما تضع ذلك عند أبيها وأخيها وابنها ، وهذا أيضاً بعيد ، فإنه قد جاز وضع ذلك بحضرة هؤلاء للشواب بنص آية النور، وهى قوله عز وجل: ﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية هذا قول واحد فى الثياب المذكورة، وقولهم بأنه الحَقْوُ يعنى الإزار ، روى ذلك عن الحسن، وهذا قول غير صحيح ، فإن الآية إنما أباحت وضع ثوب يمكن مع وضعه التبرج بالزينة ممن عندها زينة لقوله ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ وليس الحكم هكذا فإن الحَقْوَ إذا وضع لم يجز إبداؤه ما كان الحَقْوُ ساتراً له لغيره بعلا أو سيد، وقول ثالث : الثياب المذكورة هى الخمار والجلباب رخص لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال ، ولكن إذا كانت من الكبر بحيث تندعنها الأبصار وتبتعد، وهذا قول ربيعة بن عبد الرحمن ، وهذا هو الأظهر،فإن الآية إنما رخصت فى وضع ثوب إن وضعته ذات زينة، أمكن أن تتبرج بعد وصفه بزينتها، ولا يعد تبرجاً إلا ماكان على الأجانب، فهذا أبيح للعجزة القواعد وضعه، ولكن بأن لا يقصدن تبرجاً، وإن كن غير مستحسنات لهن وقصدهن، فإنه أيضاً لا يصح منهن التبرج بالزينة لما هن به من الكبر فقوله ﴿ أن يضعن ثيابهن غير متبرجات ﴾ إنما معناه أن يضعن ثيابهن التى كان يجب عليهن إدناؤها إذ كن شواب من الجلباب والرداء، غيرهما فى هذه الحال التى لا يتصور منهن غيرهما وهى كونهن متبرجات بزينة، لعدم الزينة عندهن بالكبر ، قال بعضهم لما كان الوالى (يرى) أن ذوات الكبر المفرط لا مذهب للرجال فيهن ، أراحهن من إعنات التستر، وانفلت عنهن فله التحفظ، إذ علة وجوبه موضحة، وأما معنى القواعد، فقيل: هن اللاتى قعدن على التصرف ، وقيل اللاتى قعدن عن الولد ، وقيل اللاتى

---

(١) متحبرة : أى متجمله بثوب زينة ـ وما فى الأصل تصحيف .

لا إرب لهن بل [يستبعدون] ، وهذا هو الصحيح الذى خرجت به الآية فى قوله ﴿اللاتى لا يرجون نكاحاً﴾ أى: قد بلغن من الكبر إلى حد قطع رجاءهن فى رضا أحد من الخلق بهن ، فاعلم ذلك ، والله الموفق .

[حكم النظر إلى المرأة المجنونة]

[مسألة] : المجنونة وإن كان الخطاب ساقطاً عنها، فإنا مطالبون بسترها ما أمكن ، وكلما تقررت سترتها ونفذت فلا تترك بادية العورة، فإن علينا إذا أمرنا بأمر أنْ نَفْعَل منه مستطاعنا ، وهاهنا حديث ابن مسعود قال : « كنت جالساً مع النبى ﷺ ومعه أصحابه، إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً وضمها، فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال بعض أصحابه:أحسبها امرأته، فقال النبى ﷺ:أحسبها غيرى، إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهم، كان له أجر شهيد » وهو حديث يرويه البزار ، قال:نا يوسف بن موسى ومحمد بن عمارة بن صبيح،قالا حدثنا عبيد بن الطباخ الكوفى، قال: نا كامل بن العلاء عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، فذكره ، وقال: وعبيد بن الطباخ ليس به بأس ، وكامل ابن العلاء مشهور من أهل الكوفة،روى عنه جماعة من الكوفيين، واحتملوا حديثه على أنه لم يشار له فى هذا الحديث غيره ، وانتهى كلام البزار ؛ كامل هذا وثقه ابن معين ، وعبيد بن الطباخ قال فيه أبو حاتم ضعيف، ولم يبين علة ضعفه، وقد قال البزار ما تقدم من أنه ليس به بأس إلا أن الحديث المذكور غير محتاج إليه فى المسألة، ولا أيضاً فيه منها شيء إلا من حيث مبادرة زوجها إلى سترها ، وهذا ما لا شك فى أنه لابد منه ، وكذلك أيضاً حديث ابن عباس « أن امرأة سوداء أتت النبى ﷺ،قالت: إنى أصرع ، وإنى أتكشف، فادع الله لى، قال: إن شئت صبرت، ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت: أصبر، قالت: فإننى أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها » وهو حديث صحيح، ذكره

مسلم، وليس فيه تكليف،ولكنا ذكرناه لئلا يمر خاطر إليه فيظن أنا أغفلنا فيه النظر، وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة: « جاءت امرأة بها « طيف » [1] فقالت يارسول الله، ادع الله أن يشفيني، قال:إن شئت دعوت بشفائك وإن شئت فاصبري، ولاحساب عليك ، قالت:بل أصبر ولاحساب عليّ » ذكره ابن أبي شيبة، وهو صحيح وليس فيه أيضاً شيء مما نحن فيه، فاعلم ذلك ، وقد فرغنا من الفصل الباقي ، من فصول هذا الباب، وهو فصل الإناث، بقي الفصل الثالث فصل الخنثى » .

[حكم نظر الخنثى]

[مسألة] : الخنثى إما أن يكون الغالب عليه طباع الرجال أو طباع النساء أو مشكلاً بتحرك الحركتين، ويميل إلى الجهتين، ونعني به من له فرجان، فرج رجل وفرج امرأة، فإن كان الغالب عليه طباع الرجال، فهو رجل يعامل النساء في البدو لهن كما يعاملهن الرجال ، وإن كان الغالب عليه طباع النساء، فهو امرأة يعامل الرجال في البدو لهم كما تعاملهم المرأة ، وإن كان مشكلاً لم يبعد أن يتعين بوجوب التحفظ من الصنفين، ولأنني لا أعرفه منصوصاً،ولا أيضاً هو عندي بالبين حكمه، وسيأتي في مسألة النظر إن شاء الله ذكر معاملته في نظره للصنفين إن شاء الله بالاحتياط ، وقد وجب تفقد هذا الموضع بمزيد مشاهدة بعضهم على ما أصفه، وذلك أنه يوجد منهم من لا يشك من يراه في أنه رجل في جميع حركاته وخلْقَةِ أعضائه، ونبات لحيته مما ينبغي أن تعامل النساء هذا في باب البدو له إلا كما يعاملن الرجال، ولو كان في شهوته وحركته مشكلاً، فذلك مالا يتعين به، لأنه عيب في حق من تبدو له، وإنما يعتبر ذلك في جهة حقه إذا أراد أن ينظر، وعلى هذا القياس إن كان منهم من لا يشك من يراه في أنه امرأة كذلك مما ينبغي أن يعامله الرجال إلا كما يعاملون النساء في النظر إليهن،

(١) بها مس من الشيطان .

وإن كانت في شهوتها وحركتها وميلها مشكلة، فإن ذلك أيضاً عيب كذلك، وهل نهود الثديين دليل على الأنوثة كما دل نبات اللحية على الذكورة ؟ فيه خلاف ليس هذا موضع ذكره ، وأما مسألة ذكره هو، فيحال فيها على ما يعلم من نفسه ، وسيأتي ذكر ذلك في بابه إن شاء الله تعالى ، فاعلمه، والله الموفق، وقد فرغنا الآن من الباب الثاني .

الباب الثالث

فى نظر الرجال إلى الرجال

هذا جائز بلا خلاف مالم يكن المنظور إليه من جسد الرجال عورة، ومالم يكن المنظور إليه من جنس الرجال أمرد، ونعنى به من لم يلتح بَعْدُ، أو غلام لم يدرك ممن تميل الأبصار إليهم،وتتحرك الطباع من بعض الناس إلى الهوى باستحسانهم ، فلنرسم فى الفصلين، وما يتعلق بهما من مسائل بعد الفرا غ من مقدمة نقدمها، وهى: إنا نقول: كل ما قررنا فيه فى الباب الذى فرغنا منه جواز الإبداء من النساء للرجال الأجانب والأقارب على ما نفسر ، فهل يكون النظر إليه ممن أبدى له جائزاً أو لا؟وكل ما قررنا فيه أنه لا يجوز إبداؤه ومن (قيدنا) أنها لا يجوز لها البدو، وهل يكون النظر إليه جائزاً أم لا؟ هذا موضع نظر قد يتخالج فيه الشك من حيث نقول فى بعض المواضع النظر حرام، والبدو جائز،كنظر الرجل إلى الأمرد إذا خاف الافتتان به، نقول:حرام عليه النظر، ولم يجب قط على الأمرد التنقب،ولاحرم عليه البدو، ومن حيث نقول أيضاً فى بعض المواضع: إن النظر غير حرام أى:معفو عنه، والبدو حرام غير جائز كنظر الفجأة فإنها غير حرام، أى: لا إثم فيها، والمنظور إليها مأمورة بالتستر، ولكن الأظهر وهو الذى أرى عليه نظر الأكثر من الفقهاء،وهو أن كل مكان جاز فيه البدو جاز النظر إليه، وكل مكان حرم البدوحرم النظر إليه ؛ لأنا إن قلنا إن النظر فيه حرام، والبدو للناظر جائز، كان إعانة على الإثم، وتمكيناً من المعصية بمنزلة من تناول الحرير للباس ممن لا يجوز له لباسه، والميتة للأكل ممن لا يجوز له أكلها، قال الله عز وجل ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1] ولأن المفهوم من الشريعة أن كل

---

(١) المائدة : ٢ .

ماجاز إبداؤه، إنما جاز إذا كان للأمن، وماحرم إبداؤه إنما حرم لئلا يقع النظر إليه، فيستحق ماخاف من الفتنة، فمتى أجيز إبداء شىء فقد أجيز النظر إليه، ومتى حرم إبداء شىء، فالذى لأجله حرم هوخوف النظر إليه، فالقول بجواز النظر إليه يناقض المنع من إبدائه، يكون إذا قلنا إن النظر جائز إلى ماحرم إبداؤه كنا قد أطلقنا التحريم، وأبحنا الاطلاع على مالا يحل، فإن لم يجز إبداؤه، فصار بمثابة العورة التى لا يجوز النظر إليها لوجوب سترها، وهل حرم إبداؤها إلا لكيلا ينظر إليها ؟! فتحريم إبدائها يناقض جواز النظر إليها هذا هو الصحيح عندى، فاعلمه، وبالله التوفيق ، ولنبتدئ الآن بالمسائل فى هذا الباب ، والله الموفق .

[حكم نظر الرجلين إلى السوأتين من جنس الرجال]

[مسألة] : لا يحل للرجلين النظر إلى السوأتين من جنس الرجال ، هذا مالا شك ولا خلاف فيه ، وحديث أبى سعيد نصُ فى ذلك؛ قال : قال رسول الله ﷺ: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» وقد قدمنا أن العورة هى السوأتان، وكل ما يستحى منه ، ولم يصح فى هذا مرسل وعمرو مولى المطلب، أن رسول الله ﷺ « لعن الناظر والمنظور إليه » يرويه أبو داود عن أبى السرح عن ابن وهب، أنا عبد الرحمن بن سلمان عن عمرو فذكره، وعبد الرحمن هذا أدخله البخارى فى الضعفاء، وقال أبوحاتم فيه مضطرب الحديث، وعمرو أيضاً يضعف ، وهو مع ذلك لا حاجة إليه ولا أيضاً حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « الناظر إلى عورة أخيه متعمداً لا يتلاقيان فى الجنة» قال أبو أحمد بن عدى نا أبو عروبة ، قال: نا مطر بن محمد الأ شكرى، قال:حدثنا عبد الله بن داود الواسطى، قال: حدثنا الليث بن سعد المصرى عن نافع عن ابن عمر فذكره، قال : ولا أعلم يرويه عن ليث غير عبد الله بن داود، قال أبو موسى محمد بن « الأشكرى » (١) كان صاحب سنة ، قال أبو أحمد وهو لا بأس به ،

(١) سبق ذكره فى الخبر نفسه وفى المخطوط محمد (المشا) ويبدو أنه هنا تصحيف أو تحريف .

كذا قال ، وفيه نظر ولم تثبت عدالته ، ولا أعرف حال مطر .

[حكم نظر الأبوين أو الداية إلى الرضيع]

[مسألة] : استثنى من هذا قطعاً نظر الأبوين أو الداية، وإن كانت أجنبية إلى عورة الرضيع ، وهذا أيضاً لا خلاف فيه، ويمكن أن يقال أن ذينك الموضعين ليسا من الصغير بعورة، وهذا لا يحتاج إلى تحقيق مناسباً للاكتفاء بالإجماع، وموضع تحقيقه والاحتياج إليه في باب النظر من الرجال إلى النساء .

[نظر الأجنبى إلى عورة الصغير]

[مسألة] : أما الأجنبى فى النظر إلى ذلك من الصغير فموضع نظر ، روى عن مالك مايوهم أنه الأجنبى ابن سبع سنين ونحو ذلك ، قال ابن الجلاب ابن خمس سنين ، ونحو ذلك ، وتغسيل الرجال الأجانب له يكون بالجواز أحرى إلا أنه إنما يعنى والله أعلم حيث لا يوجد ذو محرم أو ذات محرم ، وما يوهم من ذلك من لا يلزم ، فإن إطلاق الغسل ليس فيه إطلاق النظر كما فى غسل الكبير، وذهب بعض الفقهاء من الشافعيين إلى أنه ممنوع أن ينظر الأجنبى إلى عورة الصغير، وإن كان ابن يومه، وتأويل ماروى من تغسيل النبى ﷺ(زينب) والحسن والحسين على أنه كان وراء ثوب ، ومن يذهب إلى هذا يلتزم فى غسله، إذا مات ما يلتزم فى غسل الكبير من ستره ، والخبر الذى تكلف تأويله لا يصح ، فلا حاجة إلى النظر فيه والذى صح فى هذا الباب ليس بنص فى المقصود، وهو حديث ابن قيس بنت محصن إذ أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبى ﷺ فأجلسه فى حجره، فبال على ثوبه ، هذا صحيح ، ولكن ليس لانكشاف ذلك منه فيه ذكر ، ولا للنظر إليه ، ونرى أنه لا دليل على تحريم النظر إلى ذلك من الصغير الذى لاتميل الطباع إليه، ولا تتحرك شهوة الاطلاع عليه وهو جائز بحكم الأهل، ولا يتناوله قوله: « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل » فإن هذا لا

يقال له رجل ولا ذلك منه عورة فإنه لا يستحيى من بدوه والله أعلم .

[مسألة] : الغلام الذى قد تميل بعض الطباع إلى استحسانه، يحرم من النظر إلى عورته البالغ بالأحرى والأولى، فإن النظر إلى وجهه قد يفارق فى بعض الأحوال النظر إلى وجه الرجل، ويلتحق بباب النظر إلى وجه المرأة على ما سيأتى بيانه فى هذا الباب إن شاء الله تعالى ،فكيف بالنظر إلى العورة منه .

[حكم النظر فى مؤتزر الغلمان المسبيين]

[مسألة]: النظر إلى مؤتزر الغلمان المسبيين(1) ليعرف منهم من أنبت فيجعل فى المقابلة، ومن لم ينبت فيجعل فى الذرية جائز بحديث عطية القرظى قال: «كنت من سبى قريظة فدنوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قبل،و[من] لم ينبت لم يقبل فكنت فيمن لم ينبت» هكذا رواه سفيان عن عبد الملك بن عمير عنه، ورواه أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال فيه: فكشفوا عانتى، فوجدوها لم تنبت، فجعلونى فى السبى، ذكرهما أبو داود، ورواه حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى، قال:«لما كان يوم قريظة، جعل رسول الله ﷺ من (أنبت)(2) ضربتْ عنقه، فكنت فيمن لم ينبت، فعرضت على رسول الله ﷺ فجاء إلى غيرى، قال ابن أيمن:حدثنا عبد الله بن روح، نا حوبد بن هارون نا عاد ابن سلمة فذكره، ففى رواية حماد كما ترى أن ذلك عن النبى ﷺ فارتفع النزاع ووجب المصير إليه، وينجر القول من هذا إلى مسألة ليست من هذا الغرض، نفردها بالقول،وهى ما إذا ادّعى رجل على صبى،أنه بالغ ليلزمه غرامة فتلف مما يلزم ذمته أو أرش(3)جناية،ومما أشبه ذلك على الصبى فعلى المدعى البينة فإن قامت

(1) أى الذين وقعوا فى الأسر، فلا يؤخذ من وقع منهم سبياً إلا من نبت شعره لبلوغه سن الرجولة - حتى لا يكون هناك حرج فى أسر الأطفال .

(2) أى برز شعر عانته .

(3) الأرش : الدية .

البينة عليه من ذلك من جهة إقراره بالبلوغ قبل ذلك الدعوى أوعلى استكماله شيئاً يكون صاحبها في مستقر العادة بالغاً فذاك، فإن لم تشهد بذلك بينة فلا يحلف الصبي المنكر؛ لأن إحلافنا إياه أنه ليس ببالغ حُكْمٌ بصحة يمين صغير لأنا إذا حلفناه[...] صغيراً ، والصغير لا يصح يمينه هكذا نص عليها أهل العلم والجار لذكرها ههنا هوأن يقال فلم لا يكشف عن مؤتزره، ويستعلم بذلك مغيبه ؟ والجواب أن نقول هذا مالا سبيل إليه ، ولم ترد شريعة به في غير من ذكرناه بخلاف مسائل البيوع في دعوى العيوب، على ما نذكره بعد في باب الضرورة إن شاء الله تعالى .

[حكم نظر الرجل إلى فرج نفسه]

[**مسألة**]:هل يجوز للرجل النظر إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك؟ كرهه بعض الفقهاء ولامعنى له،ولعله لم يرد بالكراهة إلا أنه ليس من المروءة وإلا فلا مانع من جهة الشرع ، ويكاد يكون مقطوعاً به أن ما يجوز نفسه يجوز النظر إليه، فإن قيل ولعله داخل في قوله ﷺ:« إنما ينظر الرجل إلى عورة الرجل» فالجواب أن نقول هذا إبعادوتعسف على اللفظ، والذي لا شك فيه من معناه، إنما هو نظر الرجل إلى عورة غيره من جنسه، وقوله:«ولا المرأة إلى عورة المرأة» كذلك فلو صح حديث بريدة كان،ذلك منهياً عنه، وهو حديث يرويه أبو المنبت عبيد الله بن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:«نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين،فأما المجلسان:فالجلوس بين الشمس والظل ، والمجلس الآخر أن تحتبي في ثوب يفضي بصرك إلى عورتك ، وأما الملبسان فأحدهما المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به، والآخر أن يصلي بسراويل ليس عليه رداء » ذكر هذا الحديث أبو أحمد من رواية أبي عبلة وعلي بن الحسن بن شقيق عن أبي المنبت، وهو مما أنكره على أبي المنبت، وقد اختلف أهل العلم فيه، فوثقه قوم وضعفه آخرون ، واعتلوا عليه بأحاديث منكرة يرويها ، وأيضاً فإن زيد بن الحباب رواه عن أبي المنبت

بإسناده، وقال فيه أن يحتبى فى الثوب فتظهر عورته ، هذا اللفظ ذكره عن زيد بن الحباب أبو بكر بن أبى شيبة،وهو وجه التأويل فى اللفظ المتقدم أن يكون معناه النهى عن أن يحتبى فى الثوب بحيث يفضى بصره إلى عورته فيكون قَصْدُه أن يطلع عليها مُطَّلِعٌ، بدليل قوله فى حديث زيد بن ثابت فتظهر عورته أى لغيره ، فأما حديث حبان بن صخر،وكان بدرياً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما نهينا أن نرى عوراتنا»فإنه من رواية أبى زهير بن محمد عن شرحبيل بن سعيد عنه وزهير ضعيف يحدث (بمناكير) أنه وابن معين يوثقه ودونه من لا يعرف ، ورواه أيضاً عن شرحبيل بن سعد بن أبى الزناد وهو ضعيف ، ولفظه : « نها نا رسول الله ﷺ أن نرى عوراتنا » ذكر الحديثين أيضاً أبو أحمد بن على فى باب زهير بن محمد ، وعلى أنه لو صح حملناه على نهينا أن يرى بعضنا عورة بعض ، وروى عن عكرمة أنه قال : اختتن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بالفأس ، فصرف بصره عن عورته وهذا كما ترى لا نقل ولاصحة معنى ، وإنما ذكرته لذكرهم إياه ، قال أبو الوليد بن رشد : إنما فعل ذلك تكرماً إذ لاحرج على الرجل فى النظر إلى عورته ، والله أعلم .

[حكم النظر إلى عورة الكافر]

[مسألة] : كما لا يجوز النظر إلى عورة المؤمن كذلك لا يجوز النظرإلى عورة الكافر إلا أن يكون مشكوكاً فى بلوغه فينظر إلى مؤتزره كما تقدم ، وهذا ما أعلم فيه خلافاً ، وقد اشتهرت هذه القضية حتى لربما وقع « وقاء » [1] بعضهم نفسه فى الحرب بالانكشاف، والمعتمد فيه قوله عليه السلام : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل » وقد تقدم ، فإن قيل : فما معنى حديث سعد بن أبى وقاص الذى ذكره مسلم قال : « كان رجل من المشركين أحرق المسلمين ،فقال النبى

---

(١) ما يرتديه المحارب ويستتر به نفسه .

ﷺ لسعد: ارم فداك أبي وأمي، قال: فنزعت لهم بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط ، وانكشفت عورته ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه » قلنا ضَحِكُهُ عليه السلام لم يكن مما انكشفت منه إنما كان سروراً بإصابته وإراحة المسلمين منه ، ولا فيه أيضاً أن أحداً منهم أتبعها نظره بعد مفاجأتها لهم ، فاعلم ذلك .

[حكم النظر إلى العورة المطبوعة]

[**مسألة**] : كل ما قلنا أنه لا يجوز أن ينظر إليه الرجل أو غيره من عورة أو شخص ، فإنه لا يجوز أن ينظر إلى المنطبع منه في مرآة أو ماء أو جسم صقيل، ومن هاهنا لم يجز أن يقال في الزوجين إذا اختلفا في الإصابة عند العنة، أو الاعتراض ينظر إليها في المرآة، وإنما لم يجز ذلك لأن المرآة قد أدت إلى الناظر من صفة المنطبع فيها أكثر مما أدته المرأة الواصفة لزوجها امرأة أخرى ، فقد حرم الشرع ذلك وهو دون هذا ، روى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » ولأنه في الحقيقة قد نظر إلى ذلك الشيء بعينه، لكن أما انعكاس [الأشعة] ، أو على وجه آخر مما قيل في سبب الإدراك مما ليس على الفقيه اعتباره ، فاعلم ذلك .

[حكم كشف مالا يجوز كشفه]

[**مسألة**] : من كشف مما لا يجوز كشفه على قسمين: أحدهما ، ما انكشف لعذر أو بغير قصد مما انكشف ذلك منه، والآخر، ما انكشف بكشف من وجب عليه ستره عاصياً بذلك قاصداً المعصية ، فالقسم الأول في تأثيم من نظر إلى من كشف لذلك بين ، فأما القسم الثاني فهل تسقط حرمته بما هتك منها كاشفه بمعصية،فلا يأثم الناظر إليه،أو لا تسقط بل تبقى حرمته وحرمة النظر إليه؟ نقول:الناظر إليه الواقع بصره عليه لا يخلو من أن يكون ذلك لقصد منه أو بغير

قصد، فإن كان بغير قصد فلا إثم [عليه] وحكم نظرة الفجأة قد تقدم ، وإن كان بقصد منه أثمَ، وَسَوَاءُ في القسم الأول والثاني لايحل له النظر لا إلى ماكشف ولا إلى (١) ما انكشف ، والمستند ما تقدم ذكره من وجوب غض البصر ، ولم يفرق بين حالي المكشوف والمنكشف ، وحديث أبي ذر الذي ذكره الترمذي في هذا لا يصح قال الترمذي : حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن عبد الرحمن الحبلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :«من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل أن يأتيه ، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ماعيرت عليه ، وإن مر الرجل على باب لا يستره أي غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت » وعِلَّتهُ بادية؛ وهي ضعف أبي لهيعة ولو صح احتمل أن يكون فيمن نظر فيه بغير قصد ،والله أعلم

[حكم النظر إلى ماعدا السوأتين]

[مسألة] : ماعدا السوأتين قسمان : منه مايجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل غير الأمرد قطعاً ، وذلك مافوق السرة من الصدر والبطن والعنق والوجه واليدين ، ومادون الركبتين كالقدم والساق، وهذا مالاخلاف فيه ، ومما يمكن أن يكون مستنداً الإجماع فيه مالم يزل معلوم الجواز من الاقتصار على الأزرفي الأعمال كما تقدم من نقله للحجارة في بناء المسجد حسبما تضمنه حديث مسور بن مخرمة، وبجواز دخول الرجال الحمامات بالأُزر حسبما دل عليه أيضاً حديث ابن عباس وقد تقدم ، وقد قلنا إذا كان جائزالإبداء كان جائز النظر إليه لو كان النظر حراماً ، والإبداء جائزاً كان معاونة على المعصية .

---

(١) المراد بالفعل « كشف » أي بقصد «كشفه» وبالفعل «انكشف » أي بغير قصد منه .

[حكم ما بين الركبة والسرة]

[مسألة] : ما بين الركبة والسرة مما عدا السوأتين كالفخذ ونحوها إذ قلنا لا يجوز إبداؤه لم يجز النظر إليه ، وإن قلنا جائز إبداؤه أو مكروه، فالنظر إليه كذلك ، وقد تقدم ذكر حكم إبدائه فى الباب الذى قبل هذا .

[حكم النظر إلى الأمرد]

[مسألة] : قد قلنا فى نظر الرجل إلى عورة الرجل ، وفيما إذا لم يكن المنظور إليه عورة فلنقل الآن فيما إذا كان المنظور إليه أمرد أى مدركاً لم يلتح، أو غلاماً أى غير مدرك ، هل يجوز النظر إليه أو لا يجوز ؟ هذا فيه عند الفقهاء تفصيل، وذلك أنه يحرم فى موطن بالإجماع ، ويجوز فى موطن بالإجماع ، ويختلف فيه فى موطن ، فالأول هو أن يقصد بالنظر إليه التلذذ، وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه ، فحيث يكون متعرضاً لجلب الهوى، وولوع النفس الموقع له فى الافتتان ، هذا ما لا خلاف فى تحريم النظر إليه ، والثانى : هو أن ينظر إليه غير قاصد اللذة وهو مع ذلك آمن من الفتنة فهذان شرطان عدم قصد الالتذاذ وعدم خوف الإفتتان، فهذا لاخلاف فيه أنه لا إثم عليه فى هذا النظر الواقع منه فى هذا الموطن، ويكون حينئذ بنظره إليه بمثابة من ليس له إرب فى النساء من الرجال ، يجوز له من النظر إليهم ما يجوز لذلك من النظر إليهن على ما سنبين إن شاء الله تعالى فى باب نظر الرجال إلى النساء ، الثالث : هو أن يتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر وذلك أن يفوته قصد الالتذاذ فينظر لا بقصد الالتذاذ فهذا أحد شرطى الجواز، وتأخر الشرط الآخر الذى هو عدم الخوف بل خاف الافتتان واختلاف الهوى بالنظر بما يعلم من نفسه من أنها ربما تحركت، فهذا موضع الخلاف فمن الفقهاء من يقول النظر إليهم فى حق هذا حرام ؛ لأنه حينئذ كالمرأة فى حقه يحرم عليه من النظر إليه مايحرم عليه من النظر إليها فإن خاف الافتتان

بها المتقرر شرعاً من وجوب غض البصر معلوم التعليل بصيانة النفس عن الهوى الموقع في المعاصي الفواحش ، وهذا مقطوع به على حد مايقطع ، فإن القصاص مشروع للزجر عن سفك الدماء وبأن الزنا منهي عنه مرجوم فاعله (حفظاً) للإنسان، فإن شرع الرجم فيه للزجر عنه ، كذلك الأمر بغض البصر لم يقع تعبداً أعنى غير معقول المعنى بل معروف المغزى متقرر المعنى، وهو أن البصر رائد القلب جالب الأحوال إلى النفس فحين نزع ذلك وقاه بتحريم النظر إلى مايوقع فى الفتن نعوذ بالله منها ، ويلقى من هذا مالم يزل موجوداً من الافتتان بهم على حد الافتتان بالنساء ، وقد روى عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال : « إن أكثر أو إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط » وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده[1] فإن فى الوجود ما يصدق بعض مافيه ، وهو حديث ذكره البزار قال : نا عمر بن يحيى بن عفرة البجلى قال نا عبد الوارث ين سعيد قال نا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكره ، قال : ولا نعلم رواه عن ابن عقيل إلا القاسم والقاسم روى عنه عبد الوارث وهمام انتهى قوله ، القاسم هذا سئل أبو حاتم عنه فقال يكتب[2] حديثه قيل:يحتج به؟ قال يحتج بشعبة وسفيان ، وقد روى هذا الحديث عن القاسم المذكور همام بن يحيى كما رواه عبد الوارث بن سعيد ، وكذلك حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « والذى بعثنى بالحق لا تنقضى هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والقذف والمسخ قالوا: ومتى ذلك يانبى الله؟ قال: إذا رأيتم النساء ركبن السروج، وكثرت القينات، وفشت شهادة الزور، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء» هو أيضاً حديث ضعيف كذلك؛ لأنه من رواية سليمان بن داود اليمامى عن اين أبى كثير عن أبى سلمة عنه،وهو ضعيف، قال:وقد صحت الأخبار بالنهى عن مباشرة الرجل الرجل ،

---

(١) جاء فى هامش المخطوطة مقابل هذا الحديث مايلى : ينظر فإن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) المراد بـ(يكتب حديثه) أى ضعيف الحفظ فيشك فى حافظته .

والمرأة المرأة ، وعن أن يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب، والمرأة إلى المرأة كذلك وعمل المكامعة (١) ومن حديث سمرة بن جندب النهى عن أن يضطجع الرجل إلى جنب الرجل إلا وبينهما ثوب ، وحديث عبد الله بن عمرو فى الأمر بالتفريق بين الغلمان فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، وغير هذا مما تعضده الوجوه المروية للقول بالمنع من النظر عند الخوف من الفتنة، ومن الأحاديث الواردة فى هذا الباب مما يمكن أن يتعلق به هؤلاء المانعون،حديث يرويه عبد الرحمن بن واقد عن عمرو بن أزهر عن إبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :« لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم مالم تشتق إلى الجوارى العواتق » هذا إسناده إسناد فى غاية الضعف ، وإبان المذكور فيه هو ابن أبى عباس ، وهو أشهرهم برواية المنكرات،وكان مع ذلك رجلاً صالحاً، ذكر هذا الحديث أبو بكر بن ثابت الخطيب فى باب أحمد بن هشام الحربى ، ومن ذلك حديث يرويه عمر بن عمرو الطحان عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال :« لا تملؤوا أعينكم من أبناء الأغنياء، فهم لهم فتنة أشد من فتنة العذارى » وفى رواية : « لا تجالسوا أبناء الأغنياء،فإن لهم شهوة كشهوة النساء » وليس دون الثورى فى إسناد هذا الحديث من يلتفت إليه، وعمر بن عمرو أبو حفص الطحان العسقلانى هو فى عداد من يضع الحديث، قاله أبو أحمد بن عدى الجرجانى،وهو ذكر هذا الحديث فيما ذكر له فهو لا يصح أصلاً، ومن ذلك حديث يرويه خطاب بن يسار الحرانى، قال:نا بقية عن الوازع عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد » وهذا أيضاً غاية فى الضعف وليس فى إسناده أحسن حالاً من بقية على ضعفه ، و كثرة النكارة فى حديثه لاسيما إذا روى عمن لا يعرف، والوازع بن نافع ليس بثقة، وفى بابه ذكر أبو أحمد هذا الحديث ، ومنهم من يقول بالإباحة

(١) المكامعة : المضاجعة فى ثوب واحد يقال : كامعه : ضاجعه فى ثوب واحد وضمه إليه .

مطلقاً لعموم القضية المتقررة من عدم أمرهم بالتنقب والاستتار، لئلا يلحق الحرج بالمنع مع كسره المخالطة، ولكن مع الإباحة إذا أحسن بها حساً أوحركة نفس حرم التمادى، لأن الإلحاح فيه دال على العمل بمقتضى ثوران الهوى ، ومن الأحاديث التى يمكن أن يتعلق بها هؤلاء المبيحون حديث مرسل رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول إلى أبى أسامة حماد بن أسامة عن مجالد عن الشعبى، قال: « قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمر ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبى ﷺ وراء ظهره » وقال:كانت خطيئة داود النظر قالوا:فلم يأمره بالاحتجاب، فدل على إباحة النظر، وهكذا ذكره الغزالى حجة لهم ، وهو لا حجة لهم فيه على الأمر لضعفه ، فإن من دون أبى« أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف ، وهو مع ذلك مرسل ، ولأنه ليس فيه الإباحة التى ذهبوا إليها فى محل النزاع، وهو ما إذا كان لا يأمن الفتنة، وإن توفر الشرط الآخر الذى هو عدم قصد الالتذاذ هاهنا كان النزاع ،وإنما لم يلزم أن يأمره بالتنقب ؛ لأن الناس مغيبو السرائر، والأكثر لايقصد الالتذاذ بالنظر إليهم ، ولا يخافون الافتتان بهم ، فهؤلاء حكمهم جواز النظر بإجماع، والذين لا يقصدون الالتذاذ بالنظر إليهم، ولكنهم يخافون الافتتان بهم أقل وهذا محل النزاع ، والذين يقصدون الالتذاذ بالنظر إليهم، ويخافون الافتتان بهم أقل من الجميع ، وحكمهم تحريم النظر بإجماع ، فلما كان الناس فى الأزمان المقبلة والماضية والحاضرة منقسمين هذا الانقسام فى الناظرين، والحرج لاحق بالمنع من النظر أو بالأمر بالستر مع كره الملابسة والمخالطة ، والناس كلهم غلمان قبل أن يكونوا رجالاً ، نزلت القضية مسجلة، فلم يأمر بتنقب، ولا منع من نظر لا سيما فى زمانه ، والذين بحضرته أفضل الصنف وخيره رضى الله عنهم، فوجب العمل بالمتقرر من وجوب غض البصر عما يجوز النظر إليه، [نفوا] هذا كله مما للقائلين بالتحريم أن يقولوه لوصح الخبر،ومن ذلك حديث رواه أحمد بن عبيد الريحانى، وهو أحد المجهولين ، قال:

سمعت أبا البختري القاضي، واسمه وهب بن وهب قال:« كنت أدخل على الرشيد وابنه القاسم بين يديه، فكنت أدمن النظر إليه، فقال: أراك تدمن النظر إلى القاسم أتريد أن تجعل انقطاعه إليك؟ قلت: أعيذك بالله يا أمير المؤمنين أن ترميني بماليس في ، وأما إدماني النظر،فإن جعفر الصادق حدثني عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ :ثلاث يزدن في قوة النظر، النظر إلى الخضرة ،وإلى الماء الجاري، وإلى الوجه الحسن » وهذا حديث لا يختلف العلماء في ضعفه؛ لأن أبا البختري متهم عندهم بوضع الحديث ، ولو صح هذا الحديث لما كان فيه من تفسير شيء، فإن الوجه الحسن من الزوجة والأمة،ينزل الخبرعليهما نزولاً صحيحاً ، والحديث المذكور ذكره الخطيب في باب أحمد بن عبيد المذكور ، فأما حديث جابر في هذا ،فلا يصح،قال أبو نعيم الحافظ في كتابه في رياضة المتعلمين: حدثنا أبو محمد بن حيان قال: نا محمد بن يعقوب ، ونا ابن أبي (فديك) نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « النظر إلى الخضرة والوجه الحسن يزيدان في [البصر] [1] » هذا موقوف وهو ثلاث تجلو البصر: النظر إلى الخضرة والإثمد عند النوم، والوجه الحسن » والذى روى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ نصه « أن رسول الله ﷺ كان يحب أن ينظر إلى الخضرة، والماء الجاري » فليس له مدخل في هذا الباب، وما منها شيء صحيح ، والقول الأول أظهر في حق الخائف العديم من نفسه بالتحرك، لأنه الجاري على نظام الشرع في تحريم النظر، قال الله عز وجل﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقد قلنا: إن من المُتَيَقَّنِ أن النظر إنما حرم في محل الإجماع حذراً من الفتنة كما حرم الزنا حذراً من اختلاط الأنساب ، وشرب الخمر توفيراً للعقل، فإذا كان كذلك، وجب غض البصر على كل خائف، وحرم عليه أن يرسل طرفه في مواقع الفتن،

(١) ليست موجودة في المخطوط والسياق يقتضيها من غير خلل .

فإنه إذا فعل ذلك ، رأى الذى لا كله هو قادر عليه ولا عن بعضه هو صابر(*) وصار الغلمان فى حقه حينئذ، بمثابة النساء فى حق الغزل المولع بهن، فيجب أن يحرم عليه من النظر إليهم ما يحرم على الآخر من النظر إليهن بلا فرق، وعلى ترقير ذلك والحذر منه، درج العلماء وأهل الفضل منهم، وأعلى من روى عنه فى ذلك شيء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولا يصح ماروى عنه من ذلك وهو من رواه سهل بن أسلم، قال : قال عمر بن الخطاب: « ما أنا على عالم من سبع ضار بأخوف عليه من غلام أمرد » وقلنا لا يصح هذا للجهل برواته، وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال: « إذا رأيتم الرجل يلح بالنظر إلى الغلام، فاتهموه» وروى عن أبى على المرويادى قال : « سمعت حينئذ يقول: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل، ومعه غلام حسن الوجه ، فقال له: من هذا فقال؟ ابنى ، فقال أحمد: لا تأت به معك مرة أخرى ، فلما قال له محمد بن عبد الرحمن الحافظ أيد الله الشيخ، إنه رجل مستور ، وابنه أفضل منه ، فقال أحمد بن حنبل : الذى قصدنا إليه، ليس يمنع منه سترهما »على هذا رأينا أشياخنا، وبه خبرونا عن أسلافنا، وفى رواية عنه أنه قال : « لا يأثم الناس فيك ، وكان ابن معين لا يحضر مجلسه غلام ، وكذلك الحارث بن مسكين، وكذلك يقول النسائى رحمه الله فى كتابه فى روايته عن الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: أنا فلان لا يقول نا ولا أخبرنا، وذلك أنه لم يحضر مجلسه حين القراءة عليه إلا محجوباً ؛ لأنه كان صغيراً، فسمع من وراء حجاب - جدار أو باب - فتحرى وتحرج من أن يقول من حضر وروى يعقوب بن سواك قال : كنا عند أبى نصر بشر بن الحارث الحافى فوقفت عليه جارية، ما رأينا أحسن منها ،فقالت: ياشيخ، أين مكان باب

(*) والبيتان كما ورد فى روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم الجوزية :

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظرُ
رأيت الذى لا كله أنت قادر عليه ... ولا عن بعضه أنت صابرُ صـ [٢٢٣].

حرب ؟ فقال لها: هذا الباب، ثم جاء غلام ما رأينا أحسن منه، فسأله عن مثل ذلك، فأطرق فأعاد السؤال فغمض الشيخ عينيه، فدللنا الغلام على الباب، فلما غاب، قال: قلنا: يا أبا نصر، سألتك الجارية فأجبتها وامتنعت للغلام ؟ فقال: يروى عن سفيان الثورى أنه قال :« مع الجارية شيطان ،ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي من شيطانيه، فإن قيل: فكيف بما روى سعيد بن سليمان سعدويه، قال: نا عباد بن العوام عن الحريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى « أنه كان إذا رأى الشباب ،قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ أمرنا أن نحفظكم الحديث، ونوسع لكم فى المجالس » وهو حديث صحيح رواه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بمطين عن سعدويه، وبالإسناد المذكور، وكلهم ثقات ، قلنا: كل ما قررناه فى هذا الباب من ترجيح منع النظر، ووجوب غض البصر إنما هو حق الخائف من الفتنة، وليس فى الحديث المذكور ما يناقض ذلك ،وفى هذا الباب كثير من هذا المعنى أخبرت منه بما كان دالاً على المقصود؛ ليكون مضمناً من الحديث ، وكلام العلماء بعض مافيه كسائر ما تقدم، والله الموفق .

الباب الرابع

فى نظر النساء إلى النساء

[نظر المرأة إلى عورة المرأة]

[**مسألة**] : نظر المرأة إلى عورة المرأة التى هى السوأتان وهذا مالا خلاف فيه، وأما ،مابين السرة والركبة فمبنى على ما تقدم من كونهما عورة، أو أنهما ليستا بعورة، وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدرى فيه « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ،ولاتنظر المرأة إلى المرأة »

[حكم نظر المرأة إلى ماعدا العورة من المرأة]

[**مسألة**] : نظر المرأة إلى ماعدا العورة من المرأة إن قلنا: إن المرأة ليست كلها عورة، أو فرقنا بين حالنا مع الرجل، وحالنا مع المرأة هو فيه، والخلاف مبنى على ما تقدم ذكره مما يجوز للمرأة أن تبديه للمرأة مما عدا العورة، فمن قال هناك يجوز بإطلاق، يقول هنا يجوز النظر إليه بإطلاق ، ومن قال هناك لا يجوز لها أن تبدى شيئاً سوى ما تبديه للرجال الأجانب، وهى عورة كلها لم يجز هاهنا للناظرة أن تنظر إلى شىء مما عدا العورة إلا إلى مايجوز للرجال الأجانب أن ينظروا إليه ، وبيان ما يجوز للرجال أن ينظروا إليه من النساء يأتى فى باب نظر الرجال إلى النساء ومن قال هناك أعنى فيما تقدم يجوز لها إما أن تبدى للمرأة ما يجوز أن تبديه لذوى المحارم أخذاً من قوله تعالى:﴿ **أو نسائهن** ﴾ يقول ههنا يجوز للمرأة أن تنظر مشتهاة كانت أو غير مشتهاة مالم تكن نضيضاً[1] ونحوها، أما الصغيرة فلا شك فى جواز النظر إلى ما عدا عورتها مطلقاً، أما إلى عورتها فالأبوان والداية فى ذلك بخلاف الأجنبيات وهو موضع نظر وسنذكرها مسألة

---

(١) أى مظهرة ما يكره ويذم .

برأسها إذا فرغنا من هذه إن شاء الله تعالى ، وإنما الغرض الآن نظر المرأة إلى ماعدا السوأتين من المرأة،وقد حكينا الآن فيه اختلافهم ،وعندى فيه استدراك فلتصححه حتى يظهر مكان الاستدراك : هى ثلاثة أقوال : قول بجواز النظر إلى ماعدا السوأتين من البطن والصدر والعنق والظهر والوجه والشعر والكفين والمعصمين والقدمين والساقين مطلقاً ، ويشبه أن يكون المحكى عن الحنفية موافقاً لهذا باعتبار مابين السرة والركبتين عورة ، وذلك أن (القدورى) قال : وتنظر المرأة من المرأة إلى مايجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل وقد كان قَدَّم أن الرجل ينظر من الرجل إلى جميع بدنه إلا مابين سرته وركبته ، وقول بالمنع مطلقاً هكذا حكى عن عبد الوهاب بن نصر المالكى ، ومعناه أنها لا تنظر منها إلا إلى ما ينظر منها الأجنبى ، وقول بجواز النظر من ذلك إلى ما ينظر إليه منها ذو محرمها ، وعندى أنه يجب أن يُذْراَ فى هذا الباب من التقسيم ما أوثر فى مسألة نظر الرجل إلى الغلام ، وذلك لأن العادة استقرت متقررة بانقسام النساء إلى من لها ولوع بالشواب الحسان يجر الهوى الموقع فى الفاحشة المحرمة على حد ولوع بعض الرجال بالغلمان الجار إلى الهوى الموقع أيضاً فى الفاحشة اللياطة والسحاق عن النبى ﷺ ، ولا أعلم منها صحيحاً وليس هذا بموضع لذكرها فإنها ليست من غرضنا ، وإذا تقرر هذا وجب أن يراعى فى نظر المرأة إلى المرأة من قصد الالتذاذ وعدمه ، وخوف الافتتان وعدمه ، ما روعى فى نظر الرجل إلى الغلام فنقول : إن قصدت الالتذاذ بالنظر إليها حرم النظر كذلك سواء ، وقصد الالتذاذ كاف في جلب التحريم فإن خافت مع ذلك الافتتان اشتد الأمر هاهنا هو الإجماع معلوم وإن هى لم تقصد الالتذاذ فلا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون تعلم من نفسها أنها إن نظرت ربما استحسنت ، ربما علقت النفس بهوى وعلمت طاعة نفسها لهواها وتحقق خوفها ، أولا تكون هكذا ، فإن لم تكن كذلك بل هى بالنظر إلى المرأة آمنة من الافتتان غير خائفة هذه يجوز لها النظر إلى الوجه

والكفين والقدمين والشعر والعين إجماعاً، ونظرها حينئذ إلى ذلك كنظرها إلى الشاة والبقرة والظبية المستحسنة بل كنظرها إلى ابنتها أعنى حيث خمدت طبيعتها عن ثوران شهوتها بالنسبة إلى البنت ، أما إن خافت بنظرها ما ذكرناه وعلمت من نفسها ما وصفناه ها هنا كان فى ما بين الرجل والغلام قولان : قول بالجواز ، فإن نظر وخاف أمسك ، وقول بالمنع بإطلاق، وتكون الأقوال هاهنا ثلاثة :ـ

قول بجواز النظر بإطلاق ، فإن خافت بَعْدَ فتن النَّظِر [1] أمسكت كأحد القولين فى نظر الرجل إلى الغلام كأنها لم تقصد اللذة ولعل ماتخافه لا يقع ، ولكنها إن خافت بعد النظر كفت .

والقول الثاني : أنها لا يجوز لها من النظر إلا ماجاز إلى المحرم من ذات محرمه فإن نظرت إلى ذلك وتحرك منها ما يخيفها من الفتنة امتنع .

والقول الثالث : منعها من النظر إلى ما ينظر إليه الرجل للأجنبى فإذا نظرت إلى ما ينظر إليه الأجنبى فتحركت أمسكت .

والمعتمد فى هذا الباب هو ماقطع به من أن مقصود الشرع بتحريم النظر وإيجاب غض البصر هو صيانة للنفس عما تثيره دواعى الهوى الموقع فى الفواحش ، فيراعى ذلك فى الفتوى ، فإذا ندبت المرأة فى الاستفتاء عما يجوز لها من النظر أحيلت على ما تعلم من نفسها، فإن كانت تخاف الفتنة امتنع عليها النظر كما أخبرنا فى مسألة نظر الرجل إلى الغلام سواء ولا فرق قال الله عز وجل ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾ وهذا مطلق فى نظرهن إلى الرجال وإلى النساء ، والله الموفق ، وقد تقدم فى باب ماتبديه المرأة للمرأة مسألة دخولهن الحمام بما يغنى عن الإعادة فاعلمه .

---

(١) أى خافت الفتنة بعد نظرها .

[حكم نظر المرأة إلى عورة الصغيرة]

[مسألة] : أما نظر المرأة إلى عورة الصغيرة يجب التفصيل فيه ، فإن كانت الناظرة أماً أو دَايَةً عن أم فجواز النظر إلى ذلك لمكان الضرورة فى زمان التربية بين، أما ما فوق زمان التربية فهل يجوز نظر الأم إلى ذلك من ابنتها لغيرحاجة أو لا ؟ موضع نظر والأظهر الإباحة مادامت صغيرة غير مشتهاة لغيرها والمنع إذا كانت مراهقة ونحوها ولا أعرف لهم فيه نصاً بالإباحة ، وقد نص الغزالى على أن النظر إلى فرج الصغيرة ممنوع ولم يفرق بين أم ولا غيرها ولا بين المراهق ولا غيرها ، وليس بصحيح استقراء ذلك أعنى الإباحة من قول أشهب وابن دينار أن الرجل الأجنبى يغسل الصغيرة بنت أربعة أعوام وخمسة مالم تكن تشتهى بأن يقال إذا جاز للرجل فما أَجَوَّزه للمرأة لا سيما الأم ، وإنما لم يكن هذا الاستقراء صحيحاً لأن غسل الرجل صغيرة إنما هو محل الضرورة حيث لا توجد امرأة ولا أيضاً جاز له بقولهما أنه يغسلها أنه ينظر إلى عورة كما إذا غسل الرجل الرجل لا ينظر منه إلى عورة .

[حكم نظر الأجنبية إلى الصغيرة]

[مسألة] : فإن كانت المرأة أجنبية ولم تكن داية فهل يجوز لها أن تنظر من الصغيرة إلى السوأتين أو واحد منهما ؟ هذا موضع نظر أيضاً ، وقد قلنا كيف نص الغزالى على ذلك مطلقاً ، ويمكن عندى أن يقال فى التى هى من الصغر حيث لا تشتهى ليس ذلك منها بعورة لأنه لا يستحيى من بدوه بل بمثابة وجهها ولا هى امرأة فيتناولها قوله : « لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وهذا هو المنصوص عليه من الفقهاء إلا ماحكيناه عن الغزالى ، فأما إن كانت مراهقة فامتناع نظر الأجنبية إلى ذلك منها أحرى من امتناع الأم إليه .

[حكم نظرة المرأة القريبة إلى مثلها]

[مسألة] : كل ماقلناه فى هذا الباب من نظر المرأة إلى المرأة فيما عدا العورة فإنما نعنى به نظر الأجنبية إلى الأجنبية أما ذات محرم مع ذات محرمها كالأم والجدة والخالة والعمة والبنت وبنتها والأخت وبنتها وبنت الأخ وبالجملة كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم التناكح بينهما فإنه لا يجوز أن تنظر الواحدة منهن إلى مايجوز لذوى المحرم أن ينظر إليه منها،أما ماعدا ذلك كالبطن والصدر ونحوهما مما لا يجوز لذى المحرم النظر إليه،فهل يجوز نظرهن إليه أولا ؟ هذا لا أعرف للفقهاء فيه نصاً ، والظاهرعندى جوازه لعدم المانع وأسبابه بينهما كما هو بين الرجل وذوات محارمه أعنى أن الشهوات لاتثور بينهن لأجل القرابة، ولكن قول الله عز وجل ﴿ أو نسائهن ﴾ مشيرلمن هو للمرأة بمثابة من ذكر فى الآية من الرجال الذين يجوز للمرأة أن تبدى لهن زينتها الخفية التى يتضمن إبداؤها إبداءَ ماهى فيه من ساق ومعصم على ما قد ذكرناه فى باب مايجوز لها إبداؤه، فإذا جاز لها إبداء صدرها وبطنها لمن هى منها ذات محرم جازت للتى إبداء لها ذلك النظر إليه إذ لا مانع ،فإن فرض خوف امتنع. والله أعلم.

[حكم تقبيل الوالدين لأبنائهما]

[مسألة] : تنعطف على البابين أعنى باب نظر الرجال إلى الرجال وباب نظر النساء إلى النساء وهى أن كل مامنعه الرجل من النظر إلى الغلام ، أو منعته المرأة من النظر إلى الجارية لا مدخل للأهل فى ذلك لعدم الخوف بينهم غالباً ولم يكن لذكر هذا معنى لولا ذكر العلماء لها بل قد جاز ما هو أشد من ذلك وهو تقبيل الأب ابنته قال مالك: فى الذى يقدم من سفره فتتلقاه ابنته لتقبله وأخته وأهل بيته لابأس بذلك،قال القاضى أبو الوليد بن رشد: إنما خفف ذلك لأن

المقصد فيه الحنان والرحمة لا ابتغاء اللذة فليستا ممن يبتغى ذلك فيهما والأحسن ألا يفعل مخافة أن يتلذذ بذلك، وإن لم يقصد الالتذاذ به، والأظهر عندى الجواز وهو فى الابن أحرى منه فى البنت ، وقد كان النبى ﷺ يقبل فاطمة رضى الله عنها، وكان أبو بكر يقبل عائشة، وفعل ذلك أكابر أصحاب النبىﷺ قال إسماعيل القاضى :هذا إذا كان الوالد مأموناً ويجوز مثل ذلك للوالدين ، ويجوز ذلك للولد أن يقبل أمه إذا كان أيضاً مأموناً ولايجوز ذلك للأخ ومن دونه فمن ذكر فى الآية من ذوى المحارم ، وهذا الذى شرط إسماعيل لا معنى له، فإن الكلام إنما هو فى أنه يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء فى هذا كان مأموناً أو غير مأمون ، فإن المأمون إذا صح قصده جاز له، وإذا فسد لم يجز له، وغير المأمون أيضاً كذلك ، وهذا الباب إنما الغرض منه جواز النظر ، ولما كان التقبيل أشد وأبلغ ذكرناه ليدل على مايزيد بطريق الأحرى والأولى ، فهذا اعتبار بذكر الأحاديث فى ذلك الآن فمنها حديث أبى هريرة « أن الأقرع بن حابس أبصر النبى ﷺ يقبل الحسن؛ فقال: إن لى عشرة من الولد ماقبلت واحداً منهم ، فقال رسول الله ﷺ:«إنه من لا يرحم لا يرحم » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قدم ناس من الأعراب على رسول اللهﷺ فقالوا:تقبلون صبيانكم ؟ قالوا :نعم قالوا : لكنا والله ما نقبل، فقال رسول الله ﷺ أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة » وفى رواية « من قلبك الرحمة » ذكرهما مسلم ، قال البزار: نا زيد بن أحرم أبو طالب الطائى نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد عن أنس قال : لما أتى ابن زياد برأس الحسين جعل ينظر إليه، ويقلبه بقضيب فقال:إن كان جميلاً ، قال أنس : فقلت لقد رأيت رسول الله ﷺ يقبله أو يلثمه ، ورواه جوير بن حازم عن محمد مثله، وقال إن كان جميلاً أو كلمة

نحوها أو حديث صحيح ، وقال بقي بن مخلد نا وهب نا خالد عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يدلع [1] لسانه للحسين فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه » قال عيينة بن بدر « لا أراك تصنع هذا بهذا فو الله إنه ليكون لي الابن قد خرج وجهه ماقبلته قط . فقال رسول الله ﷺ : من لا يرحم لا يرحم » وقال النسائي أنا زكريا بن يحيى نا إسحاق أنا النضر بن شميل نا إسرافيل عن بسرة بن حبيب النهدى (أرني)(*) المنهال بن عمرو قال : « حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : مارأيت أحداً أشبه كلاماً برسول الله ﷺ ، ولا حديثا ، ولاجلسة من فاطمة، كان رسول الله ﷺ إذا رآها أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها وجاء بها حتى يجلسها في مكانه » ورواه عثمان بن عمر عن إسرائيل بإسناده وزاد فيه « وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده، وقبلته، وأجلسته في مجلسها » ذكر ذلك أبو داود ، ورجال هذا الحديث ثقات ولم يقبل على المنهال بن عمرو ونسي مخرجه وذلك معروف في مواضعه ، وروى عن البراء « أن أبا بكر أول ماقدم المدينة أتى عائشة ابنته فوجدها مضطجعة قد أصابتها حمى فقال: كيف أنت يابنية فقبل خدها» فأما حديث عبد الله بن جعفر قال: « لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه، وقال ما أنا بفتح خيبر أشد فرحاً مني بقدوم جعفر» فحديث يرويه ابن أبي مليكة عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه وقال: إسماعيل لا يعرف، ورَوته أيضاً عائشة أنه لما قدم هو وأصحابه استقبله وقبل بين عينيه فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ذكرهما أبو أحمد وحديث الشعبي « أن النبي ﷺ تلقى جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه فالتزمه وقبل بين عينيه » مرسل ذكره أبو داود، وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من قبل

(1) يَدلَعُ : أي يخرج لسانه والماضي منه دَلَعَ أي أخرج ، ويقال أيضا أدْلَعَ : أخرج .

(*) كذا بالأصل ولعلها : أخبرني.

بين عينى ابنه كانت له ستراً من النار » حديث منكر جداً ، يرويه حفص بن سلم أبو مقاتل السمرقندى عن عبد العزيز بن أبى داود عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وأبو مقاتل هذا منكر الحديث جداً ، والحديث المذكور ذكره أبو أحمد بن عدى ، ولم يصح فى هذا الباب حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة إلا الوالد ولده والولد والده » للجهل بحال الصغار ، وفى رواية عن أبى هريرة قال أبو بكر بن الجهم : نا مروان عن الحريرى عن أبى نصرة عن الطهاوى عن أبى هريرة فذكره أيضاً فإن لفظه فى غاية النكارة .

الباب الخامس

فى نظر الرجال إلى النساء

اعلم أن جل مايحذر من النظر إنما هو فى هذا الباب والذى بعده أعنى نظر الرجال إلى النساء ونظر النساء إلى الرجال ، لأن الدواعى متوفرة فيهما على شيئين: أحدهما:قضاء الوطر، ونيل الشهوة، والآخر: التناسل الذى هو فى الجِبِلَّةِ، وكل ذلك موجود فى« الجانبين أعنى جانب الناظر والمنظور إليه ، بخلاف ماتقدم من نظر الرجال إلى الرجال ونظر النساء إلى النساء ، فإنه ربما لا يكون الهوى إلا بأحد الجانبين وهو جانب الرجال ، ولهذا المعنى جاء قوله ﷺ : « ماتركت فى الناس بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » رواه أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ذكره مسلم رحمه الله ، وقوله « اتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء » رواه أبو سعيد الخدرى ذكره أيضاً مسلم ، وروى أبو سعيد الخدرى أيضاً قال : « ما من صباح إلا وملكان يناديان سبحان الملك القدوس، وملكان يناديان اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً ، وملكان موكلان بالصور متى يؤمران فينفخان، وملكان يناديان ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال » قال البزار نا عمرو بن عبد الله الأودى وصالح بن معاذ العقدى قالا نا[وكيع]بن الجراح عن خارجة بن مصعب وهو صالح ، ولم يصح فى هذا حديث عمر عن النبى ﷺ قال : « لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً » فإن فى إسناده عبد الرحيم بن زيد العمى ، وهو منكر الحديث ، وكل ما يحذر فى ما بين الرجال والنساء أوله النظر والعائد إليه البصر فبحسب ذلك اشتد الأمر فى هذين البابين فاعلم ذلك .

[حكم نظر الرجل إلى امرأته]

[**مسألة**] : إن كانت المرأة يحل للرجل وطؤها ، فلا كلام فى جواز النظر إلى ماعدا الفرج ، أما النظر إلى الفرج فموضع خلاف أجازته المالكية قيل لأصبغ: إن قوماً يذكرون كراهيته ، قال : من كرهه إنما كرهه بالطب ليس بالعلم لا بأس به وليس بمكروه، وروى عن مالك أنه قال: لابأس أن ينظر إلى الفرج فى الجماع ، زاد فى رواية ويلحسه بلسانه وهذه مبالغة فى الإباحة وليس ذلك على ظاهره ، قال القاضى أبو الوليد بن رشد أكثر العوام يعتقدون أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته فى حال من الأحوال ، وقد سألنى عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون جائزاً وعلى هذا أيضاً مذهب الحنفية ، قال القدورى : وينظر الرجل من أمته التى يحل له وطؤها وزوجته إلى فرجها ، وأما الشافعية فلهم فيه قولان : أحدهما : الإباحة كما تقدم ، والآخر : المنع ، والنظر عندهم إلى داخله أشد، ذكر ذلك الغزالى ، ولم يحل قولاً ثالثاً وأعرفه لأبى إسحاق منهم قال : يكره النظر إليه لأنه سخف ودناءة ولا يحرم ، وروى ذلك عن النبى ﷺ حديث بالإباحة لم يصح ، قال أبو بكر بن الجهم نا إبراهيم قال نا محمد بن نلهى قال نا إسماعيل بن عباس عن عبد الرحمن بن زياد عن سعيد بن مسعود الكردى : « أن عثمان بن مظعون أتى النبى ﷺ فقال : إنى لا أحب أن أنظر إلى عورة امرأتى ولاترين ذلك منى ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل جعلك لها لباساً، وجعلها لباساً لك فإنى أرى ذلك منهن ويرينه منى ، فقال فمن بعدك يارسول الله أولى » فقال إن عثمان حيى ستير ، وهذا ضعيف بالضعفاء والمجاهيل ، وعبد الرحمن بن زياد كاف فى ضعفه ، وروى فيه أيضاً حديث بالمنع لم يصح ، قال بقى بن مخلد نا هشام بن خالد قال نا بقية قال نامرة بن جرير عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته ولافرج أمته

فإن ذلك يورث العمى » وقال أبو أحمد بن عدى نا ابن (عيينة) (1) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جامع أحدكم زوجته وجاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى » قال فيه أنه منكر ويشبه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين بن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين لأن هشام بن خالد قال عن بقية فى جريج انتهى كلام ابن عدى ، وكل من فى هذا الإسناد ثقة إلا بقية بن الوليد فإن حاله عند المحدثين فى رواية المنكرات عن قوم لا يعرفون، أوضعفاء معروفة وأحسن أحواله إذا روى عن ثقة وهو ههنا روى عن إمام وهو ابن جريج ، وفيه ؟ولا أحاديث بقية ليست بنقية ، فكن منها على تقية ، وإن صح هذا الخبر لزم الانتهاء، وإلا فكل شيء من المرأة لزوجها أو لسيدها حلال، وبالله التوفيق .

[حكم نظر أحد الزوجين إلى الآخر بعد الموت]

[**مسألة**] : أما بعد الموت فهل يرى أحد الزوجين ذلك من صاحبه ، أعنى إذا قلنا أن كل واحد منهما يغسل صاحبه ، وليس هذا موضع ذكر هذه ، فهذه موضع نظر ، فقال مالك : لا بأس أن يغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة ، ولا يطلع أحدهما على عورة صاحبه ، رواه عنه ابن عبد الحكم وابن وهب وكذا هو فى المجموعة ، ولذا قال سحنون ، وروى عن أشهب يغسل أحد الزوجين صاحبه مجرداً، وهذا قد يمكن أن يكون معناه من غير نظر إلى العورة فلا يكون خلافاً لمذهب مالك ، وكذلك ماروى موسى عن ابن القاسم من قوله : ولا بأس أن يغسل الرجل من يحل له مثل أمته وأم ولده ومدبرته كالزوجة من غير ضرورة يمكن أن يجعل قول مالك فى أنه لا يرى العورة، ووجه ذلك أن الاستمتاع قد بطل بالموت فلا يحل الاطلاع من الرجل على عورة المرأة ولا من

---

(1) فى الأصل (يحيه) .

المرأة على عورة الرجل ، وإن كنا نقول إن حكم الزوجية باق على جواز الغسل من غير ضرورة ومع وجود من يغسل فإن الاطلاع مع ذلك إلى العورة وهتك الحرمة عبث لا يحل والله أعلم ، وأما مُكَاتَبتُه ولو لمَ تُؤدَ من كتابتها شيئاً وكذلك مُعْتِقَتَه إلى أجل فلا يغسلهما ، وهذا أيضاً مروى عن ابن القاسم ، وهو كله صحيح مع الاختيار فأما مع الضرورة فلا بل يجوز حينئذ أن يغسل الأجنبى الأجنبية، وموضع ذكر هذا كتاب الجنائز، وإنما الغرض ههنا أحكام النظر وليس من ضرورة الغسل النظر، وسنذكر بعد هذا إذا ذكرنا نظر الرجل إلى الأجنبيات تحريم نظره إلى فرج الأجنبية بعد موتها كما كان حراماً فى حياتها ، ونبين أن ذلك يقع أحرى من حيث قد حرم النظر إلى فرج امرأته، أو أمته بعد الموت إن شاء الله تعالى ، ونذكر الآن إن شاء الله نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بما زاد على نظر الفجأة فنقول :

[حكم النظر إلى الأجنبية]

[**مسألة**] : نظر الفجأة قد قدمنا فى الباب الأول حكمها وحديث جرير ينهى النبى ﷺ إياه عن الزيادة عليها بقوله له : « اصرف بصرك » يعني عما قد زاد عليها وذكرنا حديث على رضى الله عنه فى ذلك، وعلله من طرقه، وكل ماعدا نظر الفجأة فهو الذى يعتمد هاهنا بيان حكمه ، وقد جاء حديث ثواب الكف عما زاد من النظر على نظر الفجأة ، ثم لم يصح، لا ينبغى أن يظن من يقف عليه غفلتنا عنه ، فكذلك نذكره على علاته ، وهو حديث يرويه ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن ذحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى محاسن امرأة فغض طرفه فى أول نظرة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها فى قلبه » وفى كل مَنْ بين أبى أمامة وابن المبارك فى هذا الإسناد مقال ، ومنهم من لا يقبل مايرويه أصلاً ، أمرهم عند المحدثين بين ، ولو صح كان معناه فيما زاد على نظرة الفجأة ولقوله: « من نظر

إلى محاسن امرأة » وكذلك حديث عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة، ولو شاء أن ينظر إليها نظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها » وهو أيضاً ضعيف لأن عصمة هذا منكر الحديث ، ذكر الحديثين أبو أحمد بن عدى وكذلك حديث أبي ريحانة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فسمعته يقول: حرمت النار على عين دمعت من خشية الله ، وحرمت على عين سهرت فى سبيل الله، ونسيت الثالثة، وسمعت بعد أنه قال: حرمت النار على عين غضت عن محارم الله » فإن هذه القطعة المقصودة منه مرسلة كما ترى لايدرى ممن سمعها وأيضاً ، فإنه من رواية عبد الرحمن بن سريج من محمد ابن شمير وهو الرعينى عن أبى على الحبلى عن أبى ريحانة، ومحمد بن شمير لا يعرف حاله، وشمير بالشين المعجمة هو أشهر، وقال عبد الغنى بالسين يعنى المهملة ،وكنيته أبو الصباح ذكر هذا الحديث النسائى رحمه الله ، فاعلم ذلك .

[حكم النظر إلى مَنْ يحل للرجل وطؤها]

[مسألة]:إذا كانت المرأة ممن لا يحل للرجل وطؤها لم تخل لأن تكون ذات محرم أو غير ذات محرم فلنجعلهما مسألتين وتتعلق كل واحدة منهما بمسائل.

[حكم نظر الرجل إلى ذات محرمه]

[مسألة] : نظر الرجل إلى ذات محرمه ، إما أن يكون إلى العورة، أو إلى غير العورة ، فإن كان إلى غير العورة فهذا لا يخالج أحداً الشك فى تحريمه اللهم إلا أن تكون صغيرة فهاهنا يختلف حكم ذوى المحارم، أما الأب والجد فى حال التربية فلا كلام فى جوازه ، وأما من عداهم كالأخ والعم وابن الأخ والخال فهل يجوز لهم أن ينظروا إلى عورة الصغيرة أم لا ؟ الظاهر أنه يمنع ، لأنه لاحاجة إلى ذلك ، والتحرز ممكن ، وباب الاطلاع على العورة ضيق ، والقول بأن ذلك ليس

بعورة من الصغيرة إن كانت غير مشتهاة مبنى على ماقد مناه من أنه لا يستحيى من بدوه ، والعورة ما يستحيى من بدوه، وقد يمكن أن يقال غير هذا من حيث يتحقق فيه معنى العورة، فإن العين إذا نظرت إليه فيعتبر المعنى الذى به ينظر إلى الوجه والكف والقدم وليس عندنا دليل يبيح النظر إلى الصغار بإطلاق حتى يقيد به مطلق قوله عز وجل: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا ﴾ فامتنع النظر ، ووجب غض البصر ، إلا أن يصد عن هذا صاد يعثر عليه بعد إن شاء الله تعالى ، والمسألة محتملة، والمنع أظهر لا لمسألة هل ذلك عورة من الصغيرة أم لا ؟ ، فإن ذلك من الصغير لاشك منه ولا بنظره العين إلا كما ينظر صدره أو بطنه اللهم إلا فى حق النساء فإنه يمكن أن يجعل ذلك منه مثل ما جعلناه من الصغير فى حق الرجال هذا كله مع الاختيار ، وأما لو قدرنا أحد هؤلاء اضطر إلى تربية صغيرة لا كافل لها ، سنبين مايقع هذا من نظره إليها عن هذا الباب بباب الضرورات ، فاعلم ذلك

تابع [الحكم السابق]

[مسألة] : فإن كان زمان التربية قد انقضى لما حكم للأب فى جواز نظره إلى فرج ابنته أو منعه ، أما إذا كانت بحيث تشتهى وتتميز على الغلام فلا كلام فى تحريم ذلك ، وأمّا ماقبل ذلك كالفطيم ونحو منها فموضع نظر ، وينبغى أن يستصحب حال الإباحة التى كانت فى زمان التربية حتى يرتفع ذلك بدليل، وهى مع هذا موضع نظر .

تابع [الحكم السابق]

[مسألة] : فإن كان إنما ينظر منها أعنى ذلك من ذات محرمه إلى الوجه والكفين والقدمين صغيرة كانت أو كبيرة فهذا جائز بلا خلاف؛ لأنه شىء يبدو فى حال المهنة ، ولأنه قد نصت الآية على جواز إبداء المرأة خفىّ زينتها لمن ذكر فيها فلابد أن يكون فيها الوجه والكفان والقدمان ، فهذه يراها الأقرب ممن ذكر

في الآية، وإلا تعذر إذا كان إبداؤها ذلك جديراً، كان النظر إليه جائز كما قدمناه فلا نعيده .

[حكم النظر إلى ذات محرمه بلذة]

[مسألة] : اللهم إلا أن ينظر إلى ذلك من ذات محرمه بقصد اللذة فهذا لا شك في تحريمه، وأظن أنه لا خلاف فيه ، وابن عبد البر قد نص على تحريمه، ولم يحك فيه عن أحد شيئاً إلا أنه قال عن الشعبي أنه كره أن يديم النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته قال أبو عمر وزمانه خير من زماننا وهذا عندي من الشعبي إنما هو كراهة أم إدامة النظر الذي يمكن عنه التذاذ وافتتان، وإن لم يقتض الالتذاذ فأما إذا قصد بالنظر اللذة فلا خلاف فيما أرى في تحريمه والله أعلم .

[تابع ماسبق]

[مسألة] : فإن كان نظره من ذات محرمه إنما هو إلى مابين ذلك وبين عورة ممالا يظهر إلا بقصد الإظهار كالصدر والبطن ومراقه والشعر ونحو ذلك ، هذا فيه خلاف قيل يجوز بإطلاق ، وقيل لا يجوز بإطلاق ، ويشبه أن يكون مذهب الحنفية هكذا ، قال القدوري : وينظر الرجل من ذات محرمه إلى الوجه والرأس والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى بطنها وظهرها، ولا بأس أن يمس ماجاز أن ينظر إليه منها ، وما روى عن مالك من ذلك ، فهو مجمل ذكره عنه ابن المواز من رواية ابن القاسم قال : وليستأذن على أمه وأخته، ولا يجوز أن يرى أمه عريانة، فيحتمل أن يراد به ألا يراهما باديتي العورة، ويحتمل أن يريد جسمهما، وينبغي أن يجوز هذا الاختلاف باعتبار قربهم وبعدهم، فليس الأب كابني البعل، الأب أحرى بالجواز ، وابن البعل أحرى بالمنع، والذي دلت الآية على جواز إبدائه هو ما يشتركون فيه، وليس ذلك إلا مواضع الحلي الخفي كالسوارين والقلادة والقرطة والخواتم ، وفي الخلخالين نظر، ولو قلنا إن القدمين كاليدين ومثل مواضع

الزينة الأخرى التى هى الكحل والسواك هذا الذى يشترك جميع من فى الآية فى جواز إبداء ذلك إليها، فإذا جاز لها بنص الآية إبداء هذه لجميعهم فما معنى منع المانع بإطلاق لجميعهم أو لبعضهم، وإذا جاز أيضاً بدليل للأب أن ينظر إلى البطن والصدر والظهر فما معنى إجازة المجيز بإطلاق ، وأبو البعل وابنه ليسها فى ذلك كالأب، فالذى ينبغى أن يقال به ها هنا هو أن هذه المواضع التى فرض فيها الكلام أعنى ما هومستور إلا أن يظهر بقصد كالبطن والصدر والعنق والظهر ومافوق السرة ونحو ذلك لا يجوز لأحد ممن ذكر فى الآية النظر إليه إلا البعل ، هذا الذى لاشك فيه،وأما الأب والابن فموضع نظر،إذ الآية إنما أباحت ما يشترك فيه قريبهم وبعيدهم، وأما من عداهم كالأخوة أو بنتهم أوبنى الأخوات أو عبدها أو من لا إرب له ، فلا سبيل لهم إلى النظر إذ لا سبيل لها إلى الإبداء أما هؤلاء فبمطلق قوله تعالى:﴿ **يغضوا من أبصارهم** ﴾ وأما هى فبقوله تعالى:﴿ **ولايبدين زينتهن** ﴾ استثناء من هذا النهى الظاهر من الزينة لا لكل أحد والمشترك من الباطنة اللذين ذكروا فى الآية يعنى ماليس بمشترك منهى عن إبدائه فينهى عن النظر إليه لكل أحد من الرجال مَحْرَماً كان أو أجنبياً ويمكن استقراء هذا الذى شككنا فيه من أمر الأب والابن من حديث أم سلمة وعائشة زوجتى النبى ﷺ «أن سهلة بنت سهيل قالت: يارسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوى معى مع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى أصلى ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماقد علمت معنى قوله ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾[1] الآية فكيف ترى فيه فقال أرضعيه» الحديث ذكره بهذا اللفظ أبو داود وهو صحيح ، وفى كتاب مسلم أنه ذو لحية ، ووجه دلالته لهذا الباب من وجهين أحدهما : أنها أخبرت النبى ﷺ من معتقدها وعما كانت تعامله به أيان كانت تعتقده ابناً من الأبناء مع ابنها فى بيت واحد وكانت تبدو متفضلة فى ثوب واحد وغير متفضلة، وتبذل المرأة فى

---

(١) سورة الأحزاب بعض آية : ٥ .

بيتها معلوم فأقرها النبي ﷺ ولم ينكر عليها ، والوجه الثاني : أنه علمها كيف تصير محرماً منه حتى تبقى على ما كان عليه من رؤيته لها كما يراها سكناها ، ومعلوم أنها في حال تناولها إياه الثدى في غير أم فقد دل هذا على جواز رؤية مايتناول من الثدى فإن هذا بيّنٌ من هذا الخبر أن الابن يرى من أمه ما هو غير الوجه والكفين والقدمين مما هو مستور عادة لا ينكشف إلا بقصد، وإن كنا لا نقول برضاعة الكبير لدليل منع من القول بها فلا مانع من هذا المعنى الذى تضمنه الخبر، وهذا إذا تقرر فى الابن فهو أيضاً حكم الأب بل هو أحرى بذلك فالصواب إذاً هو قول من يقول يجوز ولكن لا بإطلاقٍ لكن فى حق هؤلاء، ولا أعرف هذا القول لهم لكن من قال يجوز بإطلاق نظر ذى المحرم إلى كل هذه المواضع الخفية فقد أجاز ذلك للأب وللابن ، ومن قال لا يجوز لواحدٍ منهم النظر إليها فقد منع ذلك للأب وللابن فلم يخرج بهذا القول على أقوالهم وعلى أن القولين المحكيين عنهم قد قال بعض الناس لايجريان في الثديين بل يلتحق الثديان بالوجه فى جواز النظر إليهما بكثرة البدن فلا يُجرِيَان على الثديين القولين، وسيأتى لهذا المعنى ذكر فى مسألة نظر المخنث فيما بعد إن شاء الله تعالى، فاعلم ذلك وبالله التوفيق .

[تابع النظر إلى المحارم : أم الزوجة]

[**مسألة**] : من ذوات المحارم فى نظر ذى محرمها إليها خلاف كأم الزوجة، جوز مالك النظر إلى شعرها ذكر ذلك ابن المواز عنه ، ومنع ذلك سعيد بن جبير وتلاحين يسئل عنها ؟ ثم قال لا أراها فيها ، وهو موضع نظر فإن الشهوات لا تنضبط ، وعلة الحرمة فيها وهو كونها أماً للزوجة لا يقتضى للطبع انكماشاً كما فيما بينه وبين أخته مثلاً وقد كان جائزاً له نكاحها قبل تزوجه بابنتها وحدوث الصهر بينهما [........] (1) وهى مطيعة لطبعها ولا زاجرلها عن ثوران الشهوة عند النظر وزاجر الشرع ليس هو عن ثوران الشهوة فإنه ليس داخلاً تحت

الاكتساب إنما هو عن التسبب لذلك، وعن العمل لحسمها فعلى هذا لا يجوز له من النظر إليها مايحرك شهوته، وهى فى هذا بخلاف الأم والبنت والأخت ، فإن الطباع نافرة عن قصد الالتذاذ بهن فاكتفى بذلك زاجراً ولم يحتج معه إلى تحريم النظر ، ولكن مع هذا فإن قول سعيد بن جبير فى المنع من النظر إليها لا ينبغى الإقدام على المصير إليه بإطلاق ، والذى لا شك فى جوازه النظرة منها إلى وجهها وكفيها ، فإن ذلك قد جاز النظر إليه من الأجنبية والزيادة على ذلك عندى موضع توقف.

[حكم النظر إلى الربيبة]

[**مسألة**] : ربيبته أيضاً نعنى بذلك بنت امرأته هى أيضاً كذلك ولأن كونها فى حجره قد انتهى إلى أن كان له أثر فى الحرمة عند قوم نبه على ذلك قوله تعالى ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم** ﴾[1] الآية وقوله ﷺ: « أما أنها لولم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى » ومثل هذا الوصف الذى قد أعنى بذكره قرآنا وسنة واعتبر فى الحكم بالتحريم لا ينبغى إلغاؤه فبحسب هذا يكون النظر إليهن جائزاً جوازه إلى ذوات محارمه القريبات ، وباعتبار مافى الجبلات من أن النظر يحرك الشهوة حيث لا زاجر للنفس عن ذلك من طبعها يجب المنع، ولا أعرف فيها من القول بالمنع ما أعرفه فى الذى قبلها من قول سعيد بن جبير .

[**مسألة**] : جوز مالك أن يرى شعر امرأة ابنه والقول بها عندى كالقول فى أم امرأته .

(١) سورة النساء : آية ٢٣ .

[حكم النظر إلى أخت الزوجة]

[**مسألة**] : أخت امرأته هي عندى بالمنع أحرى وذلك بين فيها فإن الحرمة التي بينه وبينها ليست كالحرمة التي بينه وبين أم زوجه وابنتها فإن هذه حرمة تزول بموت الزوج أو طلاقها ، وتلك لا ترتفع فظهر الفرق ، وغض البصر بإطلاق وهذه أحرى [يقع شهواته أولا أختها وتعددها تعدد أخيه من أختها زوجته]* وقد قال النبى ﷺ :« الحمو الموت » فينبغى أن تكون هى موتاً آخر كالحمو ، وقد قال مالك رحمه الله يبتعد عنها ما استطاع فاعلم ذلك .

[النظر إلى زوجة الأب]

[**مسألة**] : زوجة الأب جائز النظر إلى المشترك مما تبديه بلا نزاع لقوله تعالى ﴿ **أو أبناء بعولتهن** ﴾ وما روى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أبناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبى ﷺ وهى قوله ﴿ **لا جناح عليهن فى آبائهن** ﴾ الآية كان ابن عباس رضى الله عنهما يخالفهما ويقول إن رؤيتهما لهن حلال ، ويحتج بآية النور ، فإذا الذى يقع الآن من هذا لاريب فى جوازه فاعلمه .

[النظر إلى أم ولد ابنه]

[**مسألة**] : أم ولد ابنه هل يجوز أن ينظر منها إلى ما ينظر من زوج أبيه ؟ الظاهر المنع بقاء على الأصل والسيد ليس بعلاً ، وروى ابن القاسم عن مالك قيل: أوَ يسافر بأم ولد أبيه ويحملها على الدابة ويضمها إليه ولو صارت فى عصمة غير أبيه ؟ قال : لا أحب أن يسافر بها ولا يعجبنى، فارقها أبوه أوكانت تحته، وهذا ظاهر لأنها منه أجنبية قد قلنا فيما إذا كانت المرأة التى ينظر إليها الرجل ذات محرم فلنقل الآن فيما إذا كانت أجنبية .

(*) كذا بالأصل .

[حكم النظر إلى الأجنبية]

[مسألة] : إذا كانت المرأة المنظور إليها غير ذات محرم أعنى أجنبية فهى لا يخلو من أن تكون صغيرة أو كبيرة، وإذا كانت كبيرة لايخلومن أن تكون مسلمة أو كافرة، وإذا كانت مسلمة فلا يخلو من أن تكون حرة أو أمة شابة أو عجوزاً .

[حكم الأجنبية الصغيرة]

[مسألة] : إن كانت هذه الأجنبية صغيرة هل يجوز له النظر إلى وجهها أم لا ؟ فى ذلك قولان كما فى الكبيرة على ماسنذكر الآن إن شاء الله تعالى ، والأظهر إذا كانت لا تشتهى لصغرها الجواز فإن كانت تشتهى جاز مالم يخف الفتنة أو يقصد اللذة كما نقوله بعد فى الكبيرة وهذه مبنية عليها والتقسيم اقتضى تقديمها وإلا فالأولى كان تأخيرها ، ومن الفقهاء من قال الأظهر المنع نظراً إلى جنس الأنوثة، وقد صح حديث أبى قتادة : « رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاصى على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها » ومستبعد جداً أن تكون على صغرها بنقاب ، وقد رأوها وعرفوها ، وحديث أم سلمة المتقدم الذكر بالجارية التى رآها رسول الله ﷺ فى وجهها شفعة [1] لا يدل على المقصود ههنا لاحتمال أن يكون أدرك ذلك منها بنظرة الفجأة ، وسنقرر النظر إلى وجه الكبيرة بما لا يبقى إشكالاً فى هذه حتى يتبين منها جواز النظر إلى وجهها إذا لم يخف الفتنة ولم يقصد اللذة ، وامتناعه إذا قصد اللذة ، وقد قلنا إنه يحرم بنظره بقصد اللذة لذات محرم، فكيف هذه التى فرضناها أجنبية وجواز النظر أيضاً إذا لم يخف الفتنة يتبين فيما بعد إن شاء الله تعالى .

---

(١) الخال ـ أو الندبة .

[حكم النظر إلى فرج الأجنبية الصغيرة]

[مسألة] :أما نظره إلى فرج الأجنبية الصغيرة فإنه لا يجوز ولا أعلم فيها خلافاً ، وذكره الغزالى ولم يحك خلافاً والذى تقدم من إجازة مالك غسل النساء الصبى الصغير ابن سبع سنين ونحوها إن لزم عليه بالأحرى ، والأولى غسل الرجال إياه وغسل الرجل الصبية لم يكن فى ذلك إجازة نظر إلى العورة كما فى غسل الكبير والكبيرة وأيضاً فإن الفتوى بذلك إنما هى حين لا يوجد من يغسل فهى محل ضرورة .

[حكم النظر إلى الأجنبية الكبيرة المسلمة]

[مسألة]:فإن كانت هذه الأجنبية كبيرة وهى مسلمة فلا خفاء بتحريم النظر من الأجنبى إلى ماعدا وجهها وكفيها وقدميها كالصدر والبطن والعنق والشعر ومافوق السرة والظهر هذه مواضع لا يجوز له النظر إلى شىء منها أصلاً وهذا مالاخلاف فيه، أما نظره إلى وجهها وكفيها وقدميها فموضع نظر فلتبدأ بالوجه.

تابع [النظر إلى وجهها]

[مسألة] : نظره إلى وجهها منهم من جوزه لا بإطلاق ولكن مقيداً بأن لا يخاف النظر إليه الفتنة ، ومنهم من حرمه بإطلاق، ومنهم من جعله مكروهاً، وما رواه عاصم الأحول عن الشعبى قال:« قلت له:الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها مُحَرَّماً قال : ليس لك أن تتبعها ببصرك يحتمل أن يكون به مانعاً من النظر فيكون مع المحرِّمين، ويحتمل أن يكون به مانعاً من الإدامة والتحقيق فيكون مع المبيحين ، وهذا أظهر فى تأويله فقد روى عنه أنه كره أن يَسِفَّ الرجل النظر إلى أمه وابنته وأخته ، قال أبو عبيد: الإسفاف:شدّة النظر وحدته ، وهذا منه بلا شك لا يكون به مانعاً، فإنه لا يمتنع عنه أحد النظر هكذا إلى من ذكر، فهو إذاً مع المبيحين ، فمن حرم النظر إليه بإطلاق من الفقهاء يجيء قوله موافقاً لقـول عبـد

الله بن مسعود: إن الزينة الظاهرة هي الثياب فلا تبدى وجهها وماتبدى لا ينظر إليه إلا أن يخاف الفتنة يجيء قوله موافقاً لقول من قال فى الزينة الظاهرة أنها الثياب والوجه إذ ماتبدى يجوز النظر إليه وهذان القولان موجودان منصوص عليهما عند الشافعية، وأحدهما وهو جواز النظر إليه إلا أن يخاف و مذهب الحنفية نَصٌ على ذلك القد ورى ، ومن الشافعية من قال أنه يكره النظر إلى ما ليس بعورة من الأجنبية ولا يحرم ويمكن أن يقال أن مذهب مالك منها هو أنه لا يجوز للرجل النظر إلا من ضرورة وإلى هذا ذهب ابن رشد ، ونص عليه فى المقدمات وسبر كلامه فى باب تصرف الأجنبى للمرأة فى حوائجها فى باب الضرورات إن شاء الله تعالى ، فإنه شرح الرواية فى ذلك وعلى هذا وقد تقدم التنبيه على مواضع تفهم أن مذهب مالك خلاف هذا من جواز النظر إلى وجهها فى باب ماتبديه أو لا تبديه عند الكلام على الزينة ومذهب القاضى أبى بكر بن الطيب تحريم النظر إلى وجه المرأة إلا من ضرورة خِطْبَةٍ وقد قدمنا فى مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر ، فإذا نحن قلنا يجوز للمرأة أن تبدى وجهها وكفيها لكل أحد على غير وجه التبرج من غير ضرورة لكون ذلك مما ظهر من زينتها، ولما يشق تعاهده بالستر فى حال المهنة ، فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها لأنه لو كان النظر إليها ممنوعاً مع أنها يجوز لها الإبداء كان ذلك معاونة على الإثم، وتعريضاً للمعصية ،وإيقاعاً فى الفتنة بمثابة تناول الميتة للأكل غير مضطر فمن قال من الفقهاء بجواز البدو فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر، وكذلك أيضاً ينبغى أن يكون من لم يجز للمرأة البدو والإظهار غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر بل يكون النظر إليها من غير ضرورة حراماً لأنه إذا كان إبداؤه حراماً ،كان النظر إليه بمثابة النظر إلى العورة أو البطن أو غيرهما، وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها فإذاً النظر إلى ذلك جائز لكن بشرط ألايخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة أما إذا قصد اللذة فلا

نزاع فى التحريم، بل لو كان نظره على هذا الوجه إلى ذات محرمه بنته أو أخته كان حراماً وإذا هو لم يقصد اللذة لكنه يخاف الفتنة بنظره فينبغى أن يكون ممنوعاً بقوله: « اصرف بصرك » ويليه عن ابن عمه وقوله « خشيت عليهما » وبما علم من قاعدة الشرع فى الأمر بغض البصر أنه لأجل الخوف على النفس وقصد صيانتها عما يجلب إليها هوىً كان هوىً لم يخف هاهنا هو الخلاف الذى قدمنا حكايته فمن مانع ومن مجيز وقد كان تقدم النظر فى مسألة النظر إلى الغلام وأنه إذا نظر إليه الناظر غير قاصد ولا خائف أنه جائز بلا خلاف، والأمر هاهنا بخلاف ذلك يعنى:أنه إذا نظر إلى وجه المرأة غير قاصد ولا خائف فالخلاف قائم استمداداً من غلبة الفتنة أكثر من الفتنة بهم ، وذلك أنهن محل قضاء الوطء الذى ينبنى عليه التناسل المقدر لميل النفوس إليهن كميلها إلى الطعام والشراب الذى ينبنى عليهما بقاء الجنس إلى أجله المقدر فيلتحق هذا المعنى بمن حرم النظر من حرمه وإن كان الناظر غير قاصد ولا خائف صيانة للنفس عن الهوى حتى يكون ماينال من اللذة ويقضى من الوطء على الوجه الشرعى وإن غلب عليه الالتفات إلى المعنى الذى من أجله وجب غض البصر فى أصل الشريعة وهو الخوف على النفس مما يجر إليها الناظر قال ههنا هو غير خائف ولا قاصد، فالنظر جائز أما نظر النساء إلى النساء فينبغى أن يكون الأمر فيه كنظر الرجال إلى الغلمان يعنى أنه لا يكون الخلاف فى ذلك إن كان غير قاصد ولا خائف كما لم يكن الخلاف فى نظر الرجال إلى الغلمان فهى إذاً أربع مسائل نظر الرجال إلى الغلمان ،ونظر النساء إلى النساء هاتان متساويتان إذا لم يكن خوف ولا قصد جاز بلا خلاف، وإذا كان الأمران امتنعا بلا خلاف فإن كان القصد دون الخوف حرم ، ولو كان ابنه أو من المرأة ابنتها وعلى أن هذا القسم ممتنع التصور فإن قصد اللذة هو عين الفتنة وإن كان الخوف من غير قصد لذة، وهو يعلم من نفسه الانقياد إلى البصر، والتسرع إلى الهوى افترقتا أما النظر إلى الغلام فقيل يحرم بإطلاق، وقيل يجوز

فإن أحس بشيء أمسك، وأما في نظر المرأة إلى المرأة فقيل يجوز فإن خافت أمسكت، وقيل يجوز لها ما يجوز لذي المحرم من ذات محرمه، ويمتنع عليها ما يمتنع عليه، وقيل يمتنع بإطلاق لأجل الخوف كما في نظر الرجل إلى الغلام ، وقد تقدم ذكر ذلك وتوجيهه في بابه أما نظر الرجال إلى النساء أو نظر النساء إلى الرجال فالقول فيهما على خلاف ذلك ، وهو أنه إذا تحقق الأمران الخوف والقصد أو كان القصد وتصور دون الخوف حرم النظر في الحالين، ولو كان من الرجل إلى ابنته ومن المرأة إلى ابنها وإن عُدِمَ الأمران فأما في نظر الرجل إلى المرأة فقيل: يجوز النظر إليها التفاتاً إلى عدم سبب المنع، وقيل: لا يجوز تَغْليباً لمستقر العادة في ميل النفوس إليهن ، وأما في مسألة نظر المرأة إلى الرجل فأحرى بالجواز إذ لا قصد ولا خوف،وإن كان الخوف دون القصد امتنع النظر، ولابد في مسألة نظر الرجل إلى المرأة وهذا هو موضع غض البصر المشروع خيفة الفتنة وأما في مسألة نظر المرأة إلى الرجل فمختلف فيه على ثلاثة أقوال سنبينها في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى ، ولنعد تلخيصها على وجهٍ آخر فنقول: قصد الالتذاذ محرم للنظر لذوي المحارم وذوات المحارم فكيف للأجنبيات والأجانب سواء كان الناظر رجلاً أو امرأة لرجل أو امرأة وينتظم قصد الالتذاذ قسمين إذ يكون مع الخوف ودونه، وعدم الأمرين يجوز معه ثلاث مسائل، ومختلف في الرابعة، وهو نظر الرجل إلى المرأة فقيل فيها، يمتنع لأنها محل الشهوة الجِبِلّيَة وقيل: يجوز لعدم سبب المنع فلم يبق إلا قسم واحد وهو الخوف دون القصد ففي مسألة نظر الرجل إلى الغلام قولان: قيل: يجوز فإن تحرك أمسك وقيل: يحرم بإطلاق ، وفي مسألة نظر المرأة إلى المرأة ثلاثة أقوالٍ: قيل: يجوز فإنها لم تقصد، ولعل ماخافت لا يقع، ولكنها إن تحركت أمسكت، وقيل: يجوز لها ما يجوز لذي المحرم من ذات محرمه ، وقيل: يمتنع بإطلاق حذراً مما يخاف من الفتنة، وفي مسألة نظر الرجل إلى المرأة يحرم قولاً واحداً لأن المحكي فيه قولان: أحدهما: يحرم بإطلاق،

والأمر يجوز مالم يخف فعلى القولين إذا خاف حرم، وفى مسألة نظر الرجل إلى المرأة إذا خافت، ولم يقصد فيها ثلاثة أقوال سنبينها فى باب نظر النساء إلى الرجال إن شاء الله، والمسألة التى نحن فيها قد نسيتها بما خرجنا إليه فلنعد لها، وهى نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية الحرة البالغ، فإذا قصد اللذة وخاف الفتنة حرم النظر، وإذا قصد اللذة ولو لم يخف كذلك، بل وكذلك لبنته وإذا لم يخف ولم يقصد قولان: أحدهما : المنع والآخر: الجواز فإن تحركه أمسك، وفى ما إذا خاف ولم يقصد المنع ولابد ، وعلى هذا تخرج الأحاديث أما قوله عليه السلام لجرير بن عبد الله: « اصرف بصرك » فإنه يعنى به عما بعد نظر الفجأة إذ لا يدخل نظر الفجأة تحت التكليف ، فإنها بغير قصد إلى إيقاعها وإنما قال له اصرف بصرك عما وراء ها وذلك والله أعلم أنه خاف عليه الهوى لما رآه مَعنيًا بالسؤال عنه ولأنه معلوم من حاله رضى الله عنه أنه كان فى الجمال يوسف وكذلك كان يقال جرير يوسف هذه الأمة، والنظر كما يجر للناظر الهوى يجره إلى المنظور إليه كما قال الشاعر:

ويرفع الطَّرْف نحوى إن مررت به ... حتى ليخجلنى من شدة النظر
مَازَال يفعلُ هذا ويُدْمِنُه ... حتى لقد صار من همى ومن نظرى

فلعله عليه السلام خاف أن يكون نظره جالباً إليه هوىً ومسبباً لمن ينظر إليه هوى فمنعه،وعلى هذا المعنى يخرج ماروى عن مالك رحمه الله من اشتراطه فى نظر العبد إلى سيدته ألا يكون له منظر؛ لأنه إذا كان له المنظر والجمال والشباب فنظر استمال الأبدان فكيف يباح وهى ضعيفة سريعة الانكسار، ولا سيما إن كانت لا زوج لها بخلاف الوغد القبيح المنظر هذا يمكن أن يكون نظره ترويعاً فكيف أن يعد جالباً للهوى والله أعلم ، وروى الترمذى عن محمد بن يسار عن أبى أحمد الزبيري عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبى زمعة عن زيد بن عدى عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن

النبي ﷺ في حديث الفضل بن العباس قال : ولَّوا عُنقَ الفضل فقال العباس : يارسول الله لويت عنق ابن عمك قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، قال الترمذى :حديث حسن صحيح ، وذكره البزار أيضاً وهو ظاهر قوى بما قلناه من إباحة النظر إذا لم يخف الفتنة وذلك من حيث تركها لم يأمرها بالتنقب ولم ينه الناس عن النظر إليها ، وإنما نهى من خاف عليه الفتنة فإن قيل لعلها كانت مُحْرِمة فلذلك لم تؤمر بستر وجهها، فالجواب أن يقول : لا يضر ذلك ما نحن فيه من إباحته الفضل وغيره النظر لولا ماخاف من الفتنة هذا مالا يقدر أحد أن يفهم من الخبرِ خلافَه أعنى أنه لولا خوفه عليه الافتتان تركه كما ترك الناس وقد فهم العباس أن النظر جائز وكذلك أنكر لىّ عنق ابنه حتى عرفه النبى ﷺ بالذى أوجب ذلك فأقره النبى ﷺ على فهم ، ولو كان النظر حراماً لقال له:ياعم إنى رأيته ينظر والنظر حرام، وهو لم يقل هكذا وإنما قال له : « رأيت شاباً وشابة فخشيت » فمنعه لَمّا خاف عليه أما المرأة فإنه والله أعلم رآها مقبلة على شأنها سائلة عما عَنّ لها فلذلك لم يعرض لها بنهى فإن تلفتها لم تدل عليه قرينة كما دلت قرينة التفات الفضل وإلحاحه بالنظر على[مُغَيبة] [1] فلعل المرأة لم تقصد بالنظر التذاذاً ولا خافت فتنة وسنزيد هذا بياناً فى باب نظر المرأة إلى الرجل إن شاء الله تعالى ، فإن قيل فقد ذكر البزار ما هذا سياقه نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ من المزدلفة وأعرابى يسايره ومعه ابنة له حسناء قد أردفها خلفه فجعلت أنظر إليها فجعل النبى ﷺ يلوى وجهى ويصرفه عنهافلم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة » ففى هذا الحديث أنها مُردفة خلف أبيها ، وفى حديث فمرت ظعن نحونا هذا تعارض قلنا لا تعارض فيه بل يمكن وقوع ذلك كله فمرت الظعن وساير

(١) المغيبة : التى غاب عنها زوجها ، والمراد هنا: لم يكن معها.

الأعرابى وسألت الخثعمية وتكرر الفعل من الفضل والمنع من النبى ﷺ وهذا يؤيد ما قلناه من أنه عرض له لما رأى من إلحاحه ولم يعرض للنساء لإقبالهن على شئونهن أو لأنهن محرمات، ولا أيضاً لغير الفضل من الرجال ممن لم ير منه ما رأى من الفضل من الإلحاح ويتبين من حديث رواه ابن جريج عن الزبير عن أبى معبد عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن العباس أنه كان مردفاً للنبى ﷺ فى دفعته من عرفة إلى المزدلفة يوم عرفة من المزدلفة إلى منى يوم النحر ذكر ذلك البزار، فاعلمه ، فإن قيل فقد ذكر البزار حديث أبى سهم قال:« مرت بى امرأة فنظرت إليها فجذبتها جبذة[1] ثم أتيت رسول الله ﷺ من الغد وهو يبايع الناس فنظر إلى فقال:ألست صاحب الجبيذة بالأمس؟قلت:بلى يارسول الله لا أعود قال فبايعنى » وإسناده صحيح ، قال نا محمد بن عبد الله المجدى قال نا أسود بن عامر قال نا هريم يعنى ابن سفيان عن بيان بن أبى بشر عن قيس بن أبى حازم عن أبى سهم ففى هذا أنه أنكر عليه الجبذة ولم ينكر النظر وبلا ريب أنها قد كانت بقصد يمنع من النظر بدليل ماتبعها من الجبذة ، قلنا : بل ظاهر القصة أنه أنكر عليه النظر فأما الجبذ فما فيه مس ولا لمس فلعله كان بطرف من ثوبها وإنما المنكر الذى أتاه النظر وهو الذى أفهمه النبى ﷺ فى أنه يمنعه من مبايعته وليس فى قوله ألست صاحب الجبيذة بالأمس » ما يدل على أنه لا يعد إلا الجبيذة بل ما ذكر ذلك إلا كالصفة له المفهمة أنه قد عرف ما كان منه من غير تصريح به ، فما فى هذا ما يناقض شيئاً مما قلناه لأنه لا خلاف فى تحريم ما أشبه هذا من النظر فاعلمه والله الموفق .

---

(١) جذبة وجبذة بمعنى واحد .

[حكم النظر إلى القدمين والكفين]

[مسألة] : نظره إلى القدمين والكفين من الحرة الأجنبية المدركة المشتهاة ينبنى أيضاً القول فيه على ماتقدم مما يبديه للأجانب من زينتها الظاهرة ، وقد كان منهم من قال الثياب والوجه فقط فهؤلاء لا يجيزون النظر إلى الكفين والقدمين وكان منهم من قال الوجه والكفان فهؤلاء يجيزون النظر إلى ذلك ، وكان منهم من قال ظهور القدمين ليسا بعورة ولا يلزم سترهما فى الصلاة فهؤلاء لا يجيزون النظر إلى الوجه والكفين وظهور القدمين فممن يقول بأنها تبدى الوجه والكفين سعيد بن جبير والأوزاعى وزاد ابن عباس إلى نصف الذراع وهذا هو الصواب عندى أحرى مما قد مر فى باب يجوز إبداؤه وبما مر الآن فى مسألة النظر إلى الوجه فإذاً يجوز للأجنبى النظر إلى الكفين كما يجوز له النظر إلى الوجه مالم يخف أما القدمان فقد قلنا إن الأظهر المنع من إبدائهما فيمتنع على ذلك النظر إليهما ، وهذا كله مبنى على ما قد تقدم ، وقد تمسك لجواز النظر إلى اليدين بحديث حذيفة المتقدم فى الجارية التى أخذ بيدها كافاً لها عن الطعام بل القبض على يدها أشد من النظر إليها ولكن يجوز النظر ولا يجوز القبض على يد الأجنبية ، وإنما كان هذا من النبى ﷺ إنكاراً لمنكرها ونصاً عليها فى الممكن من تغييره باليد لأنها لم تكن مبينة باللسان والذى أتت منكر ، وهو تناولها طعاماً لم تُدْعَ إليه بغير إذن مالكه منتهباً أو شبه المنتهب والله أعلم .

[حكم النظر إلى الأجنبية العجوز المسلمة]

[مسألة] : فإن كانت هذه الأجنبية المسلمة الحرة عجوزاً قد بلغت من السن إلى حد لا تتحرك شهوة بالنظر إليها، فالأظهر عند أبى حامد الغزالى المنع بناء على أصل القائلين بالمنع من النظر إلى وجه الأجنبية مطلقاً وسواء بينها وبين الفتاة من حيث هى بالجملة محل الوطء ،والشهوات لا تنضبط، ولكل ساقطة لاقطة،

وإذ قد كان مختارها بجواز النظر إلى وجه الفتاة مالم تخف الفتنة أو تقصد اللذة فإن النظر إلى هذه بالجواز أحرى فإنه آمن من الفتنة بسبب قائم محقق، هذا هو المعتمد، ويعتضد بظواهرها دخوله ﷺ على أم سليم وأم حرام وائتمامهما به، وبعيد أن يكونا مستترتى الوجه وإن جاز ذلك فإنه ليس بالظاهر، ولم تكن أم سليم من الكبر فى هذا الحد الذى فرضناه، بل كانت فى سن من يلد، وابنها عبد الله لما ولدته سماه النبى ﷺ كذلك، قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدّى عند أم شريك » على معتادها من زيارة الرجال إياها والفارق الموجب للافتراق لأنها عجوز وفاطمة شابة هذا هو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون قد علم من أمر شريك التحفظ ومن فاطمة التساهل فى التفضل ولم يبح لواحدة منهن التبرج بالزينة، وكذلك أيضاً غزو أم عطية مع النبى ﷺ سبع غزوات تداوى الجرحى وتقوم على المرضى، وكذلك غزو أم سليم وحضورها القتال بخنجرها لمزيد قوامتها، والغالب على مثل هذه الأحوال البدو على الناس والنظر، فالظاهر من هذا كله جواز ما وراء نظر المفاجآت إلا لمن خاف أو قصد اللذة، وقد تقدم القول فى ذلك، وفيما يجوز للقواعد من النساء إبداؤه فى باب ما يجوز إبداؤه ومالا يجوز .

[حكم النظر إلى الأمة المسلمة - الأجنبية]

[مسألة] : فإن كانت هذه الأجنبية مسلمة أمة هل هى فى جواز النظر إليها وامتناعه مثل الحرة أولا ؟ اختلف فى ذلك فمنهم من قال إنها كالحرة سواء، ومنهم من قال هى بالنسبة إلى الرجل كنسبة الرجل إلى الرجل فيما يجوز أن ينظر منها، ومنهم من قال ينظر منها إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه وذلك مثل الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولاينظر إلى بطن ولا ظهر هذا ماحكاه القدورى على أنه مذهب الحنفية، وزعم أبو عمر بن عبد البر أن كون ما هو منها عورة كالرجل مجمع عليه، وزعم الغزالى أن القياس هو أن لا

يجوز النظر منها إلا إلى ما يجوز النظر إليه من الحرة وحكاه قولاً قد قيل وروى عن مالك من كراهة خروجهن مجردات ما قد ذكرنا جميعه وبينا كيف لا يصح الإجماع الذى حكاه أبو عمر معه مستوعباً فى باب ما يجوز للأمة إبداؤه فعد إليه بالنظر ، والأظهر عندى فى تلك المسألة جواز إبدائهن من أنفسهن أكثر مما تبديه للحرة من نفسها أخذاً مماقدمنا ذكره من مستقر الأمر فيهن جيلاً فجيلاً وأما فى هذه المسألة التى هى ما يجوز النظر إليه منهن فموضع حذر وتوقف ، فإن من الإماء من هى أحسن من كل حرة تراها عين ، والإطلاق للرجال على النظر إلى محاسنهن معنا لا مخالفة المتقرر شرعاً من وجوب مراعاة صيانة النفس بغض البصر عما يجلب إليه هوى، فإن قلت: هذا نص لما لم يزل معتمداً إياه فى كل ما مر من أنه متى جاز الإبداء جاز النظر، وماجاز إبداؤه جاز النظر إليه، وههنا قلت إن الأمة يجوز لها أن تبدى من نفسها أكثرمما تبديه الحرة، ولا يجوز للرجل أن ينظر منها إلا إلى ما ينظر إليه من الحرة فالجواب أن نقول إنما أثبتنا ذلك الأصل بقول مطلق وهو ﴿ ولا تعاونوا على الإثم ﴾ (١) فمن أجاز الإبداء أجاز النظر؛ فإنه لوحرم كان الإبداء إعانة على الإثم ، وهذا القول المطلق على تقييده فى موطن أو مواطن بأدلة مقيدة إن وردت ، وهذا المكان من ذلك فإنا إن أبحنا للرجل النظر إلى غير الوجه والكفين من صدر أو عنق من جارية كالبدر فقد خالفنا مقطوعاً به، وأرسلنا البصر حيث أمر بغضه، وتعرضنا للفتن أكثر من تعرضنا لها بالنظر إلى ذلك من الحرة الشوهاء الهزيلة التى قد حرم النظر إلى ذلك ههنا ، وهذا النوع من النظر حكاه يكون قطيعاً ، فإن قيل فقد روى أنس بن مالك فى قضية صفية لهم قالوا لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبها فهى امرأته وإن لم يحجبها فهى أم ولد،فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها،ففى هذا إن لم يحجبها فهى أم

---

(١) المائدة : ٢ .

ولد يعنون أمة فإنها لم تلد بعد، وبعيد أن يعنوا بذلك ستر وجهها، فإن الحرة والأمة فى إبداء الوجه سواء، فإنما ذلك فيما زاد على الوجه، فقد دل هذا على أنها تبدى إذا كانت أمة أكثر مما تبديه الحرة، فالجواب أن نقول هذا عين ماقلناه من أن الأمة فى ماتبديه بخلاف الحرة، أى أنها تبدى من نفسها أكثر من الحرة، وأما فى النظر إليها كالحرة وليس ذلك فى هذا الجمهر فإنهم لم يقولوا إنهم نظروا منها إلى أكثر من الوجه ولا ذكروا ذلك، والأظهر أن يكون قوله حجبها إنما معناه أنه ستر ركبتها حتى خلف حجاب فلما استترت أرسل الحجاب وإذاً كان ذلك لم يكن منه احتراض وكفينا مؤنة الجواب .

تابع [حكمة الأمة البعضية]

[مسألة] : أمة له بعضها ولغيره بعضها لا يجوز له من النظر إليها إلا مايجوز من نظره إلى أمة ليس له فيها شىء.

[الأمة المخلطة : بعضها حر، وبعضها له]

[مسألة] : امرأة له بعضها وبعضها حرة ، نص مالك على أنه لا يجوز له النظر إليها يعنى إلا كما يجوز للحرة الأجنبية وهو صحيح لعدم تسبب الإباحة .

[أمة الرجل]

[مسألة] : أمته فى كل ما قلناه كزوجه مالم يزوجها فإذا زوجها حرم عليه الاستمتاع بها وصارت بمنزلة ذوات محارمه، فلا يجوز أن ينظر إليها بقصد شهوة، ولا أن ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة، كما لا ينظر إلى ذلك من ذوات محارمه وليس ينبغى أن يكون فى هذا خلاف ولا أعلمه ، والحديث الذى فيه قد تقدم ذكره فى فضل الإناث من الباب الثانى ، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومنها على ضعفه فاعلم ذلك .

[حكم النظر إلى الأجنبية الحرة الكافرة]

[مسألة] : فإن كانت هذه الأجنبية الحرة كافرة فهل هي فى جواز نظر الرجال إليها كالمؤمنة أو أقل حرمة ؟ يظهر فى ذلك مثل المؤمنة ولا أعرف خلاف ذلك ، وإنما وجب أن تكون مثلها لتساويهما فى تحريك الشهوة وتعرض الناظر إليها للفتنة بل ربما كانت النفس بما تعلم من هواه من لاوازع له أسرع إلى الافتتان بها، وقد تقدم الآن الجواز من حديث حذيفة فى إمساك النبى ﷺ بيد الكافرة تغييراً لمنكرها فى تناولها طعام غيرها بغير أمره من بين أيدى رجال ليس لها من التبسط بحضرتهم هذا القدر فغيره بيده، وذلك إذا لم يكن التغيير باللسان كافياً ودرجات التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب ، وهذا ضعف ولم يكن الطعام للنبى ﷺ فيتركه لها وواضعه بين أيديهم لا ندرى مافعل ولاثقل كان حاضراً وليس وضعه للطعام بين أيديهم تمليكاً لهم حتى يتصرفوا فيه بغير الأكل ولا أيضاً وضع بين يدى النبى ﷺ وحده فيستبد فيه بنظره، وقد بينا قَبْلُ أنها كانت مكلفة غير صغيرة، والله أعلم ، وليس من هذا الباب قول على رضى الله عنه للمرأة: «لتخرجن الكتاب أو لتلقن الثياب فأخرجته من عقيصتها »[1] كما روى البخارى رحمه الله حيث ترجم فى كتابه عليه إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا غصبن وتجريدهم لاحتمال ألا يكون أحد منهم نظر إلى عقيصتها، ولا أيضاً فيه عن النبى ﷺ فالمعتمد ماتقدم، والله الموفق .

[حكم النظر إلى عورة الميتة]

[مسألة] : ماقلناه إنه لا يجوز نظر الرجل من المرأة لوكانت حية فإنه لا يجوز أيضاً وإن ماتت، وقد بينا قبل أن نظر الرجل إلى فرج امرأته إن كان جائزاً حال الحياة فإنه يمتنع بعد الموت فما لم يكن النظر إليه جائزاً أحرى بأن يمتنع النظر

---

(١) العقيصة: الضفيرة .

إليه بعد الموت وذلك لأنها محترمة والنظر مشك لحرمتها وتحدث الميت حرمة لم تكن للأجنبى وذلك أن النظر إلى المرأة فى حال الحياة إن كان حرم مخافة الافتتان وذلك معدوم فى الميتة، فإن الحرمة التى حدثت بالموت مستقلة بتسبيب المنع، وإنما أحسب أنه لا خلاف فيها ومن أجل ذلك ، تكلم الفقهاء فى مسألة جواز غسل الرجل لها عند عدم النساء ،وقد منعوا زوجها من النظر إلى فرجها إذا غسلها، وقد تقدم ذكر ذلك ، وقد روى أشهب عن مالك فى المرأة تموت بفلاة ومعها ابنها يغسلها قال: ما أحب أن يلى منها ذلك ، قيل ابنها ؛ قال: يصب الماء عليها من وراء الثوب أحب إلى ، فانظر كيف منعه بعد موتها من النظر ماكان له جائز النظر إليه فى حياتها مما عدا العورة إذ العورة سواء فى حال الموت وفى حال الحياة لا يجوز نظره إليها، وهكذا قولهم فى ذوى المحارم الأخ والأب وغيرهما ،فاعلمه

[حكم النظر إلى الميتة]

[**مسألة**] : من المبالغة فى أن لا ينظر الرجل من المرأة ولا بعد الموت إلا إلى مايجوز له ، ماروى ابن القاسم عن مالك من أنه سئل عن تغطية القبر بالثوب على المرأة حين تدفن أواجب ذلك على الناس ومن أول من فعله ، فاستحسنته وقال : أرى أن يعمل به لأنه سترة لها لا يرى منها شىء من خلفها قال أبو الوليد ابن رشد : وهو بين المعنى لذا قال : وعندى أنه شىء لا أصل له إلا أنه مبالغة فى الستر .

[حكم النظر من وراء ثوب شفاف]

[**مسألة**] : كل مالا يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق لا يستر حجم عظامها وهو لحمها مثل أن ينظر إلى حلق حجزتها أو إلى نهود ثدييها وما أشبه ذلك لأن هذا نظر نحسبه يؤدى من الفتنة إلى ما يؤدى إليه النظر بغير ساتر وقاها منه فامتنع ، وفى هذا حديث لا يصح هو

ماروى فى صحيفة فراش بن عبد الله خادم أنس بن مالك المعمر قال نا مولاى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر » وأحاديثه عنه نحو أربعة عشر كلها باطل، والرجل المعمر المذكور مجهول ذكره أبو أحمد بن على فى باب الحسن بن على العدوى فإنه من روايته عن مرامر، وهو فى عداد من يضع الأحاديث، وقد تقدم من هذا فى باب إبداء الوجه والكفين شىء فعد إليه.

[حكم النظر إلى الأعضاء المقطوعة]

[**مسألة**] : ما أُبِينَ منها وهى حية أو ميتة لا يجوز النظر إليه كذراع أوقدم أوثدى أو عقصة لأن الحرمة باقية، فالحرمة كذلك، أما إذا لم يتبين أنه جزء من المرأة فجواز النظر إليه حكم الأصل وعدم سبب المنع باق قد قلنا فى النظر إلى المرأة مَحْرَمة كانت أو غير ذات محرم قولاً مفصلاً بالنظر إلى جانب المرأة مجملاً بالنظر إلى جانب الرجل وعلينا أن نفصله كذلك فلنذكره مسائل.

[حكم نظر الصغير]

[**مسألة**] : أما الصغير فلا كلام فيه لأنه ليس بمخاطب، وقد مر القول فى جواز الإبداء والبدو إليه وله، ولكن من الصبيان الذين لم يخاطبوا مراهقون يفهمون ويفطنون للمحاسن وإن كان التكليف لم يتوجه عليهم فينبغى أن يُؤدبوا على النظر ويدربوا على تركه تدريبهم وتأديبهم على الصلاة فإن المسَلمَةَ الحاصلة لهم ههنا باطلة فيهم على ذلك فعسر زوالها وقال القاضى أبو بكر بن الطيب علينا نحن تكليف وإلزام فى منعهم من كل محرم وليس منعه منهم إنكار المحرم عليهم وإنما لمنعهم للامتثال لأمر الله تعالى لنا بذلك؛لئلا يألفوا مجالسة الحَرَم والدخول عليهن وطلب النظر إلى أبدانهن ومحاسنهن ويُنَشَّئون على ذلك ويألفونه، ويصعب عليهم مفارقته عند البلوغ، والله أعلم.

[حكم المخنث الناظر]

[مسألة] : المخنث الذى يعلم من نفسه موت الشهوة أو عدمها من الأصل يجوز له من النظر ما يجوز لمن ذكر فى الآية كما جاز للمرأة البدو به فهو إذا تحرج من النظر استفتى نفسه فإن وجدها بحيث لا يأمن للمرأة إلا كما تأمن لها المرأة كان حكمه فى النظر حكم المرأة والأصل فى هذا ماقد تقدم ذكره من دخول المخنث على أزواج النبى ﷺ باعتقادهن فيه أنه من غير أولى الإربة فكان ينظر ويُنظر (١) إليه والنبى ﷺ معهن على ذلك إلى أن سمع منه ما سمع مما دل على أنه ممن يفطن لمحاسن النساء، ولعل وراء ذلك أمراً قبيحاً فتبين بإقراره إياه جواز نظره إلى ماينظر إليه أبعد من ذكر فى الآية إذ الذى يجوز له أن ينظر إليه هو ما يشترك فى النظر إليه جميعهم لا ما يجوز للأب وللابن النظر إليه، فإن قيل يظهر من هذا الخبر وكلامه جواز نظره إلى محاسن المرأة الباطنة التي لا تظهر إلا بإظهار المقصود أحداً من جعله عزوجل من لا إرب له بمثابة الآباء والأبناء والإخوان ، وبنيهم وبنى الأخوات وأب البعل وابنه ومن حيث أخبر المخنث عن نفسه برؤية (خنوثته) على الوجه، وضعف فلم ينكر ذلك عليه النبى ﷺ ، وإنما منع من الدخول فى المستقبل لما رآه فَطِنًا لمحاسن النساء ولم يقل له مع ذلك إن النظر إلى المواضع التى وضعت منها لا يحل لك، ولو كنت على ماكنا نعتقد فيك قبل من (كونك) غير ذى إرب . ويظهر منهما أيضاً جواز رؤية ذوى المحارم ذلك لجواز رؤية من ليس ذا إرب له فإنه إذا جاز ذلك لمن ليس له إرب كان جوازه لذى المحارم أحرى ؛ فإن غايته نهايته أن يترك منزلهم وتقرر للمعترض حجته على هذين الأمرين بأن يقول قد سمع النبى ﷺ أنه نظر إلى الظهر والبطن ولم يوجبه إليه على ذلك إذ كان لما سمعه من نعته المتضمن أنه قد تعدى فى النظر

---

(١) الفعل الأول مبنى للمعلوم والثانى مبنى للمجهول .

لكنه منعه من الدخول فى مستقبل الزمان لما سقطت الثقة به وصار الظن غالباً بأنه ذو إرب فبقى جواز النظر للبطن وغيره كما كان ثم ذو المحرم يكون بهذا أحرى وأولى قلنا فى الجواز عن هذا لا يسلم أنه جاز له مافرط منه بل فى الخبر اعترافه بأنه تعدى فى النظر إلى مالا يحل النظر إليه فإن الذى يجوز له أن ينظر إليه إذا كان غير ذى إرب ليس الأرداف وأطرافها من الظهر بل إنما كان يجوز له النظر إلى المشترك الذى يراه أبو البعل، وابنه بل هو أسوء حالاً منهما فكيف يكون قد اعترف بأنه نظر إلى مالا يحل له إليه النظر ؟ ويظن أن النبى ﷺ أقره على ذلك، ولم ينكره عليه وقد عرف أنه ممن يشعر ويفطن لمالا يشعر به ولا يفطن إلا الفحل ولذلك أيضاً بمانع هذا المعترض بأن يقال له أرأيت إن نوزعت فى أنه نَظَرُ ابن فى الخبر بيانه ؟! ولعل ماسمع منه هو عنده مستقر بوصف واصف أو واصفة أو غير ذلك من الوجوه وأقل الأحوال أن يكون الخبر محتملاً فلا يحتج به لا ستباحة ذوى المحارم النظر إلى هذه المواضع ؛ لأنه لم يصح ذلك لمن هو غير ذات إرب فإن قيل فما معنى ما صح عن رسول الله ﷺ من لعنة المخنثين من الرجال ؟ ! وهذا يدل على أنهم يجب التغليظ عليهم بمنع النظر وغيره ؟ قلنا: هذا والله أعلم معناه أنه لعن المتصنعين بالخنث المدلسين به فأما من خلق كذلك من لا اختيار له فيه فغير مؤاخذ ولا مذنب، وهو الذى إذا فرضناه وسأل متديناً أفتى بما تقدم ، وروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المذنبون أولاد الجن » وهو حديث منكر يرويه أبو أحمد بن عدى قال نا إبراهيم بن إسماعيل بن الفرج العافقى نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عيسى بن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره ابن أندى بن وهب ويحيى بن أيوب ضعيفان ولكن لا يبلغان أن يتهما بوضع وقد أخرج لهما مسلم وفى باب يحيى ابن أيوب ذكر هذا الحديث أبو أحمد وقال : قيل لابن عباس يا أبا الفضل كيف ذلك قال : « نهى الله ورسوله ﷺ أن يأتى الرجل امرأته وهى حائض فإذا أتاها

سبقه الشيطان إليها فحملت منه فأتت (بالمؤنث) [1] ؛ فلو صح هذا الخبر كان فيه بيان صحة وجودهم مخلوقين لذلك غير متصنعين ولا مدلسين، وإذا لم يصح فشهادة الوجود كافية فاعلم ذلك وقد تقدم القول فى جواز إبداء المرأة زينتها الخفية للمخنث فى باب ما تبدى وما لا تبدى بما يغنى عن إعادته ههنا .

[حكم نظر الرجل الضعيف الذكر]

[مسألة] : إن فرض من الرجال من لا إرب له فى النساء ولا ينشر وهو مع ذلك غير مخنث أى منكر الحركات ، والقول جاز له فيما بينه وبين الله تعالى من النظر مايجوز للمخنث المفروغ من ذكره الآن؛ لأنه لا إرب له ونحيله على ما يعلم من نفسه، أما المرأة فى البدو له فليس لها علامة ظاهرة يباح لها بها البدو، وقد تقدم هذا فى بابه .

[حكم نظر العبد إلى سيدته]

[مسألة] : العبد فى النظر إلى سيدته بمثابة من ليس له إرب فإنا قرننا جواز بدوها له وإذا كان جائزاً لها البدو،جاز له النظر إلى مايبدو له منها،وقد تقدم ذلك ومن منع من بدو المرأة للعبد منع من النظر إليها كما تقدم عن سعيد بن المسيب وهو مذهب أبى حنيفة،قال القدورى ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز للأجنبى أن ينظر إليه منها وقد منع النظر إليها ممن أجاز البدو له،روى مغيرة عن الشعبى أنه كان لا يرى بأساً بأن تخلع المرأة ثوبها عند مملوكها وكان يكره أن يرى شعرها، وأما مالك فالرواية عنه مقيدة وعلى ماذكره ابن المواز عنه قال: والعبد الفَحل يرى سيدته دون غيرها إذا كان لا منظر له كذلك فإن قيل إذا كان مكاتبها فإن قيل ولم يشترط أن لا يكون له منظر وإنما ينبغى أن يكون ذلك مشترطاً فى بدو المرأة زينتها طريقاً إليه أما نظره إليها فلا ؛ فالجواب

(١) أحسبه « بالمخنث » ؛ لأنه محل الجدل فى الموضوع، وإن كان قد ورد فى المخطوط « بالمؤنث »

أن يقال يخرج اشتراط ذلك على مثل مادلنا عليه نَهْيُه عليه السلام مراراً عن النظر لما كان به من الجمال ماكان، وطول النظر من الجميل مُحَرِّك جالب للهوى بخلاف نظر القبيح فإنه أقرب إلى أن نفورها منه إلى أن يجلب هوى .

تابع [حكم نظر العبد الذى تملك بعضه]

[**مسألة**] : عبد لها بعضه وبعضه لغيرها لا يجوز له أن ينظر إليها فإنها لايجوز لها البُدُوّ له ،والأصل :الأمر بغض البصر والتستر .

تابع [من بعضه لها وبعضه حر]

[**مسألة**] : رجل لها بعضه وبعضه حر كذلك بل هو أحرى بهذا وروى عن مالك أنه قال : لا يجوز له النظر إليها وغداً كان أو غير وغد، وهذا صحيح ؛ لأن سبب الإباحة معدوم وسبب المنع قائم .

[**مسألة**] : مدبرها عبد لها يجوز له ماجاز له .

[العبد المكاتب]

[**مسألة**] : مكاتبها ينبنى الأمر فى جواز نظره على ماتقدم فى جواز بدوها له من إعسار أدائه شيئًا من كتابته، أو وجود وفائها عنده، وقد تقدم ذلك كله، ومذهب مالك: أنه عبد فيجوز له، ماجاز له ومذهب ابن عبد الحكم أنه عبد ولكن العبد لا تبدو له ؛ لأن الأمة عنده محمولة على الأيمان، أعنى: أو ماملكت أيمانهن، وقد تقدم جميع ذلك مستوعباً .

حكم [العبد الأجنبى]

[**مسألة**] : عبد الأجنبى فى امتناع نظره إليها كالحر سواء ولا فرق كما لا يجوز له أن تبدو له .

حكم [عبد الزوج]

[مسألة] : عبد زوجها أباح له بعض الفقهاء الدخول والنظر وهو بعيد بما تقدم فى باب البدو له، وروى عن ابن القاسم أنه قال : أحب إلى أن لا يرى شعرها وزينتها من لا يملكه ، كان لزوجها أو لغيره فمن يبلغ الحلم وتزوجها بخلاف من يملك .

[مسألة] : إن كان عبدها ممسوحاً (١) كان النظر إليها أجوز وأحرى بذلك والرواية فيه عن مالك مقيدة وذلك أنه قال :

لا بأس أن يرى الخصى الوغد شعر سيدته، فإن كان له المنظر فلا أحبه، وأما للحر فلا. وإن كان وغداً ،يمكن توجيهه بما تقدم .

[مسألة] : إن كان عبد زوجها ممسوحاً، استحب مالك نظره إليها، وينبغى إذ هو منها أجنبى، أن يراعى فيه مايراعى فى الممسوح، إذا كان حراً أو عبداً لأجنبى .

[حكم الممسوح الحر فى جواز نظره للأجنبية]

[مسألة] : الممسوح الحر فى جواز نظره للأجنبية روى عن مالك فيه مايدل على المنع وذلك أنه لم يجز للمرأة أن تبدو له. إذ فى كتاب محمد : وإن كان وغداً .وقال القدورى عن الحنفية والخصى فى النظر إلى الأجنبية كالفحل، وينبغى عندى أن يعتبر فيه أنه ذو إرب أولا إرب له، فإذا سأل عن جواز النظر له أحلناه على ما يعلم من نفسه، فإن كان معه من الإرب والشبق (٢) شىء حرم عليه النظر؛ لأنه أجنبى مأمور بغض النظر من كل ما لا يجوز للأجنبى إليه، وإن لم يكن معه شىء من ذلك، فهو بمنزلة جميع مالا إرب له ممن تقدم ذكره فى مامر،

(١) الممسوح: الأبله ، أو مَنْ لا منظر له .

(٢) شدة الغلمة والشوق إلى النساء .

وقد تقدمت أيضاً مسألة بدو المرأة له .

[**مسألة**] : الممسوح إذا كان عبداً لأجنبي، القول فيه كالقول في الممسوح الحر، إذلا أثر لكونه عبداً فإنه مع كونه عبداً يبتغي من المرأة ما يبتغيه الحر أولى بالمنع، وروى عن مالك أنه قال : أرجو أن يكون خصى زوجها خفيفاً، وأكره خصيان غيره وظاهر هذا منه الكراهة لا التحريم، وروى عنه أيضاً لا بأس بالخصى العبد يدخل على النساء ، ويرى شعورهن إن لم يكن له بنظر، وأما الحر فلا. وظاهر هذا منه الإباحة، وعندى أنه لا أثر لكونه عبداً وإنما المعتبر بقاء الإرب أو عدمه كما تقدم .

[حكم نظر الشيخ الفانى]

[**مسألة**] : الشيخ الفاني ماجواز نظره عالماً بحكم نفسه إن كان له إرب لم يجز، وإن كان لا إرب له جاز، وقد مر ذكر التسوية بينه وبين المخنث في جواز البدو له من حيث قيام الهرم دليلاً على عدم الإرب، فالمخنث بل هو أحرى؛ فإن المخنث يمكن التدليس به .

[حكم نظر العنِّين]

[**مسألة**] : **العنِّينُ** في جواز نظره مثله سواء .

[**مسألة**] من ليس ذا إرب؛ لسبق عدمه في باب جواز النظر بالإجارة من غير شرط الاتباع، أخذاً من قصة ذلك المخنث الذى كان يدخل على أزواج النبى ﷺ فإنه لم يكن بالغاً، ومسألة بدو المرأة له هل يشترط فيه ذلك أولا يشترط قد تقدمت [**مسألة**] الخنثى هل تنظر أولا تنظر؟ نقول من كان يعلم من نفسه الميل إلى جهة الرجولة، حرم عليه النظر إلى النساء، ويعرف ذلك من نفسه بأشياء منها أن يمنى لفرج الرجل، أو يبول وإن كان مائلاً إلى جهة الأنوثة كان في نظره إلى الرجال كالمرأة، وسيأتى ذكره فى بابه بعد هذا إن شاء الله تعالى . وتعرف ذلك

من نفسها بأن تحيض بفرج المرأة أو تبول ؛ فإن كان مشكلاً ، كان نظره إلى الرجال نظر النساء إليهم، ونظره إلى النساء نظر الرجال إليهن، فإنا فرضناه يمنى فرج الرجل وتحيض بفرج المرأة أما إن يبال بفرج الرجال، وحاضت بفرج النساء فاختلف فيه؛ فقيل التعويل على الميال؛ لأنه أدوم، فهو رجل وقيل يعد مشكلاً، وتفسير أمره في نظره إلى الرجال أو النساء هو أن يقول له إذا أراد أن ينظر إلى رجل اعمل على أنك امرأة، فلا تستبح من النظر إلى الرجل إلا ما تستبيحه المرأة. وسيأتي بيانه وإذا أراد أن ينظر إلى امرأة اعمل على أنك رجل فلا تستبح من النظر إليها إلا ما يستبيحه الرجل، وقد مر بيانه. وعلى هذا يجرى الأمر في مسألة ذكر نفسه أو فرجه إذ أتينا على أن من مس ذكره انتقض وضوؤه، ومن مست فرجها كذلك، فنقول: إذا مس فرجيه انتقض وضوؤه قطعاً، فإن مس أحدهما وبنى على أن من أيقن في الوضوء، وشك في الحدث لاشيء عليه فلا وضوء عليه ؛ لأن هذا الذى مس من نفسه لا يدرى لعله لعضو زائد فإن مس أحدهما، وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى فإحدى صلاتيه باطلة بلا شك فهل يقضيهما جميعاً لمن فاته صلاة من صلاتين أولا يقضيها لصلاتين إلى جهتين بالاجتهاد ؟ اختلف في ذلك وعلى هذا ينبنى الأمر، أ ما إذا مس رجل فرج خنثى يقال إن مس ذكره انتقض وضوؤه؛ لأنه قد مس ذكر رجل، أو لمس فرج امرأة، وإن مس لم ينتقض وضوؤه؛ لأنه لاشك في النقض بعد تيقن الطهارة لاحتمال أن يكون مامس عضواً زائداً، وهو في الحقيقة رجل فيكون بمسه إياه كمن مس ركبة أو عضداً أو إصبعاً زائدة من رجل فإن كان الماس امرأة، فإن مست من الخنثي فرجه انتقض وضوؤها؛ لأنه إن كان امرأة فقد مست هذه فرجها وإن كان رجلاً فقد لمسته هذه المرأة في عضو من أعضائه ، وإن كانت إنما مست منه ذكره فلا وضوء عليها؛ لأنها متيقنة بالطهارة شاكة في الناقض ؛ لأن هذا الممسوس لعله كان عضواً زائداً، بأن يكون امرأة، ومتى لم تمس منها فرجها إنما مست منها

ماهو بمثابة الأصبع الزائدة، وعلى هذا لو أنه حين مس أحدهما من صاحبه الفرج والآخر الذكر فقد انتقضت طهارة أحدهما لا بعينه بكل حال، وهل تصح صلاتهما جميعاً مذكور فى مواضعه، وإنما ذكرت هذا فإن كان ليس مما نحن فيه ليتبين منه أن المنزع الذى نزعناه فى نظره هل هو مثل منازع الوضوء فى أحكامه ومسائل فرائضه معروفة فلا يطل بها .

الباب السادس

باب نظر النساء إلى الرجال

[حكم نظر المرأة إلى الزوج أو السيد]

[**مسألة**] : نظر المرأة إلى الزوج أو السيد كنظرهما إليهما فى جميع ما تقدم، ولا فرق إلا فى نظرها إلى فرجه فإنه لم يرد فيه من النهى، ما ورد فى نظره هو إلى فرجها مما قد نبهنا عليه وعلى علته [1].

[حكم نظر المرأة إلى الزوج الميت]

[**مسألة**] : نظرها إلى ذلك من أحدهما بعد موته كنظره هو إلى ذلك بعد موتها وقد تقدم والقول فى غسل المرأة إلى زوجها أو سيدها ليس هذا موضع ذكره ولا هو أبيها مبيح للاطلاع على العورة ،وهذا على مذهب من أباح لها غسله، أما من لم يبح لها غسله فبالأحرى يقال أنه لم يبح لها الاطلاع عليه، والقول فى هذا الباب فى أم الولد كالقول فى الزوجة هو مختلف فيه لذلك ومن قال لا يغسل مستولدها الحسن البصرى .

[حكم نظر المرأة إلى ذوى المحارم]

[**مسألة**] : نظرها إلى ذوى المحارم جائز كنظر الرجال إليهم، وإنما يحرم عليها النظر إلى العورات منهم، والأمر فى هذا بين ولا خلاف فيه وروى عن مالك أنه قال : وكل من لا يحل له فرجها فلا تطلع على عورته فى مرض ولا صحة ولا على اضطرار قال : واحتجبت عائشة رضى الله عنها من أعمى فقيل لها: إنه لا ينظر إليك،قالت: لكنى أنظر إليه، فهذا عموم منه من لا يحل له فرجها، أجنبيًا كان

---

(١) فى الأصل : وعلى عليه

أو ذا محرم، وهذا صحيح ويمكن أن يفترق نظرها إليهم من نظرهم إليها فى ما هو من البدن مستوراً عادة، إلا أن يظهر بقصد كالصدر والبطن والظهر ونحوهما فإنا قد قلنا فى نظر ذوى المحارم إلى ذلك من ذوات محارمهم ما تقدم ، والأمر أبين فى جواز نظر النساء إلى تلك المواضع من ذوى محارمهن، إلا أنه يجب التفريق فى ذلك بين ذوى المحارم فليس نظرها إلى صدر ابنها أو بطنه، كنظرها إلى صدر ابن زوجها أو بطنه، وأبين ما يفترق فيه البابان عن المحارم وهؤلاء نظرها إلى ذلك ممن لا إرب له فى النساء أو من عبدها ؛ فإنه أخف من نظرهم إلى ذلك منها، فليس نظر المرأة إلى صدر عبدها كنظره هو إلى صدرها، نظرهم يقع أشد من نظرهن، وإن كان نظرهن لتلك المواضع منهم محذوراً مخافة الهوى، والضابط المعتبر حاكم عدل لطيف معناه ويلزم وهو أن الغض عن كل ما يمكن أن يكون النظر جالباً إليه هواه اجتنب ، وذلك منتف عن الأب والابن والأخ وابن الأخت فى أغلب الأحوال، وغير منتف فى أب البعل وابنه وعبدها، ومن لا إرب له، فقد تستحسن هى له وإن لم يتحرك هؤلاء ولا أنه لحسنها، فاعلم ذلك، والله الموفق .

[حكم نظر المرأة إلى عورة الأجنبى]

[**مسألة**] : نظر المرأة إلى عورة أجنبى ليس موضع نظر لصحة الإجماع على تحريمه، وهو مجال نظر الرجل إلى عورة الأجنبى وإذا كان نظرها إلى عورة الأجنبية حراماً ، فأحرى وأولى أن يكون نظرها إلى عورة الأجنبى حراماً ، وقد قال فى حديث أبى سعيد : « لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وينص على عين المسألة حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصار كن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر » ذكره ابن أبى شيبة، وهو صحيح .

[حكم نظر المرأة إلى ماعدا العورة من الأجنبى]

[**مسألة**] : نظر المرأة إلى ما عدا العورة من الأجنبي ، فيه للعلماء ثلاثة أقوال نص جميعها الغزالي :-

أحدها : أنه كنظر الرجال إليها يجوز منه لها ما أبان لهم منه إليها وقد تقدم ذكر ذلك .

والثاني : أنه كنظر الرجال إلى ذوات محارمهم وقد تقدم أيضاً .

والثالث : أنه ينظر منهم إلى وراء العورة مطلقاً ويحترز عنه خوف الفتنة ويشبه أن يكون هذا مذهب الحنفية ، قال القدورى ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجال إلى ما ينظر الرجل منه، وقدم قبله أن الرجل يجوز له أن ينظر من الرجل إلى جميع بدنه ما عدا ما بين سرته إلى ركبته ويتحصل للمالكية أيضاً فيها ثلاثة أقوال كذلك :

أحدها : أن ينظرن من الرجل إلى جميع بدنه ما عدا ما بين سرته إلى ركبته هو الأول من الثلاثة المخلية الآن ، فإنه لا خلاف أعلمه فى جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل مطلقاً إذ لم تقصد اللذة، ولم يخف الفتنة كنظر الرجل إلى أوجه الغلمان والمردان إذا لم تقصد ولا خوف بخلاف نظر الرجل إلى وجه المرأة فى الحالة المذكورة، فإنه مختلف فيه كما قدمنا ذكره وكذلك أيضاً لا خلاف فى جواز إبداء الرجال شعورهم وأذرعهم وسوقهم سواء بحضرة الرجال أو بحضرة النساء، وشعر المرأة وساقها لا يحل للأجنبى أن ينظر إليهما إجماعاً، فإذاً ليس الرجل من المرأة كالمرأة من الرجل فى ذلك فيجب أن يجوز القول بأن نظرها إليهم كنظرهم إليها بهذا التحرير .

والقول الثاني : لا يكون بدنه عورة فى حقها، وهذا هو القول الثالث من

الثلاثة، ولبعضهم قول ثان الذى يجوز لها أن ينظر إليه من الرجل هو ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وهذا هو الذى اختاره الوليد بن رشد فلم يزده فى المسألة على ثلاثة أقوال شيئًا، ولكن كان يجب عندى أن يفصل القول فى نظرهن إلى وجوه الرجال كما يفصل فى نظر الرجال إلى وجوه النساء وإلى وجوه المردان،وكما يفصل القول فى نظر النساء إلى وجوه النساء بالأحرى والأولى، فإنها إن نظرت إلى وجه شاب حسن بقصد الالتذاذ لم يشك فى تحريم ذلك عليها ووجوب غض البصر عنه وإن نظرت ولم تقصد الالتذاذ بالجمال، ولا أيضاً خافت على نفسها من نظرها، لم يشك فى جواز النظر لتوفر الشرطين الذين هما عدم قصد الالتذاذ وعدم الخوف، وإن هى نظرت غير قاصدة الالتذاذ ولكنها خائفة بالنظر على نفسها لما تعلم من طاعة قلبها لنفسها، فقد كانت الأقوال فيما إذا نظرت فى هذه الحال إلى امرأة (بان أمرها) يجوز، لأنها لم تقصد ولعل ما خافت لا يقع، ولكنها إن نظرت فتحركت لفتت وأمسكت، والآخر لا يجوز لها إلا ما جاز لذى المحرم من ذوات محرمه فإن نظرت وتحركت أمسكت .

والثالث : لا يجوز أصلاً ، فعلى هذا يجىء الأمر فى مسألتنا أحرى بالمنع؛ لأن نظر المرأة إلى الرجل أقرب إلى ما يخاف بينهما من نظر المرأة إلى المرأة ما يخاف بينهما أيضاً، يعنى فيما إذا لم تقصد ولكنها خافت فينبغى أن تكون ممنوعة من النظر إلى الرجل متى خافت ، وقد تقدم تلخيص القول فى المسائل الأربع فى الباب الذى قبل هذا فعد إليه، ومسألتنا الحاضرة هذه أعنى نظر المرأة إلى الرجل فنخصها من التقسيم المذكور ما نذكره الآن فنقول: إن قصدت اللذة وخافت الفتنة حرم بلا نزاع، وكذلك إن قصدت ولم تخف فإنها نازلة لغض البصر حيث أمرت به ومتعرضة بقصد الالتذاذ يجلب الهوى ولعل قصد الالتذاذ هو عين الفتنة، وإن هى لم تقصد ولم تخف جاز بلا نزاع بأحرى وأولى من جواز نظر الرجال إلى الرجال وإلى النساء ولا يكون فيها من الخلاف ما فى نظر الرجال إلى النساء لأن الرجال لم

يؤمروا قط بتنقب ولا تستر، كما أمر النساء فإذاً للمرأة أن تنظر في هذه الحال التي هي لا خوف ولا قصد إلى وجوه الرجال كما تنظر إلى (الحبارى) والخيل وإذا جاز إلى الوجه جاز إلى الكفين والقدمين، فالأحرى والأولى فإن الوجه هو مجتمع المحاسن أما إذا قصدت الالتذاذ وخافت الافتتان، فليس لها النظر (ولا إلى القرد) على هذا الوجه، ولذلك إذا قصدت وإن لم تخف فإنها إذا قصدت الاستمتاع والتلذذ بالنظر تحقق من (هذا فيقع) الافتتان ما ليس في حسبانها، إن لم يكن ذلك القصد هو عين الفتنة فتبقى النظر ما إذا لم يقصد الالتذاذ،ولكنها تعلم من نفسها أنها إذا استحسنت خافت الفتنة، وهي الآن قبل النظر غير مستحسنة فهل يجوز لها إرسال طرفها أم لا ؟ هذا هو عندى في الموضع الذى ينبغي أن يكون فيه الأقوال الثلاثة المخلية (قول) نظرها إليهم لنظرهم إليها أي فلا يجوز لأنا فرضناها خائفة، وقول يجوزلها من النظر إليهم ما يجوز للرجال [إلى]ذوات محارمهم وذلك الوجه والكفان والقدمان فإن نظرت فتحركت أمسكت لابد من هذا الشرط (وقول) أنها تنظر منهم إلى وراء العورة بإطلاق إلا أنه لابد من الشرط المذكور أعنى أنها إن تحركت أمسكت لابد من هذا الشرط فاحفظ الآن أنا إنما ننظر في مسألة نظر المرأة إلى الرجل ما إذا كان لغير قصد الالتذاذ مع علمها من نفسها فاستحسان المستحسن وخوف الإنسان أى هذه الأقوال الثلاثة أصح؟!،فنقول وبالله التوفيق:الضابط المعتبر هو جلب الهوى الموقع في الفحشاء ، من أجل ذلك نهينا عن النظر قطعاً وأمرنا بغض النظر في المواضع المسلمة التي لا نزاع فيها، والعلم بهذا كالعلم بأنا إنما نهينا عن الزنا مخافة اختلاط الأنساب، وبالأنساب زجراً عن سفك الدماء ، وقد تقدم هذا مبسوطاً وإذا كان هذا هكذا لم يخف ترجيح القول الأول هو أن نظرها إليهم كنظرهم فإذا كان نظرهم إليها إذا خافوا حراماً فليكن نظرهم إليه حراماً إذا حقق هذا، هذا وإن لم يقصدن الالتذاذ في الموضعين ثم نرد على هذا أن نقول وإذا جاز لها النظر إلى الوجه حين تخاف حرم النظر إلى

الكفين والقدمين أجوز، وإذا حرم عليها النظر إلى الوجه وغير ذلك من الحسن فإن كلاً من الحسن حسن فخرج من هذا أن أصوب الأقوال، هو قول من منع بإطلاق إذا كان الخوف والله أعلم . وفى هذا المعنى أحاديث لابد أن نوردها حتى لا ينظر فيها كما قد فعلنا فى جميع ما تقدم فيها حديث الخثعمية الذى تقدم وقول النبى ﷺ : «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » وهو موافق لما قلناه، بل يصلح أن يكون لنا (مشتركاً) الظهور فيه فإن هناك جانبين: جانبها وجانب الفضل، أما جانب الفضل فمن حيث علم منه ما علم من الحاجة على النظر خاف عليه، فصرف وجهه فهو قائم مقام النهى ، وأما جانب المرأة فمن حيث علم منها ما علم من إقبالها على شأنها واشتغالها بستراتها لم تعرض له بنهى لاعن النظر ولا عن البدو . وأما البدو فقد تقدم القول فيه، وأما النظر فلعلها إن كانت نظرت غير قاصدة ولا خائفة وعنها لا يعلم، فلذلك لم نعرض لها ، ومنها حديث عائشة قالت : جاء حبش يرقصون فى يوم عيد بنى المسجد فدعانى النبى ﷺ فوضعت رأسى على منكبيه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذى انصرفت عن النظر إليهم وفى رواية « (أنها هى) قلت وددت أنى أراهم فدعاها »وفى رواية« يسترنى بردائه لكى أنظر إلى لعبهم » وفى رواية أقامنى وراءه خدى على خده » ذكر جميع هذه الألفاظ مسلم رحمه الله، وروى أبو سلمة عنها قال: قالت عائشة : «دخلت الحبشة المسجد يلعبون فى المسجد فقال يا حميراء يجيزون ينظر ابن إليهم؟ فقلت: نعم، فقال: بالباب(؟) وجبذته فوضعت ذقنى على عاتقه، فأسندت وجهى إلى خده قالت ومن قولهم يومئذ أبو القاسم طبت فقال رسول الله ﷺ: حسبك، فقلت: لا تعجل برسول الله، فقام ثم قال حسبك قلت: لا تعجل برسول الله قالت: ومالى حب النظر إليهم ولكنى أحببت أن يبلغ النساء مقامه إلى ومكانى منه» ذكره الشافعى وهو صحيح ويخرج على ما قلناه بينا فإنها بلا ريب رضى الله عنها وحاشاها سوءاً رؤية اللعب، ولا هى أيضاً خائفة فخرج كما قلناه إقراره إياها على

النظر لعدم تحقق الشرطين المانعين، وقد جعل بعضهم لحديث عائشة هذا مخرجاً آخر، وهو أن قال : كانت غير بالغ، لأنه نكحها بنت ست أو سبع وبنى بها بنت تسع، قال: ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب قال ومع ما فى السود ان من ما تقتحمه العيون، قال: وأنس الصبايا كالنساء فى معرفة ما هنالك من أمر الرجال قال خلاف ميمونة وأم سلمة اللتين قيل لهما فى النظر إلى الأعمى«أفعمياوان أنتما» يعنى أنهما امرأتان بالغتان مبالغ النساء.هذا الذى وصفناه منزع ابن عبد البر فى ذلك وبعضه يحتاج فيه إلى نقل تاريخ هو ما قال بن شيبة نزول الحجاب وصغر عائشة، بأنها قد بلغت والنبى ﷺ حى بلا شك،فإنه توفى عنها وهى بنت ثمانية عشر،ومنها قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس:« اعتدى عند ابن أم مكتوم»فإنه يخرج أيضاً لذلك خروجاً صحيحاً، لو سلم أن فيه إطلاق النظر لها، وبهذا استدل ابن رشد على ما ذهب إليه من جواز نظرها إلى ما ينظر إليه الرجل من ذات محرمه، وليس فيه ذلك ومنها حديث المخنث وخروجه أيضاً على ذلك بين جداً، باعتبار أحوال الفاضلات الزاكيات أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وروى البهامة ابن زيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة :« أن النبى ﷺ مربه أبو سفيان بن الحارث فقال يا عائشة هلمى حتى أريك ابن عمى الذى بجانبى » ذكره البزار عن عبد الله بن نافع عن أسامة وكلاهما يوثق (ويضعف)[1] فهو حسن ولو صح خارج على ما قلناه من إباحة النظر لها بغير قصد الالتذاذ، حين لا خوف فإن الذى لأجله نظرت إليه فقد تعين كلعب الحبشة، وأشد ما يرد على هذا القول حديث أم سلمة قال الترمذى حدثنا سويد نا عبد الله هو ابن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن نهان مولى أنه حدثه أن أم سلمة حدثته « أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت بينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ:احتجبا منه فقلت: يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال رسول الله ﷺ:«أفعميا وان أنتما ألستما تبصرا نه»؟قال أبو

---

(١)غير واضح بالأصل .

عيسى هذا حديث حسن صحيح والمعترض به يقول هذا نهى مطلوب للنساء الفاضلات الزاكيات البريئات من التهم عن النظر إلى أعمى خرب الوجه فإن العينين أجمل ، فيه فما ظنك بنظر امرأة ليست فى الزكاة والفضل بهذه المبرئات إلى شاب جميل صحيح البصر [يأسر] بلحظه قلب الكمى، والجواب عنه أن يقول هما رضى الله عنهما عللتا جواز النظر بعلة غير صحيحة وهى كونه أعمى وليست علة الجواز عدم النظر من المنظور إليه وإنما علة جواز نظرهن إلى الرجال عدم القصد والخوف، أما عدم الخوف مع وجود القصد أو عدم القصد مع وجود الخوف فلا،فأما نظرنا فى جواز نظرهن إليه نظراً غير صحيح؛ بأن جعلنا علة الجواز كونه لا يبصر ولا يعرف رد قولهما بالمعارضة بعلة أخرى بالمنع ولم نعط ذلك لأنها مستقلة بالمنع دون ضميمة الخوف من حيث كان مبطلاً لعلتهما، ويبقى النظر فى منعه لهما من النظر إليه بحال على أمرين:القصد والخوف وهما ــ رضى الله عنهما ــ وإن كانتا غير متهمتين باستباحة النظر على الوجه الممنوع ،فإنه يظهر من أمرهما أنهما استهلتا النظر إليه لما كان أعمى، والنظر إلى الأعمى يتحد ويدوم، ويتبع به المحاسن فى وجه المنظور إليه الأعمى مالا يتبع به فى وجه المبصر، فإنك إذا كلمت المبصر لم ينظر من وجهته فى الأغلب إلا إلى عينه، وهو كذلك إن نظر إليك حين تكلمه، وإذا كلمت الأعمى تتبعت بنظرك ما شئت من وجهه وبدنه لا يلقاك صاد حتى صلح بهذا الاعتبار أن يقال: ألستما تبصرانه؟ ولو كان صحيحاً صلح أن يقال ألستما تبصرانه وألستما تبصران عينيه وهذا الوجه وإن كان منتخباً من ما سبق نعيده ، فإنه يمكن أن يحمل عليه باعتبار علو منصبهما رضى الله عنهما ومطالبتهما بما حرجت كما تقرر قبل وقد نزع فيه ابن عبد البر أيضاً منزعاً آخر، وهو أن للرجل أن يحجب امرأته بقدر ما يراه ،حتى لربما يمنع عنها المرأة فضلاً عن الأعمى، وأمّا المؤمنين رضى الله عنهما ليستا كأحد من النساء وهذا محتمل لما قال ومندفع من حيث وجب المساواة بينهما ومن غيرهما فى ما لم يثبت فيه دليل التخصيص والذى أخرجنا عليه الحديث أعوض فإن قيل ولو صح حديث جعفر بن نصر

(أى)[1] ميمونة قال : « نا حفص بن عياض قال نا ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن العلالى » قيل كان يدل على منعهن من النظر، حيث نهى عن إسكانهن مكاناً يشرفن منه و (...) يطلعن قلت ليس هذا المعنى بنص فيه ويحتمل أن يريد لاتسكنوهن العلالى، فيظهرن للناظرين حتى يكون مثل الحديث الضعيف الآخر «استعينوا على النساء بالعرى أى حتى يلزمن البيوت » وكلا الحديثين مستغنى عن النظر فيه لضعفهما، والله أعلم .

تابع : [حكم نظر المرأة إلى ما عدا الوجه والكفين والقدمين]

[**مسألة**] : أما نظر المرأة إلى ما عدا الوجه والكفين والقدمين من الرجلين فيقع الأمر فى ذلك أمن منه فى التى قبلها ههنا يكون بالمنع أحرى، لا سيما إذا اعتبر انقسام الرجال إلى الحسان الوجوه الناعمى الأبدان ومن هو بعكس ذلك منهم، فإنه يتبين امتناع إطلاق المرأة على النظر إلى جسم شاب حسن ناعم (وهو مات) لقد كاد يحرم ذلك على الرجال أعنى وهم غير قاصدين الالتذاذ إذ يحرم على النساء .

[نظر المرأة إلى من يجوز النظر إليهن من غير أولى الإربة]

[**مسألة**] : نظرهن إلى من يجوز النظر إليهن من غير أولى الإربة ليعتبروا فى جواز ذلك لهن بشرط واحد وهو كونه غير ذى إرب أو شرطان هذا أحدهما والآخر أن يكون نابهاً هذا موضع نظر، ينبنى على أن ذلك هل يعتبر أيضاً بشرطين أو شرط واحد فى مسألة جواز بدوهن له وإظهارهن من حتى الرنه ما يطهرن لمن ذكر معهم فى الآية، وقد تقدم ذكر ذلك فى موضعه مغنياً عن الإعادة .

---

(١) غير واضح بالأصل .

[حكم نظر المرأة إلى عبدها]

[مسألة] : قد ذكر نا في باب نظر الرجل إلى المرأة جواز نظر العبد إلى سيدته، ونذكرها هنا هل يجوز لها أن تنظر إليه مطلقاً أو بشرط أن يكون لا منظر له، شرط ذلك (رحمه الله) وفيه خلاف ينبني على ما تقدم في باب بدوها له فارجع إليه وأحرى هاهنا باعتباره فإن الأصل منع النظر، ووجوب غض البصر، ومن أحرى لها أن ينظرإليه ؟ وهو بين في الحسن[1] والخوف عليها محقق في ما إذا كان العبد غلاماً حسناً جميلاً ناعماً ما نظرها إليه، ولا سيما إذا لم يكن لها زوج الاعين الفتنة، بل ما نظرها في هذا الحال إلى الفرد الامكان نظره، فاعلمه .

[حكم نظر المرأة إلى الغلام الصغير]

[مسألة] : نظر المرأة إلى الغلام الصغير إذا كان مشتهى كنظر الرجل إلى الغلام أو الجارية سواء .

[حكم نظر المرأة إلى الرضيع والفطيم]

[مسألة] : نظرها إلى الغلام الرضيع ونحوه والفطيم ونحوه جائز، فيما عدا العورة أما إلى عورته فلا يجوز نظرها إليه كما لا يجوز النظر إلى فرج الصغيرة، وقد تقدم ذكر ذلك في موضعه، والأصل فيه للفريقين البصر، وليس ما أجمعوا عليه من غسل المرأة الصبي الصغير يمنع الاطلاع على عورته، وإنما معناهم في ذلك أن ذلك منه ليس بعورة وكذلك لا يجوز عند بعضهم إلا في الفطيم ونحوه فمن قال ذلك الحسن ونحوه إذ في الذى لم يتكلم بعد، وممن قال ذلك أصحاب الرأى ومن أجاز ذلك في ابن سبع سنين كما لك بن أنس وأحمد بن حنبل ليست إجازتهم إياه إباحة الاطلاع، فقد يستر كما يستر الرجل الكبير، والله أعلم .

---

(١) في الأصل « بين في المسيس » .

[نظر المرأة إلى عبد بعلها أو سيدها أو مكاتبها أو مدبرها]

[مسألة] : نظرها إلى عبد بعلها أو سيدها أو إلى مكاتبها أو مدبرتها أو المعتق بعضه أو من لها فيه شرك أو الشيخ الفانى مبنى على ما تقدم فى الباب الذى قبل هذا، وفى باب بدوها إليها ما هو مُغْنٍ عن الإعادة لشىء منه هاهنا ،فاعلم ذلك فقد فرغنا من ذلك النظر لغير ضرورة ، وهو أشد ما يحذره المؤمن الشحيح على دينه فإنه جالب أعظم الفتن، والنفس طائعة للنفس تشهيها والبصر لا يشبع والنظر، إلا أن يزعه وازع دينى، وقد روى فى هذا حديث يضم هذه الأبواب وإن لم يصح ونبين علته قبل الشروع فى باب الضرورات وهو حديث رواه أبو أحمد بن عدى قال: نا عمر بن سنان نا عباس بن الوليد الخلال نا عبد السلام بن عبد القدوس نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :« أربع لا يشبعن من (أربع)[1]:أرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعين من نظر، وطالب علم من علم »[2]وإن لم يصح لمكان عبد السلام هذا، فإنه يروى منكرات عن هشام بن عروة والأعمش ولكن معناه صحيح وساعده « حاشاه »[3] البصر بإطلاقها على النظر مهلكة، والله نسأله العصمة والتوفيق منه لا رب غيره .

---

(١) تكملة ليست فى الأصل .

(٢) وفى رواية (وأذن من خبر) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعلها :حاسة البصر .

الباب السابع

ما يجوز النظر إليه مما تقدم المنع منه
لأجل ضرورة أو حاجة

اعلم أن كثيراً مما تقدم فيه جواز البدو أو النظر من المرأة للرجل أو من المرأة (سببه) الضرورة كما تقدم فى عَبْدِهَا أو أب بعلها أو ابنه أو حال تربية الولد وأشباه ذلك، ويمكن أن يقال ذلك فيما عُفى للمرأة عن إبدائه من وجهها و كفيها فى حال تصرفها أو مهنتها، لا على وجه التبرج كما تقدم تقريره، ومنه ما تسببه القرابة التى هى مظنة عدم انبعاث الشهوة ونذكر فى هذا الباب من الضرورات أو عدم الحاجات ما هو خارج عن ذلك بما يبيح النظر ويوجبه فى مسائل فنقول :

[حكم النظر إلى العضو لمرض] [النظر الاضطرارى]

[**مسألة**] : مداواة عضو لا يجوز إبداؤه، ولا النظر إليه عورةً كان أو غيرها، تجوز للضرورة اللاحقة بالمرض المحوجة إلى المداواة [الفضلين] [1]من الإبداء أو النظر، فيجوز للمريض الإبداء ، وللمداوى النظر، ولكن مقصوراً على موضع الضرورة، وليس فى الدين من حرج، وقد فصل لنا ما حرم علينا إلا ما اضطررنا إليه، ولا أعلم فى جواز ذلك بالجملة خلافاً . قال القاضى أبو بكر بن الطيب : يجوز النظر إلى الفرج والعورة عند الضرورة الشديدة والحاجة عند العلاج، وقال القدورى : يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها والله أعلم . ومذهب المالكية هكذا وهو صحيح كما قلناه وسنذكر بعد إن شاء الله حجم أبى طيبة أم سلمة رضى الله عنها .

(١)كذا بالأصل ونحسب ما يقوم مقامها : ولا حرج .

[حكم النظر إلى فرج المرأة لدفع تهمة الزوج]

[مسألة] : إذا ادعى الزوج أن بالمرأة عيباً بالفرج ،دعا إلى نظر النساء إليه هل يجوز ذلك أولا ؟ اختلف فى ذلك فمن أجاز ذلك رآه ضرورة ،لأنها مهم بالدفع عن نفسها، فوجب النظر الذى لا يتم واجب الزوج ، ولا يتبلغ إلى حقه إلا بالاطلاع عليه . ومن منع ذلك اعتمد منع الحكم من الاطلاع على العورة، وكون المرأة مؤتمنة على فرجها، مصدقة فى أمره من أشياء كثيرة، وهى عندى محتملة ولا سيما إن كان الصداق المدفوع إلى المرأة نِحْلةً لا فى مقابلة الاستمتاع فحينئذ يفارق الصداق عن الجارية المبيعة المذكورة فى المسألة التى بعد هذه فاعلم ذلك :

[حكم النظر إلى فرج امرأة اشتراها رجل وادعى به عيبا]

[مسألة] : أما إذا اشترى رجل امرأة وادعى أن بفرجها عيباً ودعا إلى أن ينظر النساء له فإن الأظهر فى هذه غير جواز نظرهن ، لأنها ضرورة والمشترى يدعى أن البائع قد ذهب بجزء من الثمن باطلاً، ويطلب أن يُمكَّنَ من حقه، وذلك لا يتم إلابنظرهن إلى ما ادعاه، وهذا هو منصوص الفقهاء وهو صواب والله أعلم وكل ما ذكرناه هنا من جواز النظر إلى المبيعة فهو لذلك بالأحرى والأولى فى العبد المبيع، إذا كان ما يزعم البائع من العيب فالعورة منه وليس القول بجواز ذلك منا قضاء لما قدمناه قبل من منع الاطلاع على (دبر) الغلام إذا ادعى رجل أنه قد بلغ لتحقيق غرامة عليه ، لأن الحق هاهنا لم يجب بعد فاعلم ذلك .

[حكم النظر إلى فرج مدعى الخنوثة]

[مسألة] : إذا ادعى من ظاهره الرجولة أنه خنثى مائل إلى الأنوثة، وسأل أن على ودا [1]للرجال هل يجوز النظر لتحقيق ذلك منه أولا ؟ هو موضع نظر فإن الضرورة يمكن أن لا تكون متحققة، بحيث يجوز النظر إلى العورة منه، ويمكن أن

(١) ميل إلى الرجال .

يقال ترك النظر يؤدى إلى أضرار كثيرة، فهو كالمريض فى جواز نظرالطبيب إليه وقد تجب له أو عليه حقوق بحسب اختلاف حاليه فوجب النظر إليه فضلاً عن أن نجيزه وهذا هو الأظهر والله أعلم .

[حكم النظر إذا كان العيب من الحرة فى غير العورة]

[**مسألة**] : إذا كان العيب من الحرة فى غير العورة فبعد عن العيون . هل يجوز اطلاع الرجال عليه أو يقتصر على النساء ؟ اختلف فى ذلك على قولين والأظهر منع الرجال إذا كنا نتبلغ بالنساء إلى المقصود، فإن الضرورة لم تتحقق أما إذا كان ذلك فى العورة منها فهل يستوى الرجال والنساء لتساوى الصنفين فى تحريم النظر إلى العورة أو نقتصر أيضاً على النساء ؟ هذه محتملة .

[حكم نظر القائف]

[**مسألة**] : دلت قصة محرز المدلجى فى نظره إلى أقدام أسامة وزيد بن حارثة وقوله إن هذه الأقدام بعضها من بعض وسرور النبى ﷺ بذلك[يحل] مشروعية نظر القائف(1) إلى الولد ذكراً كان ذلك أو أنثى ومدعيه عند الشارع فيه على ما هو معروف فى مواضعه من كتب الفقه فإن ثبت ذلك فإنه من هذا الباب جارٍ مجرى نظر الشاهد ومختبر العيب والطبيب فاعلم ذلك .

[حكم نظر الخاتن]

[**مسألة**]: النظر من الخاتن لاخلاف فى جوازه ، ولو قلنا إن الختان غير واجب ، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اختتن إبراهيم ابن ثمانين سنة وشرعه شرعنا » وقد أبعد من تأوله على أن ذلك من فعله بيده ، وروى أيضاً عنه عليه السلام أنه قال : « الفطرة خمس» ذكر فيها الختان وهذه خلال كلها

---

(١) القائف : الذى ينظر فى أثر الأقدام على الرمل ليعرف صاحبها .

خوطب بها المكلف ، والإجماع على جواز تمكين الخاتن والإبداء له . رأى بعض الفقهاء أن الختان واجب من حيث جاز إبداء العورة الواجب سترها والواجب لا يجوز بدله بما ليس بواجب . والقول فى الخافضة والمخفوضة لذلك سواء فأما حديث أم عطية فى هذا الباب أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : «لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » فلا يصح فإن فى إسناده رجلاً يقال له محمد بن حسان قال أبو داود : وهو مجهول ، وجاء أيضاً من رواية ثابت عن أنس أن النبى ﷺ قال لأم عطية نفسها: « إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى فإنه أسرى (١) للوجه، وأحظى عند الزوج » يرويه عن ثابت وابنه ابن أبى الوقاد قال فيه البخارى منكر الحديث ، ذكره أبو أحمد بن عدى ، وجاء أيضاً من رواية الليث عن يزيد بن حبيب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر نساء الأنصار، احتضن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج » يرويه عن الليث خالد بن عمر والقرشى وهو ضعيف جداً فى حد من يتهم ، ذكر حديثه هذا أيضاً أبو أحمد ، وقال البزار نا سهل بن بحر، نا على بن عبد الحميد، نا مندل بن على، عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: دخل على النبى ﷺ نسوة من الأنصار فقال: يا نساء الأنصار، احتضن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن، وإيا كن وكفر المنعمين » قال مندل يعنى الأزواج ، وهذا أيضاً ضعيف لضعف مندل وكذلك حديث شداد بن أوس عن النبى ﷺ الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء » منقطع الإسناد، ذكره ابن أبى شيبة وكذلك ألق (٢)عنك شعر الكفر واختتن ، ضعيف الإسناد للجهل براويه ذكره أبو داود ، فلا يصح فى هذا شىء غير ما ذكرناه ، وليس مما قصدنا ولكنه أثر فى باب الضرورات المبيحة للنظر .

---

(١) أغرى : أو أملأ

(٢) أى احلق رأسك

[حكم تقصير الحاجة أو المعتمرة]

[**مسألة**] : الحاجة أو المعتمرة لا ينبغي أن يقصر رأسها رجل، بل هي أو امرأة غيرها وقد جاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: « ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير » قال البزار : حدثنا محمد بن أبي علي المعروف بالكرماني ، قال نانجاح يعني ابن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس فذكره ، وهذا لا يصح ، فإن أم عثمان لا تعرف ، ولكنه مسهن، والحلق مثله إلا أن تقصيرها قد يمكن بجمعها شعرها، وفرقها إياه فرقتين، تأخذ من كل فرقة مقداراً[1] كالأنملة أو فوقها، والشواب والعجزة في هذا سواء فإن إباحة النظر لا يكون إلا بدليل ولم نجده .

[حكم نظر الحاجم إلى المحجومة]

[**مسألة**] : نظر الحاجم إلى المحجومة إن كان ذلك من ضرورة جاز ، إذا تحققت الضرورة ، فإنها معالجة صحيحة وشرعية، وفي هذا المعنى حديث صحيح، يرويه الليث عن أبي الزبير عن جابر: « أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها » قال حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم هذا التأويل من أحد الرواة وهو غير محتاج إليه ، إذا تحققت الضرورة، ولا يصح في هذا رواية زمعة بن صالح عن زيادة بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: « استأذنت أم سلمة رسول الله ﷺ في الحجامة، فأذن لها فأرسلها إلى أخ لها من الرضاعة، فحجمها» فإن زمعة ضعيف ذكره أبو أحمد بن عدي والفصد بمثابة الحجامة ولا فرق .

[حكم نظر القابلة]

[**مسألة**] : النظر من القابلة لا شك في أنه إن كان أمراً يضطر إليه في ما

---

(١) في الأصل : وأما .

يتناول جاز للضرورة بل هو أحرى وأولى بالجواز من المداواة، فإنه معالجة نفس .

[كلام فى القابلة]

[مسألة] : فهل يجوزأن تكون القابلة كافرة ؟ هذا ينبنى على ما تقدم ذكره فى بدو المرأة الكافرة أو بجوازه إلا أنه هاهنا إذا كان من هذا الباب أعنى أن يضطر إليها جاز ذلك، لمكان الضرورة والحديث المروى فى هذا الباب هو نهاية فى الضعف ولوصح حمل على حالة الاختيار وهو حديث يرويه يحيى بن العلاء الرازى عن خالد بن مخدوح عن أنس بن مالك قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تقبل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المسلمة أو ينظر إلى فرجها » قال أبو أحمد بن عدى وهذا ليس البلاء فيه من خالد بن مخدوح وإنما البلاء فيه من يحيى بن العلاء الرازى فإن أحاديثه موضوعات وهذا شبيه بالموضوع فاعلم ذلك .

[حكم النظر من أجل الشهادة فى الزنا]

[مسألة] : النظر بتحمل الشهادة فى الزنا أجازه قوم ، ومنع منه آخرون ومن الفقهاء المانعين الططحرى جعل التحمل بما إذا وقع البصر عليهما من غير قصد (وهى تأثم على) النظر بما علم من مقصود الشرع فى التستر والعفو وهذا هو الظاهر فيها عندى فإن الشهادة فى الزنا، قد عللت باشتراط عدد الأربعة، وإيجاب الاستفسار عن الكيفية على أبلغ الوجوه إقداماً [1]للحق قصد الستر والإغضاء ما أمكن فلا يناسب هذا إباحة الاطلاع والله أعلم .

[حكم نظر الشهود إلى المرأة]

[مسألة] : نظر الشهود إلى المرأة حين يحتاج إلى الشهادة عليها جائز، لمكان

---

(١) إقداماً : أى تصريحاً للحق أو بالحق

الضروة أو واجب، فإنها فى الإشهاد على نفسها بما يجب الإشهاد به كالرجل ولا يمكن الشاهد ضبطُ شهادته عليها إلا بتحصيل صفاتها بالنظر إليها ، وإذا كان هذا الواجب لا يتم إلا بهذا فهو واجب، وعلى هذا مذهب الفقهاء، وقد نص القدورى عليه للحنفية مذهباً فقال : ويجوز للقاضى إذا أراد أن يحكم عليها والشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهى ، ونص أبو حامد الاسفرانى عليه أيضاً للشافعية مذهباً فقال : وأما النظر لحاجة مثل أن يشترى منها شيئاً أو يبيع فيجوز له النظر إلى وجهها ليعرفها، فيكون له الرجوع عليها يدرك إن وجب له قال: وكذلك إذا تحمل الشهادة قال وكذلك الحاكم إذا أراد تحليتها فيجوز أن ينظر إلى وجهها، ويثبت حليتها ، ومن الناس من يقول: لا يجوز النظر إليها أصلاً، ولا يشهد عليها إلا من يعرف صوتها، أو من يعرفه بها معه والأول هو الصواب لا سيما مع ما قررناه فى نظر الرجال الأجانب إلى النساء الأجنبيات، إذا لم يكن قصد التلذاذ ولا خوف افتتان .

تابع [حكم النظر إلى غير الوجه]

[مسألة] : ما عدا وجهها هل يجوز نظرهم إليه أولا ؟ منهم من قال : يجوز مع النظر إلى الوجه النظر إلى الكفين، وهو قول مالك وأصحابه ، ومنهم من زاد القدمين ، ومنهم من زاد نصف الذراع والأصح عندى ألا يجوز إلا ما كان جائز النظر إليه بغير ضرورة وأن لا يجب إلا ما كان اضطرنا إليه مما لا يتم الواجب إلا به، أما تنفيس الشهوة عن غير ذلك فلا يحل أصلاً إنما هو الوجه والكفان فحسب.

[حكم النظر للقصاص]

[مسألة] : النظر إليها للقصاص منها جائز فى محل القصاص، لأن ذلك ضرورة ولا خلاف فيه وقد حكم النبى ﷺ على أم الربيع بالقصاص حين كسرت ثنية، الرجل لولا ما وقع من العفو عنها .

[حكم النظر إلى المرأة المقام عليها الحد]

[مسألة] : يجوز النظر إلى المرأة التى يقام عليها الحد جلداً أو رجماً أو قطعاً فقد قطع رسول الله ﷺ يد المخزومية ، ورجم الغامدية واليهودية، وقيل القرظية، وأمر علياً رضى الله عنه أن يجلد أمة له زنت، واثبتنا أن ترجم المرأة إن اعترفت ولا نزاع فيه .

[حكم تجريد المرأة للجلد]

[مسألة] : هل تجرد المرأة للجلد أولا ؟ قال الفقهاء تجلد فوق ثوب لا يمنع إيلامها، وذلك صواب إذ لا يحل كشف بشرتها إلا أن يدل على ذلك دليل ولا أعلمه .

[حكم رؤية المربى عورة الغلام أو الجارية]

[مسألة] : من دفع إلى تربية غلام أو جارية من رجل أو امرأة جاز له فى زمان التربية من الاطلاع علي العورة، ما يجوز للأم وللأب وهذا محل ضرورة ولا أعلم فيه نزاعاً .

[مسألة] : كل من أجازت له الضرورة النظر من خاتن أو طبيب أو مقتص أو قاطع أو جلاد، ينبغى أن يشترط فى إجازة ذلك لهم تمكن الضرورة، بأن لا يوجد غيرهم فمن يجوز له النظر لغير ضرورة كمن لا إرب له فى النساء من المخنثين أو غيرهم ممن فى معناهم قال أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم : ولو أن امرأة قطعت يدى امرأة عمداً فطلبت القصاص، ولم نجد امرأة تحسن القصاص، لوجب عليها أن تبدى لها يديها حتى يقتص منها رجل ، والمحرمات تباح عند الضرورات، وقد فصل لكم ما حرم عليكم، انتهى كلام ابن الجهم . وعلى أنه يمكن أن لا يشترط ذلك باعتبار كون المحل عادة محلاً تنفر منه النفس، وتتقبض عن التشوف إلى موانع الغير، فمن يقطع

(١) ميل إلى الرجال:

يدها أو يرجم فإن ما جرت العادة هنا بالإشفاق و الاعتبار، فيمكن أن يراعى مثل هذا والمسألة محتملة والله أعلم .

[حكم نظر الخاطب للتزوج]

[مسألة] : نظر الذى يريد أن يتزوج مندوب إليه، قال بعضهم جائز، وهو مذهب الشافعى رحمه الله ، وكرهه بعضهم قال أبو الوليد بن رشد: إن من أهل العلم من لم يجز ذلك، وحكاه أبو حامد الإسفراينى عن المعز، وذكر احتجاجه بالآية الآمرة بالغض، ومذهب مالك من هذه الأقوال هو:الجواز إذا كان ذلك بإذنها ينظر إلى وجهها كما يجوز ذلك فى الشهادة لها وعليها ، ومذهب القاضى أبى بكر بن الطيب وأبى حامد الإسفراينى جواز النظر إلى وجهها وتكرار ذلك والتأمل إلا أن أبا حامد شرط أن يكون قد أجابته إلى التزويج، والصحيح عندى هو الندب إلى النظر لصحة الأحاديث بذلك، منها حديث أبى هريرة قال : « كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبر أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ:«أنظرت إليها ؟ » قال: لا، قال : «اذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئاً » ذكره مسلم رحمه الله . وحديث المغيرة بن شعبة ، قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ :« أنظرت إليها ؟ » قلت: لا ، قال:« فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » ذكره النسائى رحمه الله وهو صحيح ، فأما حديث جابر الذى ذكره أبو داود قال نامسدد نا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد ابن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال جابر فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أتخبى لها تحت الكريب [1]حتى رأيت منها بعض ما دعانى إلى نكاحها » فلا يصح، فإن واقد هذا لا تعرف حاله، وقال البزار بعد ذكره إياه: لا نعلمه يروى عن

(١) الكريب : القراح من الأرض : أى البئر التى لا ماء فيها .

جابر إلا من هذا الوجه ولا أسند واقد عن جابر إلا هذا الحديث، والذى يعرف برواية داود بن الحصين عنه هو واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ هذا مدنى ثقة، ولا يصح أيضاً حديث محمد بن سلمة، قال محمد بن أبى خيثمة عن أبيه « كنت جالساً مع محمد بن سلمة فى داره فرأى امرأة من الأنصار فقال [1]لها فتنبه عَلى أجادلها فطاردها ببصره فقلت يرحمك الله تنظر هذا النظر وأنت صاحب رسول الله ﷺ يقول إذا قذف الله فى قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » يرويه قاسم بن إصبغ عن بكر عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج قال ثنا محمد قال ثنا سليمان بن أبى خيثمة فذكره ، وحجاج هذا هو ابن أرطأة وهو ضعيف ومحمد بن سليمان لا يعرف حاله ولا يعرف راوعنه غير ابن إسحاق وحجاج ويبقى الحديثان الصحيحان المتقدمان مغنيان عنه وعن غيره.

[حكم من علم أنه لن يتزوج من المنظور إليها]

[مسألة] : لو كان خاطب المرأة عالماً أنها لا تتزوجه، وأن وليها لا يجيبه، لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب؛ لأنه إنما أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع .

[هل يشترط إذن المنظورة للخطبة ؟]

[مسألة] : لا يحتاج فى نظره إليها بعد عزمه على نكاحها وخطبته لها إلى استئذانها وأبى ذلك مالك رحمه الله، وكره أن يتغفلها[2] من كوة وغيرها، وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها ولعل معناه فى ذلك سد الذريعة، فإنه من أصوله، كأنه خاف أن يتسلق به أهل الفساد إلى الاطلاع على مواضع الفتن فإذا غير على أحدهم قال: أنا خاطب، فأما الحديث فأباح النظر مطلقاً ولم يفصل،

---

(١) فقال : من القيلولة وهنا بمعنى اصطنع النوم .

(٢) يتغفلها : ينظر إليها على غفلة منها

وهذا هو مذهب الشافعي وابن وهب فإنهما لا يشترطان استئذانها، وقيل لأصبغ بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك إجازته قال : لم يكن ابن وهب يرويه إنما كان يقوله هو برأيه، ورواية الأحاديث، ولم يصح حديث أبي حميد بالنص على غير هذه المسألة، وهو ماذكر البزار قال: حدثنا يحيى بن حكيم ثنا سالم بن قتيبة ثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: ثنا عمرو بن على قال: حدثنا قيس عن عبد الله بن يحيى عن موسى بن عبد الله عن أبى حميد عن هذا الطريق وموسى بن عبد الله هو موسى بن عبد الله بن يزيد هو مشهور، انتهى قوله، موسى هذا الحطمى وثقه ابن معين، وعبد الله بن عيسى هو ابن أبى ليلى ثقة، وإنما لم يقل فيه صحيح لمكان قيس ابن الربيع فإنه أحد من ساء حفظه بعد ولا يته القضاء، والأكثرون على تضعيفه، ومطلق الأحاديث فى هذه المسألة مغن عن هذا أوعن غيره والله الموفق .

[ماذا يمكن أن يراه أو ينظره الخاطب] ؟

[مسألة] : أما الذى يجوز أن ينظر إليه منها : أما السوأتان فلا نظر فى أنه لا ينظر إليهما وما يحكى عن داود من إباحة النظر إلى الفرج لم أره عنه فى كتب أصحابه وإنما حكاه عنه أبو حامد الأسفرايينى وقد تقدمت الأدلة المانعة من النظر إلى العورة وهى بإطلاقها يتناول هذا المحل وليس هناك ما تعارضها عليه، وأما الوجه والكفان فاقتصر عليها مالك رحمه الله، وزاد أبو حنيفة ظهور القدمين على أصله المذكور عنه قبل فى أنه ليس عليها أن تبينهما فى الصلاة فإذن ليس ذلك عنده منها بعورة . ومنهم من أجاز له النظر إلى جميع البدن ما عدا السوأتين، وهذا هو الذى دل عليه إطلاق لفظ الأحاديث، ويمكن تقييده بالسوأتين على مستقر العادة فيما هو ظاهر منها، إلا أن يستر بقصد . أما ما هو مستور إلا أن يظهر بقصد فلا، وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن عمر بن الخطاب «خطب إلى على رضى الله عنهما ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها فقيل له إنه ردك فعاوده فقال على أبعث بها إليك فإن رضيت فهى امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن

ساقها فقالت: مه لولا أنك أمير المؤمنين لطمت عينك، وكانت أم كلثوم هذه ولدت قبل وفاة النبى ﷺ ، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنهما . وهذه القصة رواها قاسم ابن أصبيع عن الخشنى عن ابن أبى عمرو وعن سفيان كما ذكرنا ها ورواها عبد الرزاق فى كتابه عن سفيان نحوه فيه، قالت: أرسل(*) فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك، ويزيد فيها أهل الأخبار أنه بعثها إليه بثوب وقال قولى له هذا الذى قلت لك فقال لها عمر: قولى له: رضيت به فلما أدبرت كشف عن ساقها ،فقالت له: ما ذكر فى الحديث الأول؛ فلما رجعت إلى أبيها فقالت بعثتنى إلى شيخ فسق وسوء، فعل كذا ،قال: هو زوجك يا بنية .

[حكم بعث امرأة تنظر للخاطب من يريدها]

[مسألة] : وله أن يبعث امرأة تنظر له، ذكر ابن أبى شيبة عن إسحاق بن منصور ثنا عمار الصيد لانى عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ « أرسل إلى أم سليم تنظر إلى امرأة فقال شمى عوارضها، وانظرى إلى عرقوبيها » والمحدثون يقولون فى مثل هذا الحديث حسن، وذلك أن عمارة بن زاذان وعمرو أنه يروى عن أنس مناكير، وقائل ذلك هو أحمد بن حنبل يقول ما به بأس وكذلك أبو زرعة أيضاً ما به بأس وكذا وقعت الحكاية عن أحمد يروى عن أنس وإنما يريد (موسط) ثابت البنانى فإنه إنما يروى عنه عن أنس وقال فيه ابن معين : صالح الحديث وفرق عند المحدث بأن يقول روى مناكير أو منكر الحديث هو الذى يقولونه إلا لمن سقطت الثقة بما يروى [من] المنكرات على لسانه كالذى يشتهر فيما يتساهله التوقى فيما يحدث به ويذكره فصحبه حتى يكون إذا سمعنا حديثاً منكراً يقول فلان حدث به أولاً لما قدم به عهدناه من نكارة حديثه فهذا هو عندهم الذين يطلقون عليه أنه منكر الحديث ولا يحل الرواية عنه أما الذين يقولون فيه عنده مناكير أو روى

(*) ثمة سقط فى سياق الكلام .

أحاديث منكرة فإنه رجل روى مالا يعرفه غيره وحاله مع ذلك صالحة فهذا لا يضره الانفراد إلا أن يلغى بعد قوله المعلم عليه من الصلح الذى يلى هذا يصلح أن يقرأ هنا أن يكثر منه أولا يصح فى هذا المعنى ما رواه وكيع عن سفيان قال حديث « أن النبى ﷺ خطب امرأة فبعث عائشة تنظر إليها فجاءت فقالت يارسول الله ما رأيت طائلاً فقال رسول الله ﷺ لقد رأيت بخدها خالاً اقشعرت كل شعرة منك فقالت يارسول الله ما دونك ستر » وإنما لم يصح لأنه لا إسناد له من سفيان فى رواية وكيع ورواه أبو حذيفة عن الثورى عن جابر عن عبد الرحمن بن ضابط عن عائشة ورواه ابن مهدى الثورى عن جابر عن ابن سابط مرسلاً قال الدارقطنى قول ابن مهدى أشهرها بالصواب يعنى الإرسال وجابر (الحَفِىُّ) بالحديث لا يصح من جميع رواياته عن الثورى وعن عمارة يرويه عن ثابت عن النبى ﷺ مرسلاً لا يذكر أنساً كذلك رواه عنه حماد بن سلمة ذكره أبو داود فى المراسيل عن (السردلى) عنه فإن قيل فلو يصح حديث ابن عمر الضعيف يضعف رواية القاسم ابن عبد الله العمرى عن ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اختلى عائشة عند أبويها قبل أن يبدى بها هل له مدخل فى هذا الباب أعنى نظر الرجل إلى المنكوحة أو النظر عنه قلنا وإنما هو ماجرت به عادة النساء من اختلاء العروس بينهن، وروى بعضهم بالخاء وهذا أوجه والله أعلم ،للمرأة المخطوبة أن تجمل للخطاب وتسرف بزينتها الذين طلبوها للنكاح ، الذين يريدون النظر إذا صحت فى ذلك نيتها وسلمت سريرتها بل لو قيل إنها مندوبة إلى ذلك ما كان بعيداً ، فإن النكاح مأمور به فى النساء كما هو للرجال إما وجوباً أو ندباً ومالا يتم الواجب أو المندوب إلا به يكون إما واجباً وإما مندوباً ويتناقض أن يبيح النظر إليها بقصد واستغفال ثم تكون هى منهية عن البدو له ولو قيل إنها يجوز لها التعرض بإبداء نفسها لمن لم يخطبها بعد إذا سلمت نيتها فى قصد النكاح جوازه للمطلقة الرجعية لم يبعد فإن العادة الجارية بتخلف النكاح وتعدده وتأخر الخطاب عمن لا يعرف

حالها ولقد نهى عمر رضى الله عنه الولى عن الإخبار بالمتقرر، فقال مالك فى الخبر فلما اغتسلت (١)سبيعة (٢) الأسلمية من نفاسها بعد وفاة زوجها تجملت للخطاب فدخل عليها أبوابها أبو السنابل بن يملك فقال مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشراً قالت سبيعة فلما سمعت ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت النبى ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى أننى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج. ذكر ذلك مسلم رحمه الله وفى رواية « فتشوفت الأزواج » فذكرذلك للنبى ﷺ قال ما تمنعها وقد انقضى أجلها ذكر ذلك النسائى، وكلاهما صحيح، وفى قوله فتشوفت الأزواج فذكر ذلك للنبى ﷺ علمه عليه السلام (بضيعها) وقولها إياها لم ينهها، دل على جواز ما فعلت [ومعنى] التشوف التحلى بالزينة يقال هذا دينار مُشَوَّف أى مخلق قال الشاعر :-

(فى أرض قيصر [وشفت المرأة] وتشوفها جلوتها)

قال الراعى [يشفن الخدود : إذ عرفن ويحينى وشفن الوجوه] واجتليت المرأتان وقال الأعشى « أو درة شيفت لدى تاجر(٣)» أى حليت وتشوفت المرأة إذا تزينت وطهرت، فإذا تشوفت سبيعة وأخبر النبى ﷺ بصنيعها فأفتا ها ولم ينكر صنيعها، دل ذلك على جواز ما فعلت، فإن قيل: لعلهم إنما أخبروا النبى ﷺ بأنها تريد النكاح وعلموا ذلك بما رأو منها من تحليها وتجملها ولم يخبروا النبى ﷺ ما رأوا من تشوفها [النبى] إنما أخبروه وبمدلول ما رأوا فالجواب أن نقول: هذا خلاف ما فى الخبر، فإن لفظه [تشوفت] فأخبر النبى ﷺ بذلك، ولو كانوا إنما قالوا إنما تريد النكاح . ولم يصح أن نجزم الفتوى بالإباحة لها حتى نعلم من أين علموا إرادتها، وما دليلهم على ذلك، إذا لم يكن منها إخبار عن نفسها بذلك؟ فإذا قد

(١) فى الأصل « تغلب » (٢) هى الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية .

(٣) ما بين الأقواس :شطورمن أبيات شعرية لشعراء :[الأول مجهول - و الراعى - والأعشى] .

استغل إعلامهم له باستخراج الفتوى، دل ذلك على أنهم إنما قالوا له إنها تشوفت كما هو منصوص عليه في نفس الخبر، وتشوفها دليل على باطن إرادتها وظاهر أمرها أنها علمت لمن عسى أن يخطبها ممن لم يخطبها بعد، والأمر في تحمل المخطوبة لخطابها إذا أراد أن ينظر إليها للنكاح أبين في الجواز، بل ربما يتأكد عليها ذلك فإنه لا معنى لأن تتبذل وتسرف في التزين حتى ينفر عنها هذا لوفعلته، وقع مناقضاً لمقصود الشرع، أما تجملها لمن لم يخطب بعد، هذا أبعد من الجواز، وإن هو الظاهر كما قلناه من حديث سبيعة وقوله تجملت للخطاب ليس معناه الذين قد خطبوها، وإنما معناه الذين يخطبونها ، فهي إنما تعرضت لمن لا يخطب لا لمن قد خطب، ولا يمنع من هذا القول بهذا إلا تحقق إجماع بالمنع منه وليس بكاف في ذلك إلا يعرف خلاف وإن أثبت من قبول هذا ولم يعرف ظاهراً لم يأت من قبوله فيما إذا كان، ولا حاجة بنا في هذا إلى مرسل أبي عبد الرحمن السلمي قال : «خرج النبي ﷺ ذات يوم فإذا امرأة قاعدة على الطريق قد تشوفت ترجو أن يتزوجها، فرجع إلى سودة بنت زمعة فوجد عندها نسوة (يقضين طلباً) فلما أتى رسول الله ﷺ فخرجن فقضى رسول الله ﷺحاجته، ثم خرج، ورأسه تقطر؛ ثم قال لأصحابه: إنما حبسني عنكم أنني خرجت فذكر ما كان من المرأة فمن رأى منكم امرأة تعجبه فليرجع إلى أهله فإن الذي مع أهله مثل الذي معها » قال الخطيب أبو بكر بن ثابت في كتاب الفتنة : أخبرنا أبو أصهبا ولا دين على الكوفي أخبرنا محمد بن على بن دحيم الشيباني أنبا أحمد بن خزام أنبا عبيد الله أنبا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن قال: « خرج رسول الله ﷺ.. فذكره، لأن المسند الصحيح من رواية جابر ليس فيه قصة المرأة المتشوفة، وفيه إنما دخل على « زينب » لا على « سودة » وكذلك لا حاجة بنا أيضاً إلى ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها شوفت جارية لها وطافت بها وقالت لعلنا نتصيد بها بعض شباب قريش » فإنه لم يصح عنها لأنه من رواية وكيع عن العلاء بن عبد

الكريم عن عمار بن عمر [أن أى رجل من رنت إليه عن [1]إمرأة فهم عنها، وهذا غاية في الضعف للجهل بمن فوق وكيع فاعلم ذلك .

[حكم تعرض الخاطب بمحاسنه للمرأة المخطوبة له]

[**مسألة**] : الرجل إذا خطب امرأة هل يجوز له إن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه اللائي لا يجوز له إبداؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع لها بلبسه وسرواله وكحله وخضابه ومشيته وركبته أم لا يجوز له من ذلك إلا ما كان جائزاً بالنسبة إلى كل امرأة ؟ ! فهو موضع نظر والظاهر جوازه إن لم يتحقق فى المنع منه إجماع، أما إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بنفسه ذلك التعرض للنساء، فلا يجوز له، لأنه تعرض للفتن، وتعريض لها ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال بذلك فى المرأة التى لم تخطب على أنا لم نجزم فيه الجواز والله أعلم .

[حكم نظر من يريد شراء أمة يقلبها]

[**مسألة**] : من يريد شراء أمة يجوز له تقليبها بالنظر إلى وجهها وبدنها وهذا لاخلاف فيه ، وهل يجوز له أن ينظر إلى زيادة عن ذلك ؟ اختلف فيه فروى عن على رضى الله عنه أنه لا بأس أن ينظر إلى ساقها وعجزها وبطنها . وهذا أحد قولين للشافعية، أجازوا له النظر إلى اليدين والساقين والشعر وعن الشعبى لا بأس أن ينظر إلى جميع بدنها إلا الفرج، وقال القاضى أبو بكر بن الطيب ينظر إلى وجهها وصدرها وأطرافها وهو أحد قولين للشافعية أيضاً، وإنما يجوز النظر عندهم إلى المواضع الباطنة، ومن أجاز النظر للخطاب إلى جميع البدن : الذى يريد أن يتزوجها ما عدا السوأتين وما بين السرة والركبة أجدى من إطلاق ألفاظ الحديث، لا ينبغى له هنا إن كان قياساً أن يتوقف فى إجازة مثل ذلك من الأمة التى يريد

---

(١) أحسب أن العبارة هكذا « أن أى رجل رنت إليه عين امرأة فهم عنها » أى دون تشوف بالزينة فالعين أبلغ رسول فى مثل هذه الأمور . أ هـ .

شراءها، فهي بالجواز أحرى من حيث هي أمة، ويمكن المنازعة فيه، فهي عندى محتملة، ولم يصح الحديث المروى فى هذه المسألة فلا مخرج عليه، وهو حديث ذكره أبو أحمد بن عدى من رواية حفص بن عمر قاضى حلب، وهو منكر الحديث، قال: حدثنى صالح بن حسان وهو ضعيف عن محمد بن كعب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها . وقد رواه ابن أحمد بن كعب رجل آخر ضعيف وهو عيسى بن ميمون أبو يحيى الخوسقى مثله سواء ،ذكر ذلك ابن عدى أيضاً .

[حكم نظر أو مباشرة شيء من أمة لا يراد شراؤها]

[مسألة] : أما مباشرة شيء منها [لمن] لم يرد شراءها فلا يجوز أصلاً ، لأنه لا دليل للإباحة، والمنع متيقن للأجنبى فى حق الأجنبية ما لم يجر سبب مبيح . وفى هذا عن الحنفية خلاف ما قلناه قال القدورى عنهم: وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر منه إلى ذوات محارمه، يعنى ما عدا العورتين والبطن والظهر، قال: ولا بأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف الشهوة، هذا نص ما ذكره، والأول الصواب عندى، فاعلمه وإنما ذكرنا هذه المسألة وإن لم تكن من مسائل النظر؛ لأنها إن [جرت] متممة للمقصود، والله الموفق .

[حكم نيابة النساء فى التقليب]

[مسألة] : تقليب النساء لها إنابة عمن يريد شراءها يجوز منها الاطلاع عليه على ما يجوز من الاطلاع عليه [لغير] تقليب، أما على السوأتين فلا يجوز ذلك أصلاً لأنه لا ضرورة إلى ذلك ، فإن المشترى عاينه أن يخاف وجود عيب بها هنالك فكان بادياً لهذا لم ينهض دليل الإباحة ولا سبباً لها وهو إذا اشترى فاطلع على عيب كان له من الخيار بين أن يمسك أولا شيء له، أويرد ويأخذ ما لكل

مشتر ولا أعلم الإباحة هاهنا لأحد من أهل العلم بخلاف ما تقدم ذكره من وقوف النساء على ما يدعيه المشترى بها من عيب هنالك بعد انعقاد بيعه هذه الجارية لمكان ضرورة تمكينه من ماله الذى يدعى أنه أخذ منه مقابلاً فى مقابلة الحرة الفائت بالعيب الموجود، فاعلمه .

[مسألة] : ليس من الضرورات [احتياطاً] أن تبيع أو يبتاع أو تستصنع، وقد روى عن مالك أنه قال : أراد أن يتقدم إلى الصناع فى قعود النساء إليهم، ولا يترك الشابة تجلين إلى الصناع وأما المتجالة(1) والخادم الدون ومن لا يتهم على القعود عنده ، ومن لا يهتم بهذا فلا بأس بذلك، وهذا كله صواب من القول، فإن أكثر هذه ليست بضرورات مبيحة للتكشف، قد [تصنع تستصنع] وتتصرف بالبيع والشراء وغير ذلك وهى مستترة ولا يمنعن من الخروج والمشى فى حاجاتهن ولو كن معتدات، وإلى المساجد وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن (مختمرات) ولا تتوسطن فى المشى الطرقات بل يلصقن بالجدران . وهذا كله وردت به الأخبار وهى معروفة فى مواضعها واكتفينا بالإشارة إليها بذكر ألفاظ منها ، وقال القاضى أبو بكر بن الطيب : أما بروزهن للتهمة والبطر والتعرض للفساد فيجب إنكاره والمنع منه، وأما خروجهن للحوائج والمهمات وعلى غير وجه التعرض للفساد، فإنه غير منكر، لأنه غير مطلق لهن وقد يخرجن لسماع الوعظ وتعلم العلم، والفضلية من صلاة أو غير ذلك ونحوه لمن أمن الإنسان بهن من العجائز ومن جرى مجراهن، و حضور الجمعة والأعياد، ويتوخين الاعتزال عن الفساق،وأما الشواب منهن فيجب إنكار اختلاطهن بالرجال فى المساجد ومجمع القصاص إلا أن يكن من وراء حجاب بحيث لا يراهن الرجال . وانتهى كلامه بنصه، وهو صواب كما ذكر، وليس هذا كله لما نحن فيه إلا أنه عرض لإمكان توهمه مبيحاً ، وإنما كان حقه أن يذكر فى باب ما يجوز أن

---

(1) المتجالة من النساء الشديدة أو ما شبه المسترجلة .

يبدأ ولا يجوز حيث ذكرنا أيضاً كلام القاضي في أنه لا يجوز أن يترك الغلمان للتزيى بزى أهل الفساد ومخالطة أهل الريب . ومن صحيح هذا الباب حديث أسماء بنت أبي بكر قالت :« تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال، ولا مملوك ولاشىء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه . وأسوسه وأَدُقُّ النَّوى لأصحنه وأعلفه واسقى الماء وأعرد (١)عرفه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبزلى جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق قالت فكنت أنقل النوى من أرض الزبير الذى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى، وهو على ثلثى فرسخ، قالت: فجئت يوماً ،والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعانى إخ إخ ليحملنى خلفه، قال: فاستحييت وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر رضى الله عنه بعد ذلك بخادم يكفينى سائسة الفرس فكأنما أعتقنى » ذكره مسلم رحمه الله، وفيه التصرف فى الحاج(٢) من غير تكشف ولا تبرج وعلى تحفظ واستحياء، وليس بصحيح حديث مسلمة بن مخلد أن رسول الله ﷺ قال : «مروا عرفاء (٣)النساء يلزمن الحجال » وهو حديث ذكره الخطيب قال: أخبرنا الحسن بن على الجوهرى أنا عمر بن محمد بن عبد الصمد المطرى نا ظفر بن محمد بن خالد بن العلاء بن ثابت بن مالك السراج نا بكر بن سهل الدمياطى، قال: وأخبرنا القاضى أحمد بن الحسن الخوسقى نا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب الأصم نا بكر بن سهل نا سقيف بن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن مجمع عن كعب عن مسلمة بن مخلد، فذكره لأن مجمع بن كعب هذا لا يعرف، ويحيى بن أيوب ضعيف، وفى إسناده أيضاً دونه من لا يعرف حاله لذلك، والله الموفق .

---

(١) أرفعه .   (٢) جمع (حاجة) .

(٣) العرفاء : امرأه حسنة المعارف : أى الوجه وما يظهر منها واحدها : معرف

[حكم إبداء ما ينبغى ستره فى المناحات على زوج أو حميم]

[**مسألة**] : وليس أيضاً من الضرورات التى يباح لها به إبداء شىء لا يجوز لها مع الاختيار إبداؤه موت زوج أو حميم وبدوهن فى المناحات وشدهن شعورهن منكر فى منكر، وهذا ما لاخلاف فى تحريمه ووجوب إنكاره .

[حكم نظر وكيل المرأة ونظرها إليه]

[**مسألة**] : إذا وكلت المرأة من يقوم لها بمالا بد لها منه لا يرخص لها فى البدو لو كيلها ولا يجوز لو كيلها من النظر إليها إلا ما يجوز من ذلك بين الأجانب، وليس هذا القدر مبيحاً لما هو ممنوع، وأما إن كانت كبيرة فقد روى عيسى عن ابن القاسم قال : سئل مالك عن المرأة العرنة يعنى الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة هل يرى ذلك حسناً ؟ قال: لا بأس به وليدخل معه غيره أحوط ولو تركها الناس لضاعت ، قال: نا الوليد بن رشد وهذا على ما قال : جائز للرجل أن يقوم للمرأة منها الأجنبية فى حوائجها، ويناولها الحاجة إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زينتها، لقول الله عز وجل ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل فجائز أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة فإن اضطر إلى الدخول عليها دخل معه غيره ليبعد سوء الظن عن نفسه لقوله ﷺ « إنها صفية » وذلك « أن رجلين من أصحابه لقياه ومعه صفية، فقال ذلك فقالا : سبحان الله يارسول الله ، قال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما، فتهلكا » أو كما قال ﷺ ،هذا نص الرواية وشرح ابن رشد إياها، وفيه تهافت فإنه لما قال إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زينتها له حتى إنه ممنوع لغير الوجه والكفين وظهر من دليل خطابه جواز النظر إلى ما ظهر من زينتها ثم قال: لقوله تعالى﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وذلك الوجه والكفان

وأن ذلك يجوز النظر إليه، ثم قال : جائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة ، فكر بهذا القول على جميع ذلك بالإبطال، وأغفى إذ الظاهر من زينتها وهو الوجه والكفان لا ينظر إليه إلا عند الضرورة، وفيه أنه ينظر إلى الوجه والكفين وليس النظر في الرواية ذكر، والصواب في هذه المسألة هو ما تقدم من أنه ممنوع من النظر إلى الزينة الظاهرة فيجوز كما يجوز لغيره إذا لم يقصد، ولم يخف والكبيرة وغيرها سواء .

[مسألة]: لما قلنا إن المرأة يجوز لها إبداء وجهها وكفيها، وأنه الظاهر من زينتها وأن الرجال لا يحرم عليهم النظر إلى ذلك إلا عند قصد الالتذاذ أو الخوف من الافتتان خرجت مسألة إبداء المرأة المحرمة وجهها وكفيها حجة أن يكون من هذا الباب، وموضع ذكرها وذكر أحكامها، [وغيرها] ذلك عليها كتاب الحج، والله الموفق.

[مسألة] : وليس من الضرورات المبيحة لإطلاق البصر أن يكون [عراة](*) وقد حضرت صلاة . فإن الذى كان واجباً من الـ ـ يتأكد وجوبه ويفعل منه الممكن كما تقدم ذكره في حديث جابر من قوله : النساء في حق الرجال ، ومثله أيضاً حديث أبي سعيد وقد كانوا يصلون في الأزرعا قدينها في أعناقهم من قصرها حتى قيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال، وحتى يستوى الرجال جلوساً ، ذكر هذا اللفظ البخارى في حديث سهل بن عبد الله ولا يسقط عن العراة شيء من مشروعات الصلاة والقول بأنهم يصلون قعوداً فرادى أو مومئين بالأركان أو بكل هذه الأحوال أو بأن موقف الإمام ينتقل إلى وسط الصف، أو غير ذلك مما رام به الفقهاء توفير غض البصر لا معنى له لأنا لا نجعل مسقطاً لمشروع إلا ما جعله الشرع مسقطاً كما أنا لا نجعل مثبتاً إلا ما جعل ، والذى قلنا من هذا هو قول ابن جريج وداود بن على ويسقط القول في هذه المسألة وتصلح [مسائل المحدثين] فيها له مواضعه، وليس ذلك [لائماً] من عرضنا بل يكفى ما نبهنا به عليها إذ ليس من الضرورات، والله الموفق .

(*) كذا بالأصل ولعلها [عرياناً] .

الباب الثامن

فى بيان مشروعية أقوال أو أفعال عند رؤية بعض المرئيات

نذكر فى هذا الباب إن شاء الله ما ترتب عليه بشرع قول أو فعل من النظر بحاسة البصر ، فإنه كما هو النظر حرام فى موطن ومشروع فى آخر هو أيضاً سبب لمشروعية فعل أو قول وجوباً أو ندباً وذلك « بلغنا » إما من أمره عليه السلام لنا أن نقول أو نفعل إذا نحن رأينا، فأما من قوله أو فعله [إذ] هو رأى ولم نقصد فى هذا الباب ما يفعله أو يأمر به عند رؤية شىء لا تكون الرؤية سببه ولا هو مشروع من أجلها ،كما هو رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يمسها الماء فقال: « أسبغوا الوضوء » ورأى لمعة على قدم آخر، فقال أرجع وضوءك ، ورأى رجلاً يصلى ركعتين بعد الصبح اربعاً، ورأى آخر لم يصل كما ينبغى فأمره أن يرجع فيصلى ، وقال له : إنك لم تصل ، ورأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها ، [وتلك] ومالا يحصى ذكره من هذا النوع مما ليست الرؤية فيها أسباباً للأحكام المذكورة ، إنما هى عندها، وإنما أسبابها المرئى ، فإن الذى وجب عليه إحسان الوضوء سبب تقصيره، والذى وجب عليه إعادة الصلاة لذلك ، والذى نهى عن الصلاة بعد الصلاة سبب نهيه الزيادة على ركعتى الصبح ، والمأمور بركوب البدنة سبب أمره له بركوبه إياها وإتعابه نفسه فهذا النوع لم نقصده، وإنما قصدت فيه من رأى امرأة فأمر أن يأتى امرأته أو مستحسناً فأمر بالتبريك وأشباه ذلك مما يتبين فى نفس الباب إن شاء الله تعالى وهذا الذى هو مقصود إنما ذكرت منه ما تيسر وجوده وبان إلى الخاطر بذكره وهو مما تمكن الزيادة عليه مع [عدم] الأيام فلنكتف بهذا العدد مثلاً للمقصود المعرف من أمر النظر أنه قد يكون سبباً لمشروعية قول أو فعل كما قد

ترتب عليه أيضاً وجوب الغض تارة وتنحية المرئى، أو مفارقته أخرى مما تقدم ذكره فى هذا الباب .

[حكم من رأى امرأة تعجبه]

ما يفعل إذا رأى امرأة تعجبه؟ ، قد تقدم فى هذا حديث جابر فيه : « أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب، فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، فمن رأى من ذلك شيئاً،فليأت أهله، فإنه يرد ما فى نفسه » .

[حكم من رأى من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه]

ما يفعل إذا رأى من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه ؟ النسائى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « خرجت أنا وسهيل بن جنيد فوجدنا غديراً، وكان أحدنا يستحيى أن يراه أحد، فاستتر منى حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة عليه، فدخل الماء فنظرت إليه فأعجبنى خلقه فأصبته بعين، فأخذت (أتعقبه) فدعوته فلم يجبنى فأتيت رسول الله ﷺ ،فأخبرته فقال: لم (تنأى) فأتاه فرفع عن ساقه كأننى أنظر إلى بياض وضح ساقه وهو يحوض[1] إليه حتى أتاه فقال: اللهم أذهب حرها ووصبها ،فقال : قم ، فقال رسول الله ﷺ :إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه، فليدع بالبركة » ولم يصح فى هذا حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى شيئاً يعجبه، فقال ماشاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره » فإنه من رواية أبى عز المندلى، وهو متروك عن ثابت عن أنس ذكره البزار .

[حكم من رأى آية]

ما يفعل إذا رأى آية ؟ ابن داود قال: حدثنا محمد بن عثمان الثقفى قال: حدثنايحيى بن كثير قال : نا مسلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال :

(١) يحوض : يدور ـ أو هو« يخوض » بالخاء المعجمة . والأول أليق .

« قيل لابن عباس ،ماتت فلانة (بعض أزواج النبى ﷺ) فخر ساجداً، فقيل له: تسجد هذه الساعة ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ :إذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ » ؟ كل رجاله ثقات .

[حكم من رأى المادحين]

ما يفعل إذا رأى المادحين ؟ البزار قال: نا الحسن بن عبد العزيز الحروى، ومحمد بن غسلين قال : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمرو نا عمر بن الخطاب قال: حدثنا يحيى الوحطلى قال: نا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « إذا رأيتم المادحين فاحثوا فى وجوههم التراب » قال :رواه عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أيضاً، ولا نعلم يروى عن ابن عمر إلامن هذين الطريقين انتهى قوله . وإنما اخترت حديث ابن عمر على حديث المقداد وحديث عبد الرحمن بن أزهر فى هذا المكان لفظه « إذا رأيتم » وقد روى ذلك فى حديث المقداد أيضاً ذكره .

[حكم من رأى ناشد ضالة فى مسجد أو يبيع أو يبتا ع]

ما يقول إذا رأى من ينشد ضالة أو يبيع أ و يبتا ع فى المسجد ؟ النسائى : قال: أخبرنى إبراهيم بن يعقوب حدثنا على بن المدينى نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن حصينة عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح الله لك تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فى المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك .»

[حكم من رأى ما يحب]

ما يقول إذا رأى ما يحب ؟ . قال: البزار نا محمد بن إسحاق البغدادى نا يحيى بن أبى بكرنا إسرائيل عن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن عمه

عبيد الله عن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال : « كا ن النبي ﷺ إذا رأى ما يكره، قال: الحمد لله على كل حال ، وإذا رأى ما يسره قال: الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات » قال البزار: لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، وهو حسن إن شاء الله ، قال: ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع لا يعرف، فأما محمد بن عبد الله بن أبي رافع، فضعيف .

[ما يقول إذا رأى مبتلى ؟]

قال البزار : نا زكريا بن يحيى نا (سفيان) بن سوار نا مغيرة بن مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : « من رأى مصاباً، فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلقه تفضيلاً، لم يصبه ذلك » أبو المغيرة بن مسلم مشهور ليس به بأس فهو إسناد حسن .

[ما يقول إذا رأى الريح ؟]

الترمذى : عن أبي كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح ، وإذا رأيتم ما تكرهونه، فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به ونعوذ [بك] من شر هذه الريح،وشر ما فيها وشر ما أمرت به » وهو حسن صحيح.

[ما يقول إذا رأى المطر ؟]

البخارى : عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر « قال : صيباً نافعاً » أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً فى أفق السماء ترك العمل وإن كان فى صلاة يقول اللهم إني أعوذبك من شرها، فإن أمطرت، قال: صيباً نافعاً»وفى رواية عند النسائى سيباً نافعاً سيباً نافعاً .

[ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها ؟]

النسائي عن أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب، يريد وهو يؤم الناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جهيم، وقال كعب الأحبار: « والذى فلق البحر لموسى أن صهيباً حدثني « أن محمداً رسول الله ﷺ لم يرقرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الريح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها» النسائي أيضاً عن أبي أمامة بن سهل يقول: « سمعت أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله، ما كان يتخوف القوم حيث كانوا يقولون إذا أشرفوا على المدينة: اجعل لنا فيها رزقاً وقراراً، قال: كانوا يتخوفون جور الولاة ،وقحوط المطر » إسناده حسن فيه يحيى بن أيوب المصرى يختلف فيه وأخرج له مسلم رحمه الله .

[ما يقول إذا رأى القمر ؟]

الترمذى عن عائشة « أن النبى ﷺ نظر إلى القمر، فقال: « يا عائشة استعيذى بالله، فإن هذا الغاسق إذا وقب » قال فيه حسن صحيح .

[مايفعل إذا رأى من فضل عليه]

مسلم عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه » .

باب : [ما يفعل إذا رأى منكراً ؟]

مسلم عن طارق بن شهاب قال « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول:« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » وقد وردت أشياء كثيرة مما يصلح أن يكتب فى هذا الباب، لم نذكرها لضعفها وليس عندها لها مأخذ، فأخذ منها أحكام ما لم يصح فيه، كما عملنا فيما تقدم من توصلنا إلى الحكم التكليفى، بدليل موصل إليه، وأن ضعف الحديث المروى فيه، فلما لم تكن هذه لتلك لم تر لهمَا معنى . وذلك مثل ما يقول إذا نظر فى المرآة من رواية عائشة وابن عباس وأبى هريرة وأنس، وما يقول ويفعل إذا رأى باكورة الثمرة من رواية أبى هريرة وعائشة وأنس وما يقول إذا رأى الحريق من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، وما يقول إذا رأى ما يطير منه من رواية عروة بن عباس، وما يقول إذا رأى الهلال من رواية طلحة بن عبد الله وأنس ابن مالك وأبى سعيد بن رافع بن خديج وغيرهم ،وما يفعل إذا رأى نعاساً ، وهو [النوم] القصير من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين مرسلاً، وما يكره من الضحك عند رؤية الجنازة ، وعند رؤية المرد من رواية أبى هريرة، وحديث المؤمن مرآة المؤمن من رواية أنس بن مالك، فإنه لو صح لكان فيه مشروعية أقوال أو أفعال على الرائى فى حق المرئى، ومثل هذا مما عسى أن يعبر عليه مطالع، وهذا العدد الذى كتب فيه كان فى التنبيه على المقصود، وخاتم لهذا المجموع المتيسر الذى يحسر الوقوف عليه فى الموضع التى جمع منها لسدده، وإتمام مآخذه فقد تسهلت بفضل الله سبحانه مستنداته للنظر فيها، ويعرف الحق من مقتضياتها بحسب انتباه من ينظر فيها، والله سبحانه مسئول ومرغوب إليه فى العفو عن

الزلل، والإجزال ثواب الصواب، وبه الحول والقوة والتسديد، وصلاته وتسليمه على خيرته من خلقه محمد نبيه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المخطوطة

الباب الثامن. بيان مشروعية أقوال أو أفعال عند رؤية بعض الأشياء ..

رقم الإيداع ١٠٤٣٨ / ٩٣

I. S. B. N
977 - 272 - 168 - 6